بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال: أخبرني (١) الربيع بن سليمان :

أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بن العبَّاسِ بن عثمان بن شافعِ بن السَّائبِ بن عُبَيدِ بن عَبْدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بن المُطَّلبِ بن عَبْدِ مَنَافِ المُطَّلبىُّ، ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ، والحمدُ لله الَّذى لا يُؤَدَّى شُكْرُ نعْمَةٍ مِنْ نعَمِه إلاَّ بِنعْمَةٍ منْهُ ، تُوجِبُ عَلى مُؤَدِّى مَاضِى نعَمِه بأدَائها نعْمَةً حَادثةً يجبُ عليه شكرُهُ بها ، ولاَ يَبْلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عَظَمته ، الذى هو كما وصَفَ نفسَه ،وفوقَ مَا يَصفُهُ به خَلْقُهُ، أحْمَدُهُ حمداً كثيراً كما ينبغى لكرَمِ وجهه وعزِّ جَلاله ، وأَسْتَعِينُهُ استعانَةَ مَنْ لاَ حولَ له ولاَ قُوَّةَ إلاَّ به(٢) وأَسْتَهْديه بِهُداه الذى لاَ يَضلُّ مَنْ أنعمَ به عليه (٣) ، وأَسْتَغْفِرُهُ لمَا أَزْلَفْتُ (٤) وأخَّرْتُ ، استغفارَ مَنْ يُقرُّ بعبوديَّته،ويعلمُ أنه لاَ يَغْفرُ ذنبَه ، ولا يُنْجِيه مِنْه إلا هُو .

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، بَعَثَهُ والناسُ صِنْفان:

أحَدُهما :أهلُ كتابٍ ، بَدَّلُوا من أحكامه ، وكفروا بالله ،فافتَعَلُوا كَذباً صَاغُوه

(١) فى أول الجزء الثالث من « الرسالة» فى مخطوط الربيع : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو على الحسن بن حبيب،قال: نا الربيع بن سليمان] ، وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى ، المتوفى سنة ٤١٥ ، وهو أحد راويى الرسالة عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى الفقيه ، المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحصائرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى . ومن هذا يتبين أنه سجل ذلك قبل وفاته بعام .

(٢) فى (س) : « إلا بالله » . (٣) فى (ج) : « من لاذ به عليه » .

(٤) فى اللسان : « وأزلف الشىء: قرَّبه ، وفى التنزيل : **﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾**: أى قربت.وأصل الزلفى: القربى. وفى الحديث : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها » أى أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم » (ش) .

بألسنتهم، فَخلطوه بحقِّ اللَّه الذى أنْزلَ إليهم(١) ، فذَكرَ تبارك وتعالى(٢) لنبيِّه ﷺ مِنْ كُفرهم، فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:٧٨]، ثم قال عز ذكره: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣)مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠ ، ٣١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١ ، ٥٢] .

وصنفٌ كَفَروا باللَّه، فابتدعوا ما لم يأذَنْ اللَّه به، ونَصبُوا بأيديهم حجارةً وخشبًا وَصُوَرا استحسَنُوها، ونَبَزوا (٤) أسماءً افتَعَلُوهَا، ودَعَوْها آلهةً عبدوها ، فإذا استحسنوا غير ما عَبَدُوا منها ألقَوْهُ ونَصبُوا بأيديهم غيرَهُ فَعَبَدُوه: فأولئك العربُ، وسَلَكَتْ طائفةٌ من العجم سَبِيلَهم فى هذا ،وفى عبادة ما استحسنوا (٥) من حُوت ودابَّة ونَجْم ونار وغيره، فذَكرَ اللَّهُ لنبيه ﷺ جوَابا منْ جواب بعضِ مَنْ عَبَد غيرَه مِنْ هذا الصنف، فحكى جلَّ ثناؤُه عنهم قَوْلَهُم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وحكَى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح :٢٣ ، ٢٤] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا . إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾ [مريم : ٤١ ، ٤٢] ، وقال : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء:٦٩ ـ ٧٣]،

---

(١) فى (ج) : « عليهم » .

(٢) فى (ج) : « فذكر اللَّه تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس فى أصل الربيع .

(٣) ذكر فى أصل الربيع من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : إلى قوله : ﴿ يُشْرِكُونَ ﴾ ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « نبزوا »: أى لقبوا ، والمصدر : « النبز » بسكون الباء ، والاسم: « النبز » بفتحها (ش) .

(٥) فى (س) : « استحسنوه » .

١/١
ص

وقال فى جماعتهم، يُذَكِّرُهُم / منْ نعَمه ، ويُخبِرُهُمْ (١) ضلالَتَهُمْ عامَّةً ، ومَنَّهُ على مَنْ آمنَ منهم : ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

قال الشافعى : فكانوا قَبْلَ إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهْلَ كفرٍ فى تفرُّقهم واجتماعهم، يَجْمَعُهُمْ أعظمُ الأمور: الكفرُ باللّه، وابتداعُ ما لم يأذَنْ به اللّهُ ، تعالى عما يقولون علوّاً كبيراً، لا إله غيرُه ، سبحانه (٢) وبحمده، رَبُّ كُلِّ شيءٍ وخالقُه ، مَن حَيَّ منهم فكما وَصَفَ حالَهُ حيّا ؛ عاملاً قائلاً بسخَطِ ربِّه ، مُزْدَاداً منْ معصيته، ومَن مات فكما وصفَ قوله وعملَه: صارَ إلى عَذابه .

فلما بلغَ الكتابُ أجلَهُ فَحُمَّ (٣) قَضاءُ اللّه بإظهارِ دينه الذى اصطفاه(٤) ،بَعْدَ استعلاءِ معصيته التى لم يَرْضَ ، فَتَحَ أبوابَ سماواته برحمته (٥) ، كما لم يَزَلْ يَجرى فى سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية ـ قضاؤُه (٦) ،فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، فكان خيرَتُهُ المصطفَى لوحْيه ، المنتخَبُ لرسالته ، المفَضَّلُ على جميع خَلْقه ، بِفَتْحِ رَحمته، وختمِ نُبُوَّته ، وأعَمَّ ما أُرسِلَ به مُرْسَلٌ قَبْلَه ، المرفوعُ ذكْرُهُ مع ذكره فى الأولى ، والشافعُ المُشَفَّعُ فى الأخرى ، أفضلُ خَلْقه نَفْساً ، وأجْمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رضيهُ فى دينٍ ودُنْيا ، وَخَيْرُهُمْ نسباً وداراً ــ محمداً عبدَه ورَسُوله ﷺ ، ورحم وكرم، وعرَّفَنَا وخَلْقَهُ نعمَهُ الخاصةَ ، العامةَ النَّفْعِ فى الدين والدنيا به(٧). فقال : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقال : ﴿ **لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾ [الشورى : ٧] وأُمُّ القُرَى :مكةُ ،وفيها قومُه(٨). وقال: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء : ٢١٤] وقال: ﴿ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ**

---

(١) فى (ج) : « ويحذرهم » . (٢) فى (ش) : « وسبحانه » .

(٣) فى (ج) : «وحق » ، وفى (ش) : « فحق » ومعنى حُمَّ : قُضِىَ .

(٤) فى (ش): « اصطفى » . (٥) فى (ج) : « فتح أبواب سموا‌ته لأمته » .

(٦) « قضاؤه » فاعل « يجرى » .

(٧) جاءت هذه الجملة فى (ب) : « وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة،والنفع فى الدين والدنيا به »،وفى (ج): «وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة ، والنفع فى الدين والدين والدنيا به » ، و« به » ليست فى (ش) .

(٨) فى (ج) : « ومن فيها قومه » .

﴿وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف : ٤٤] .

[١] قال الشافعيّ : أخبرنا سفيان بنُ عُيَيْنَة (١) عن ابن أبى نَجيح عن مُجَاهِدٍ فى قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال: يُقالُ: مِمَّنِ الرجلُ ؟ فيقالُ: من العرب، فيقال: من أيِّ العرب ؟ فيقال: من قريش .

قال الشافعى رضي الله عنه :وما قال (٢) مجاهدٌ منْ هذا بيِّنٌ فى الآية، مُسْتَغْنىً بالتنزيل فيه عن التفسير. فَخَصَّ جل ثناؤه قومَه وعَشيرتَه الأقربينَ في النِّذارة (٣)، وعَمَّ الخَلْقَ بها بَعْدَهُمْ ، ورَفَعَ بالقُرَان (٤) ذكْرَ رسول الله ﷺ، ثم خصَّ قومَه بالنِّذارة إذْ بَعَثَهُ ، فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

[٢] وزعم بعضُ أهلِ العلم بالقُرَان أنَّ رسول الله قال:« يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، إنَّ اللَّه بعثَنى أن أُنْذرَ عَشِيرَتِى الأَقْرَبِينَ ، وأَنتُمْ عَشِيرَتِى الأَقْرَبُونَ ».

[٣] قال الشافعى : أخبرنا ابنُ عُيينة (٥) عن ابن أبى نَجيحٍ عن مجاهد فى قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] قال : لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِى : أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ ، وأشهد أن محمداً رسُولُ اللّه ـ يعنى (٦) ـ واللَّهُ أعلَمُ : ذِكْرَهُ عند الإيمان باللّه

---

(١) فى (ش) : « أخبرنا ابن عيينة » . (٢) فى (س) : « وما قاله » .

(٣) ضبطت فى الأصل بكسر النون . قال فى القاموس : « النَّذيرُ : الإنذار ، كالنِّذَارة ، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعى رضي الله عنه ».

قال الزبيدى : « قلت : وجعله ابن القطاع من مصادر (نذرت بالشىء) إذا علمته » .

(٤) لفظ « قران » ضبطناه هنا وفى كل موضع ورد فيه فى « الرسالة » بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة . وذلك اتباعا للإمام الشافعى ـ مؤلف الرسالة ـ فى رأيه وقراءته ، وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر فى هامش تحقيقه أن هذه قراءة الشافعى ، وهى قراءة ابن كثير من القراء .

وقد نقل الإمام البيهقى قول الشافعى فى ذلك ، فقال : القُرَان اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ، ولو أخذ من قرأت كان قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقران مثل التوراة والإنجيل ، يهمز قرأت ، ولا يهمز القرآن .(المعرفة ٥٦٧/٧ ـ ٥٦٨) .

(٥) فى (ب ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٦) فى (ب ، ج، ص) : « قال الشافعى : يعنى » .

---

[١] الأثر رواه أيضاً الطبرى فى التفسير (٢٥ / ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان ، تفسير ابن عيينة (ص ٣١٩) ، وفيه زيادة : « يقال : من أى قريش ؟ يقال : من بنى هاشم » .

[٢] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة ، ولكن جاءت أحاديث بهذا المعنى ومنها ما فى الصحيحين .

[٣] * تفسير ابن عيينة ص ٣٤٦ ، ورواه أيضاً الطبرى فى التفسير ٣٠ / ١٥٠ ، ١٥١ عن أبى كريب وعمرو ابن مالك عن سفيان .

والأذان . ويحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب (١) ، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية.

فصلَّى اللهُ على نبينا محمد (٢) كُلَّمَا ذكرَهُ الذَّاكرُون ،وغَفَلَ عن ذكْره الغافلون . وصلَّى الله(٣) عليه فى الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكَى ما صلَّى عَلَى أحد مِنْ خَلْقه، وزكَّانَا وإيَّاكم بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زكَّى أحداً من أمَّته بصلاته عليه، والسلامُ عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أُرْسِلَ إليه؛ فإنه أنقذَنَا بـه منَ الهَلَكَة ،وجعَلَنَا فى(٤) خيْر أمَّة أُخرجَتْ للناس ،دائنينَ بدينه الذى ارتَضَى(٥) واصطفَى بـه ملائكته ومَنْ أنْعَمَ به(٦) عليْه من خَلْقه،فلم تُمْسِ بِنَا نعمةٌ ظَهرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بها حَظًا فى دينٍ (٧) ودنيـا ،أو دفَـعَ بهاَ عنَّا (٨) مكـرُوهٌ (٩) فيهما وفى واحدٍ منهما ، إلاَّ ومحمد صلى الله عليه سَبَبُهَا ، القائـدُ إلى خيـرها والهـادى (١٠) إلى رُشدها ، الذَّائدُ عن الهَلَكَة وموارِد السَّوْء فى خلاف الرُّشْد ، المُنَبِّهُ للأسباب التى تُوردُ الْهَلَكَةَ (١١)، القائمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها. فصلَّى اللهُ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد .

وأنْزلَ عليه كتابَه (١٢) فقال: ﴿ **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت : ٤١ ، ٤٢] فَنَقَلَهُمْ به من الكفر (١٣) والعمَى، إلى الضياء والهُدَى، وبيَّنَ فيه ما قد أحلَّ (١٤) منَّا بالتوسعة على خَلْقه ،ومَا حَرَّمَ ؛ لمَا هُوَ أعْلَمُ به مِن حَظِّهِمْ فى الكفِّ عنه فى الآخرة والأولى،وابتَلَى طاعتَهُمْ بأن تَعَبَّدَهُم بقولٍ وعملٍ ،وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوها، وأثابهم على طاعته من الخلود فى جَنَّته، والنجاة من نقمته؛ بمَا عَظُمَتْ (١٥) به نعمتُه، جلَّ ثناؤُه، وأعلَمَهُم ما أَوْجَبَ على أهل معصيته مِن خلاف ما أوجب لأهل طاعته،ووَعَظَهُمْ بالإخبار عمن كَان قبلهم ، ممن كان

---

(١) فى (ب ، ج): « القران » بدل : « الكتاب » .
(٢) « محمد » : ليست فى (ش).
(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٤) فى كل النسخ المطبوعة : « من » ما عدا (س ،ص) .
(٥) فى (ج): « ارتضاه » .
(٦) فى (ش) : « ومن أنعم عليه » .
(٧) فى (ج) : « من دين » وهو مخالف للأصل .
(٨) فى (ج) : « أو دفع عنا بها » .
(٩) فى النسخ الثلاث المطبوعة : « مكروها » بالنصب .
(١٠) فى (ب ،س): « الهادى » بحذف الواو.
(١١) من أول قوله : « وموارد السوء » إلى هنا سقط من (س) .
(١٢) فى (ج) : « وأنزل الله عليه الكتاب » .
(١٣) فى (ش) : « فنقلهم من الكفر » .
(١٤) فى (ش) : « ما أحل » .
(١٥) فى : (ش) : « ما عظمت » .

أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطولَ أعماراً ، وأحْمَدَ آثاراً. فاستمتعوا بخلاقهم [١] فى حياة دنياهم فآزَفَتْهُم[٢] عند نزول قضائه مناياهم دونَ آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ، لِيَعْتَبِروا فى أُنُف الأوان [٣]، ويَتَفهَّمُوا بجليّة التِّبْيان ،ويَتنبَّهُوا قَبْلَ رَيْن الغفلة[٤]، ويعملوا قبلَ انقطاع المدَّة ،حين لا يُعْتَبُ مُذْنِبٌ [٥]، ولا تُؤخذُ فديةٌ ، و﴿ **تجدُ كلُّ نفسٍ مَّا عَملَتْ مِنْ خيرٍ مُحضراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً**﴾ [٦] [آل عمران : ٣٠] .

فكلُّ ما أنزل اللّه جل ثناؤه فى كتابه [٧] رحمةٌ وحجةٌ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ، لا يعلم من جهله ، ولا يَجْهل مَن علمه .

والنَّاسُ فِى العلم طبقاتٌ ، مَوْقِعُهم من العلم بِقَدْرِ درجاتهم فى العلم به، فَحَقٌّ على طَلَبة العلم بلوغُ غاية جُهدهم فى الاستكثار مِنْ علمه،والصبرُ عَلى كل عارضٍ دونَ طلبه،وإخلاصُ النيَّة للّه فى استدراكِ علْمه: نصًّا واستنباطاً ، والرغبةُ إلى اللّه فى العَوْن عليه، فإنَّه لا يُدْرَكُ خَيْرٌ إلاَّ بعَوْنِه .فإن من أدركَ علمَ أحكام اللّه عز وجل فى كتابه[٨] نصاً واستدلالاً ،ووفَّقَهُ اللّه للقول والعمل بما عَلِمَ منه،فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه،وانْتَفَتْ عنه الرِّيَبُ،ونَوَّرَتْ فى قلبه الحكمةُ،واستَوْجَبَ فى الدين موضعَ الإمامة.

فنسألُ اللّهَ المبتدئَ لنا بنِعَمِه قَبْلَ استحقاقها المُدِيمَها عَلَيْنَا [٩] ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوْجبَ به من شكره بهَا ، الجاعلَنا فى خيرِ أمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ ، أنْ يرزُقَنَا [١٠] فهماً فى كتابه ، ثم فى[١١] سُنَّة نبيه ﷺ ، وقولاً وعَملاً يُؤَدِّى به عَنَّا حَقَّهُ ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيدة.

قال الشافعى ﷺ : فليسَتْ تَنْزِلُ بأحد من أهل دين اللّه نازلةٌ إلاَّ وفى كتاب اللّه جل ثناؤه الدليلُ عَلَى سَبيلِ الهُدَى فيهَا ،قالَ اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ**

(١) « الخلاق » : الحظ والنصيب من الخير . (٢) فى (ش) : « فأذاقهم » .
(٣) «الأنف » بضمتين : الجديد المستأنف ، يريد هنا فيما يستقبل من الأوان .
(٤) فى الأصل:« قبل زمن الغفلة »، وما أثبتناه من (ش) ، و« الرين » : الطبع والتغطية ، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه.
(٥) « يعتب » بضم الياء وكسر التاء : أى لا يعتذر عذراً يقبل منه .
(٦) هذا اقتباس ، وأول الآية : ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ...** ﴾.
(٧) فى (ش) : « فكل ما أنزل فى كتابه جل ثناؤه » . (٨) فى (ج) : « من كتابه » .
(٩) فى (س) : « أن يديمها علينا » . (١٠) فى (س) : « وأن يرزقنا » .
(١١) « فى » : ليست فى (ش) .

لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] وقال: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : ٤٤] وقال : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1] [النحل: ٨٩] وقال : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ﴾ [الشورى: ٥٢] .

[١] باب كَيفَ البَيَانُ ؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :والبيان[2] اسم جامعٌ لمعَان [3]مجتمعة الأُصول، مُتشعبَة الفروع، فَأَقَلُّ ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة: أنَّهَا بيانٌ لمن خُوطِبَ بهَا ممَّنْ نَزَلَ القُرآنُ بلسانه، متقاربةُ الاستواء عندهَ وإنْ كانَ بعضُها أشدَّ تأكيداً من بيان بعضٍ[4] ، ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب.

قال الشافعي: فَجِمَاعُ ما أبانَ اللّهُ لخلقه فى كتابه، مما تَعبَّدَهُم به ، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه مِنْ وُجُوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نَصًّا ، مثلُ جُمَلِ فرائضه ، فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجا وصوما ، وأنه حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونصٍّ الزنا [5]والخمرِ وأكل الميتةِ والدمِ ولحم الخنزير، وبيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوء ، مع غير ذلك مما بيَّنَ نَصًّا .

ومنه [6] : / ما أَحْكَمَ فَرْضَهَ بكتابه ، وبيَّنَ كيفَ هُو على لسان نبيه ﷺ مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتهما [7]، وغيرِ ذلك من فرائضه التى أَنْزَلَ فى[8] كتابه . ١/ب ص

ومنه [9] : ما سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ مِمَّا ليس للّه عز وجل فيه نصُّ حكمٍ ، وقد فرضَ اللّه عز وجل فى كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول اللّه ﷺ فَبِفَرْضِ اللّهِ جل ثناؤه قَبِلَ .

---

(١) هذه الآية ليست فى (ص).
(٢) فى (ب ، س) : « البيان » بحذف الواو .
(٣) فى (ش) : « لمعانى » .
(٤) فى (ش): « أشد تأكيد بيان من بعض » .
(٥) فى (ج) : « وحرم الزنا » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « ومنها » .
(٧) فى (ش): « وقتها » بضمير المفردة.
(٨) فى (ش): « من » .
(٩) فى النسخ المطبوعة : « ومنها» ما عدا (ش) .

ومنه: ما فرضَ اللّهُ على خلقه الاجتهادَ فى طلبه ، وابتَلَى طاعتَهم فى الاجتهاد، كما ابتَلَى طاعتَهم فى غيره ممَّا فرضَ عليهم[1] ؛ فإنه يقول جل ثناؤه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد :٣١]،وقال اللّه تعالى: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وقال : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩].

قال الشافعى رضي الله عنه [2] : فَوَجَّهَهُمْ بالقِبْلَة إلى المسجد الحرام ، فقال [3] لنبيه ﷺ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة :١٤٤] ، وقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعى رضي الله عنه [4] : فَدَلَّهُمْ اللّه جل ثناؤه [5] إذا غابُوا عن عَيْن المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، ممَّا فَرَض عليهم منه ،بالعقول التى رُكِّبَت[6] فيهم،المُمَيِّزة بين الأشياء وأضدادها ،والعلامات التى نَصَبَ [7] لهم دون عَيْن المسجد الحرام الذى أمرهم بالتَّوَجُّه شَطْرَهُ ، فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

قال الشافعى[8] : فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرْواحٌ [9] معروفةُ الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهابِّ . وشمس وقمر ونجوم المَطَالِع والمغارب والمواضع من الفَلَكِ، فَفَرَض عليهم الاجتهادَ بالتوجّه شَطْرَ المسجدِ الحَرَام ،مِمَّا دلَّهُمْ [10] عليه مِمَّا

---

(١) فى (ج) : «مما فرض اللّه عليهم» .

(٢) فى (س) : «وقال» .

(٣) فى (ش): «وقال» .

(٤) «قال الشافعى رضي الله عنه» : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ش) : «فدلهم جل ثناؤه».

(٦) فى (ش): «رُكِّبَ» .

(٧) فى (ج) : «نصبها» .

(٨) «قال الشافعى رضي الله عنه» : ليست فى (ش) .

(٩) «الأرواح»: جمع ريح . قال الجوهرى : «الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ؛ لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو» . وأنكر بعضهم جمعها على «أرياح» وقالوا : إنه شاذ (ش).

(١٠) فى (ب ، ج) : «بما دلهم» .

وصفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايلين أَمْرَهُ جلَّ ثناؤه ،ولم يجْعَلْ لهم إذا غابت(١) عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصلُّوا حيثُ شاؤوا .

وكذلك أخبرَهم عن قضائه فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة :٣٦]، والسُّدى: الذى لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى.

قال الشافعى (٢) :وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحد دُونَ رسول اللّه ﷺ أن يقولُ إلا بالاستدلال ، بما وصفت فى هذا ، وفى العدل وفى جزاء الصيد ، ولا يقول بما استَحْسَنَ ؛ فإنَّ القولَ بما استَحْسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لا علَى مِثالٍ سَبَقَ .

(٣) ومنه : ما دل اللّه تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه،ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون فى التوجه إليه(٤) ، فأمرَهُمْ أنْ يُشهِدُوا ذَوىْ عَدْلٍ . والعدلُ أن يعمل بطاعة اللّه عز وجل (٥)، فكانَ لهم السبيلُ إلى علم العَدْلِ والذى يخالفه. وقد وُضع هذا فى موضعه،وقد وصفْتُ.(٦) جُملاً منه ، رَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ما وراءَها ، ممَّا فى مثل معناها ، إن شاء اللّه تعالى (٧) .

[٢] باب البيانِ الأوَّل (٨)

قال الشافعى رضي الله عنه (٩) :قال اللّه تبارك وتعالى فى المُتمتِّع: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ** (١٠) **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فكان بيِّناً عندَ مَنْ خُوطب بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة فى الحَجّ والسبعة (١١) فى المرْجِع: عشرةُ أيامٍ كاملة ،وقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ ،فاحتَملَتْ أن تكون زيادةً

---

(١) فى (س) : « إذ غاب » وفى (ش) : « إذا غاب » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .

(٥) فى (س) : « لطاعة اللّه » .

(٦) فى (ش) : « وقد وضعت ».

(٧) « إن شاء اللّه تعالى » : ليست فى (ش).

(٨) فى (ج) : « باب إجماع البيان الأول » .

(٩) « قال الشافعى رضي الله عنه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ » .

(١١) فى (ش): « والسبع» .

فى التبيين ،واحتملتْ أن يكون أعْلَمَهُمْ أنَّ ثلاثةً إذا جُمعتْ إلى سبعة [١] كانت عشرةً كاملةً ، وقال [٢] : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، فكانَ بيِّنًا عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشراً أربعون ليلةً.

قال الشافعى رضي الله عنه [٣]: وقوله جل ثناؤه: ﴿ / أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ يَحتَملُ أن يكون ما احتَمَلَتْ الآيةُ قَبْلَها: مِنْ أن تكون: إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين ،وأن تكون زيادةً فى التبيين.

١/٢ ص

قال الشافعى رحمه الله [٤] : وقال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [٥] هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[٦] فافْتَرضَ عليهم الصومَ ، ثم بيَّنَ أنه شهر،والشهر عندهم ما بَيْنَ الهِلالَيْن، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين ، فكانت الدلالةُ فى هذا كالدلالة فى الآيتين، وكان فى الآيتين قَبْلَهُ: زيادةَ تَبيينِ جِمَاعِ العَدَد .

قال الشافعى رضي الله عنه [٧] : وأشبهُ الأمور بزيادة تبيين جُملَة العدَد فى السبع والثلاث، وفى الثلاثين والعشر: أن تكون زيادةً فى التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد [٨] وجِماعَهُ ، كما لم يَزالوا يعرفون شهرَ رمضانَ .

[٣] باب البيان الثانى

قال الشافعى رضي الله عنه [٩] : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) فى (ش) : « إلى سبع » .
(٢) فى (ش) : « وقال الله ».
(٣) « قال الشافعى رضي الله عنه»: ليست فى (ش) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ » .
(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ج) : « يعرفون بهذين العددين»، وفى (ش) : « يعرفون هذين العددين ».
(٩) « قال الشافعى رضي الله عنه» : ليست فى (ش) .

الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] وقال: **﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾** [النساء : ٤٣]

قال الشافعى[1] : فأتى كتابُ اللّه على البيانِ فى الوضوء دونَ الاستنجاء بالحجارة ، وفى الغُسل من الجنابة ، ثم كان أقلُّ غَسْلِ الوجهِ والأعضاء مَرَّةً مَرَّةً ، واحتَملَ ما هو أكثرُ منها، فسن[2] رسول اللّه ﷺ الوضوءَ مرة ، وتوضأ ثلاثاً ، ودَلَّ [3] على أنَّ أقلَّ غَسلِ الأعضاء يُجْزِئُ ، وأن أقلَّ عددِ الغَسْل واحدةٌ . وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ.

ودلَّت السُّنَّة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثةُ أحجار ، ودلَّ النبىُّ ﷺ على ما يكون منهُ الوضوءُ ، وما يكون منهُ الغُسلُ ، ودَلَّ على أن الكَعبيْن والمرْفَقين مما يُغْسَل ؛ لأن الآية تحتمل أن يكونَا حَدَّيْنِ للغُسل ، وأن يكونَا دَاخلَيْن فى الغَسْل.

[٤] ولما قال رسول اللّه: « وَيْلٌ للأَعْقَابِ منَ النَّارِ » دَلَّ على أنه غَسْلٌ لا مسْحٌ.

قال الشافعى ؓ : و[4] قال اللّه تعالى: **﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾** [النساء : ١١] ، وقال : **﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾** [النساء: ١٢] .

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٢) فى (ش) : « فبين » .
(٣) فى (ب ، ج) : « فدل » . (٤) « قال الشافعى ؓ: و » : ليست فى (ش).

---

[٤] *خ :(١ / ٣٧) (٣) كتاب العلم ، (٣) باب من رفع صوته بالعلم ،من طريق أبى النعمان عارم بن الفضل، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد اللّه بن عمرو به فى قصة . (رقم٦٠) وله طرفان فى (٩٦، ١٦٣) .

*م : (١ / ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ، (٩) باب غسل الرجلين بكمالهما ،من طريق أبى عوانة به . رقم (٢٤١) ، وفى مسلم عن عائشة فى هذا الباب (رقم ٢٤٠) .

قال الشافعى (١) :فَاسْتُغْنِىَ بالتَّنزيل فى هذا عن خبرٍ غيره،ثم كان للّه جل ثناؤه فيه شرطٌ :أن يكون بعد الوصية والدَّين،فدلّ الخبرُ على ألا يُجَاوَز بالوصية الثُّلُث.

[٤] باب البيان الثالث

قال الشافعى(٢) : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] وقال : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ٤٣] (٣) .

وقال: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ثم بيَّن على لسان رسوله ﷺ عَدَدَ ما فَرَض من الصلوات ومواقيتَها وسُنَنها ،وعددَ الزكاة ومواقيتها ،وكيْفَ عملُ الحجّ والعُمْرَة،وحيثُ يَزُول هذا ويَثْبُتُ ،وتختلف سُنَنه وتاتفق (٤) ،ولهذا أشباهٌ كثيرةٌ فى القُران والسُّنَّة .

[٥] باب البيان الرابع

قال الشافعى ﷺ : كلُّ ما سَنَّ رسول اللّه ﷺ ممَّا ليس فيه كتابٌ (٥)، وفيما كَتَبْنا فى كتابنا هذا ، مِنْ ذِكرِ مَا مَنَّ اللّهُ به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة : دليل على أن الحكمة سنة رسول اللّه ﷺ مع ما ذَكرْنَا (٦) ممَا افترضَ اللّهُ على خلقه مِنْ طاعة رسول اللّه ﷺ . وبيَّنَ موْضِعَه (٧) الذى وَضَعَهُ اللّه به منْ دينه الدليلُ على أنَّ البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب اللّه عز وجل منْ أحد هذه الوجوه :

٢/ب ص **منها** : ما أتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ / فيه، فلم يُحْتجْ مع التنزيل فيه إلى غيره .

ومنها : ما أتى على غاية البيان فى فَرْضه ، فافترض طاعةَ رسوله (٨) ، فَبَيَّنَ رسولُ اللّه ﷺ عَنِ اللّه: كَيْفَ فَرضُهُ ، وعَلَى مَنْ فَرْضُهُ ،ومتى يَزُولُ بَعْضُهُ ويَثْبُتُ ويَجبُ .

ومنها : ما بيَّنَهُ من (٩) سنَّة نبيّه ﷺ ، بلا نصِّ كتابٍ .

(١، ٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٣) وفى مواضع أخرى كثيرة .
(٤) فى (س ، ج) : « تتفق » ، وما هنا لغة أهل الحجاز .
(٥) فى (س) : « مما ليس فى كتاب » . (٦) فى (س) : « مع ذكرنا » بحذف «ما » .
(٧) فى (ش) : « وبين من موضعه » .
(٨) فى (ب ، ج) : « فافترض اللّه طاعة رسوله » . وفى (ش) : « وافترض طاعة » .
(٩) فى (ش): « عن » بدل : « من » .

قال الشافعي : ولكلٍّ شيء منها بيانه فى كتاب اللّه(١) عز وجل، فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن اللّه فرائضَه فى كتابه قَبِلَ عَنْ رسول اللّه ﷺ سنته(٢) ، بفَرْضِ اللّه طاعةَ رسوله ﷺ على خلقه، وأن يَنْتَهُوا إلى حكمه .ومَنْ قَبِلَ عن رسول اللّه ﷺ فعَنِ اللّه قبِلَ ، لمَا افترضَ اللّهُ من طاعته. فيجمعُ القَبولُ لما فى كتاب اللّه ولسُنَّة رسول اللّه(٣) القَبُولَ لكلٍّ واحد منهما عَن اللّه، وإنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسباب التى قُبِلَ بها عنهما ، كما أحَلَّ وحَرَّمَ ،وفَرَضَ وحَدَّ بأسبابٍ متفرقةٍ كما شاء جلَّ ثناؤه ،﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

[٥] باب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه(٤) : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة : ١٥٠] . (٥) ففَرَضَ عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهم شَطْرَه . و « شطرُهُ » جهَتُهُ ، فى كلام العرب، إذا قلتَ: «أقصدُ شَطْرَ كذا»: معروف أنك تقول: أقصدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعنى: قَصْدَ نَفْسِ كذا .وكذلك « تلقاءَهُ » جهتَه(٦) ، أى أستَقبِلُ تلقاءَه وَجهتَه ، وإنَّ كُلَّها معنىً واحدٌ (٧)، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَافُ ابنُ نُدْبَةَ (٨) :

ألا مَنْ مُبلِغٌ عَمْـرا رَسُولا   ومَاتُغنِى الرِّسالةُ شَطْرَ عَمْرِو

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : ولكل شىء منها بيان فى كتاب اللّه » ، وفى (ج) : « قال الشافعى: وكل شىء منها بيانه فى كتاب اللّه » وفى (ش) : « وكل شىء منها بيان فى كتاب اللّه » .

(٢) فى (ش) : « سنته » .

(٣) فى (ب ، ج) : « وسنة رسول اللّه » ، ومن قوله : « القبول » إلى هنا سقط من (ص).

(٤) « قال الشافعى رضي الله عنه» : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، ومن هنا إلى قوله :﴿ شَطْرَه ﴾ الأولى سقطت من (ص) .

(٦) فى (ج): « تلقاءه وجهته » .   (٧) فى (ب ، ج) : « بمعنى واحد » .

(٨) خفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمى ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ، وإليها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين ،أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وانظر ترجمة خفاف فى الإصابة (٢ / ١٣٨) ، والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) ، والأغانى (١٦ / ١٣٤ ــ ١٤٠) ، وفى الأغانى (١٣/١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التى منها البيت الذى ذكره الشافعى (ش) .

وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ (١):

أَقُـولُ لأُمِّ زِنْبَـاعٍ : أَقِيـمِـى صُدُورَ العيسِ شَطْرَ بَنِى تَمِيمِ

وقال لَقِيطٌ الإِيَادِىُّ (٢):

وَقَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُم هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعَا(٣)

وقال الشاعر (٤):

إِنَّ العَسِيبَ بِها دَاءٌ يُخَامِرُهَـا فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ

---

(١) « جؤية » بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية، بوزن «سمية » .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة فى كتاب المؤتلف والمختلف لأبى القاسم الآمدى (ص ٨٣) ، نقلها عنه ابن حجر فى الإصابة (٣ / ١٦١) ، والبغدادى فى الخزانة (١/ ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة فى الشعراء فى ترجمة أبى ذؤيب الهذلى (ص ٤١٣) : إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلى .

والبيت الذى نسبه الشافعى هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب اللسان (٦/ ٧٥) ونسبه لأبى زنباع الجذامى ، والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل (ش) .

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادى ،وفى اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته فى الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧، ٩٨)، والمؤتلف للآمدى (ص ١٧٥)، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى ،وهى فى كتاب مختارات ابن الشجرى :أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (١/ ٥٥) (ش).

(٣) هناك تقديم وتأخير بين هذا البيت والبيت الذى بعده فى (ص ، ب) .

(٤) لم يسمّ الشافعى هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبرى فى التفسير (٢/ ١٣، ١٤) .ونسبه إلى شاعر هذلى لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد فى الكامل (١/ ١١٢ ، ٢ / ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان فى مادة (ش ط ر ٦/ ٧٥) ولم ينسبه ،وذكره فى مادة (ح س ر ٥/ ٢٦٢)، ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلى يصف ناقة ،وكذلك الجوهرى فى الصحاح ،وذكر أبو حيان فى تفسيره الشطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ / ٢٩٩) فى تفسير قوله تعالى فى سورة الملك (آية ٤): ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ، وذكره أبو سعيد السكرى فى شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ ، ٢٦٢ طبعة أوربا سنة ١٨٥٤) ، ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاى ثم الراء ، وقال فى (ص ٢٤٧) : « وهى أمه وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بنى صاهلة » . ولقيس هذا ترجمة مختصرة فى معجم الشعراء للمرزبانى (ص ٣٢٦) ، والروايات فى هذا البيت مختلفة كما سترى بعد (ش).

وروايات نسخ الرسالة فى هذا البيت مختلفة : فرواية (ج ، ص) :

« إِنَّ العَسِيبَ تَهَادَى فى مَخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ »

ويصح أن تكون كلمة : « العسيب » علماً على الناقة .

ورواية (ب):

« إِنَّ العَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ » =

قال الشافعي رحمة الله عليه: يُرِيدُ تِلْقَاءَها بَصَرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها،(١) وهذا كله ـ مع غيره من أشعارهم ـ يبيِّنُ أن شطرَ الشيء قَصْدُ عَيْنِ الشيء ، إذا كان مُعايَناً فبالصواب ،وإذا كان مُغَيَّبًا (٢) فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه ،وذلك أكثرُ ما يمكنه(٣).

(٤)وقال الله عز وجل : ﴿ **جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال : ﴿ **وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [النحل :١٦] ، (٥) **فَخَلَقَ** لهم العلامات، ونَصَبَ لهم المسجد الحرامَ، وأمرَهُم أن يتوجَّهوا إليه، وإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التي خلَقَ لهم ، والعقول التى ركَّبَهَا فيهم ،التى استدَلُّوا بها على معرفة العلامات. وكلٌ هذا بيانٌ ونعمةٌ منه عز وجل.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وأبانَ أنَّ العدلَ العامل بطاعته ، فمن رآهُ عاملاً بها كانَ عدلاً، ومَن عملَ بخلافها كان خلاف العدل.

وقال عز وجل: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة :٩٥] ، فكان المِثلُ ـ على الظاهر ـ أقربَ الأشياء شَبَهاً فى العظم من البدَن . فاتفقت مذاهبُ مَن تكلم فى الصَّيد من أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شَبَها من البدَن. فَنَظرْنا إلى ما قُتِل من ذوات الصيد: أىُّ شيءٍ كان من النَّعَم أقربَ منه شبهاً فَدَيْنَاه به. ولم يحتَمِلِ المِثْلُ من

= ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها:

« إنَّ العَسيرَ بها داء مُخامِرُها فَشَطْرَها نَظرُ العيْنين محسُورُ »

وفى (ش) :

« إن العسير بها داء يخامرها فشطرها بصر العينين مسحور »

العسير : هى الناقة التى لم تذلل .

وأما رواية السكرى فى شرح أشعار الهذليين فإنها مباينة تماماً لهذه الروايات . قال ما نصه :

«وقال قيسُ بن عيْزارَة:

إنَّ النَّعوسَ بها داءٌ يُخامِرُها فَنَحْوَها بَصَرُ العيْنين مَخزُورُ

النعوس : لقحة تُحْمَدُ عند الدَّر ، إذا حُلِبَتْ نَعَسَتْ .

قال : يقال : خَزَرَ البصر يَخْزُر ، وطَرْف أخزَرُ : إذا نظر من مؤخَّر عينه .

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى» ، وليست فى الأصل .

(٢) فى (ص): « معيناً ». (٣) فى (ش) : « أكثر ما يمكنه فيه ».

(٤ ، ٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

النَّعم القيمةَ فيما لَهُ مِثْلٌ فى البَدَن من النَّعَم ، إلاّ مستكْرَهاً بَاطناً . فكان الظاهرُ الأعَمُّ أوْلى المعنيين بها. (١) وهذا الاجتهادُ الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المِثْلِ .

وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ ـ على مَا وصفْتُ قبلَ هذا ـ على أنْ لَيْسَ لأحدٍ أبداً أن يقولَ فى شىءٍ حلٌّ ولاَ حَرُمَ إلاَّ مِنْ جِهة العِلم ، وَجِهَةُ العلم: الخَبَرُ فى الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس ، ومعنى هذا البابِ معنى القياسِ ؛ لأنه يُطلب فيه الدلائل(٢) على صوابِ القِبْلَة والعَدْلِ والمِثْلِ .

والقياس ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ، من الكتاب أو السنة ؛لأنهما عَلَمُ الحقِّ المفترضِ طَلَبُه كطلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ،من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ . وموافقتُهُ تكون من وجهين :

١/٣ ص

أحدهما: أن يكون / اللّهُ أو رسولهُ حَرَّمَ الشىء منصوصاً أو أحَلَّهُ لمَعْنى،فإذا وَجَدْنا مافى مِثْلِ ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بِعَينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ ، أحللناهُ أو حرَّمناه؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام(٣).

ونجدُ (٤) الشىءَ يُشبه الشىء منه والشىءَ من غَيْرِهِ ، لا نجدُ (٥) شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما، فنُلْحقُهُ بأَوْلَى الأشياء شَبَهاً به ، كما قلنا فى الصيد .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: وفى العلم وجهان الإجماعُ والاختلافُ ، وهما موضوعان فى غير هذا الموضع (٦).

ومِنْ جِماعِ عِلم كتابِ اللّهِ: العلمُ بأن جميع كتاب اللّه إنما نَزَلَ بلسان العربِ ، والمعرفةُ بناسخِ كتابِ اللّه ومنسوخه،والفَرْضِ (٧) فى تنزيله ،والأدب والإرشاد والإباحة، والمعرفةُ بالموضع الذى وَضَعَ اللّه به نبيَّه : مَنَ الإبانة عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرْضَه فى كتابه ، وبيَّنَهُ على لسان نبيِّه . وما أَرَاد بجميع فرائضه ؟ ومَنْ أَرَادَ (٨) ؛أكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بعضَهم دُونَ بعضٍ ؟ وما افترَضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ، ثم

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) فى (ش) : « الدليل » .
(٣) فى(ش): « أو الحرام » . (٤) فى (ش) : « أو نجد » بحذف الهمزة .
(٥) فى (ش) : « ولا نجد » .
(٦) سيأتى فى (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى .
(٧) فى المخطوط والمطبوع : « والغرض » ، وما أثبتناه من (ش).
(٨) فى (س) : « ومن أراد بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه ».

معرفةُ ما ضَرَب فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، المبيِّنةِ لاجتناب معصيته ،وتَرْكُ الغفلة عن الحظِّ،والازديادُ من نوافلِ الفضْل .

(١) فالواجبُ على العالمينَ ألا يقولوا إلاَّ من حيثُ عَلِمُوا،وقد تكَلَّم فى العلم مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تكَلَّمَ فيه منه (٢) لكان الإمساكُ أوْلَى به ، وأقْرَبَ من السلامة له، إنْ شاء اللّه.

فقال لى قائل منهم (٣) : إنَّ فى القُرَان عَرَبِيًّا وأعجمياً .

قال الشافعى (٤): والقُرَانُ يَدُلُّ على أنْ ليس من كتاب اللّه شىء إلاَّ بلسان العَرب، ووجد (٥) قائلُ هذا القولِ من(٦) قَبِلَ ذلك منهُ ، تقليداً لهُ ، وتركاً للْمَسألة لهُ عنْ حُجّتِه، ومَسألة غيره ممَّنْ خالَفَهُ ، وبالتقليد أغْفلَ مَنْ أغفلَ منهم ، واللّهُ يَغْفرُ لنا ولهم ، ولعلَّ أنَّ من قدَّر (٧) أن فى القُرَان غيرَ لسان العرب وقُبِلَ ذلك منه، ذَهَبَ إلى أنَّ من القُرَانِ خاصا يَجهل بعضَه بعضُ العرب .

(٨) ولسانُ العرب أوسعُ الألْسنةِ مَذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نَعْلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِىٍّ، ولكنه لا يذْهَب منه شىءٌ على عامَّتها ، حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَنْ يَعرفه .

والعلم بذلك عند العرب (٩) كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ،لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شىء ، فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلمِ بها أتى على السُّنَنِ، وإذا فُرِّقَ علْمُ (١٠) كلِّ واحدٍ منهم:ذَهَبَ عليه الشىءُ منها،ثم كان ما ذهبَ عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم فى العلم طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثره ـ وإن ذَهَبَ عليه بعضُه ـ ومنهم الجامعُ لأقل مما جَمَع غيرُه ، وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السُّنَن على من جمع (١١)

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) كلمة « منه » : سقطت من (س) وهى ثابتة فى الأصل.

(٣) فى (ج) : « فقال قائل منهم » وفى (ش) : « فقال منهم قائل » .

(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى المخطوط والمطبوع : « ووجدنا » ، وما أثبتناه من (ش) .

(٦) فى (ص) : « ومن »، وما أثبتناه من (ش) .

(٧) فى (ش) : « ولعل من قال » .

(٨) فى (ج) زيادة :« قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « والعلم به عند العرب » .

(١٠) فى (س) : « على » بدل : « علم » .

(١١) فى (س) : « على ما جمع » .





































































قال الشافعي (١) : فَدَلَّ القُرآنُ ـ واللّه أعلم ـ على أن لا صلاةَ لسكرانَ حتى يَعْلَمَ ما يقولُ ، إذْ بَدَأَ بنَهْيه عن الصلاة ، وذَكَرَ معه الجُنبَ ، فلم يختلفْ أهلُ العلم ألاَّ صلاةَ لجُنب حتى يَتَطَهَّرَ . (٢) وإن كان نَهْيُ السكران عن الصلاة قبلَ تحريم الخَمر ، فهو حينَ حُرِّم الخمر أَوْلَى أن يكونَ منهياً (٣) ، بأنه (٤) عارض (٥) من وجهين: أحدُهما: أن يُصَلِّيَ فى الحال التى هو فيها مَنْهِيٌّ ، والآخَرُ: أن يَشْرِبَ المُحرَّم (٦). قال (٧) : والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمساكٌ ، فإذا لم يَعْقِلِ القولَ والعملَ والإمساكَ ولم يَأتِ (٨) بالصلاة كما أُمر ، فلا تُجزئُ عنه ، وعليه إذا أفاقَ القضاءُ .

(٩) ويفارقُ المغلوبُ على عقله بأمر اللّه الذى لا حيلةَ له فيه السكرانَ ؛ لأنه أدخلَ نفسه فى السُّكْر ، فيكونُ على السكرانِ القضاءُ ، دونَ المغلوبِ على عقله بالعارض الذى لم يَجْتَلبه على نفسه فيكونَ عاصياً باجتلابه .

قال (١٠) : وَوَجَّهَ اللّهُ رسولَه للقبلة فى الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلةَ التى لا يحلُّ قبل نسخها ـ استقبالُ غيرها ، ثم نسخ اللّهُ قبلةَ بيت المقدس ، وَوَجَّهَهُ إلى البيتِ (١١) ، فلا يحلُّ لأحد استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحلُّ (١٢) أن يستقبلَ غيرَ البيت الحرام . (١٣) وكلٌّ كان حقّا فى وقته ، فكان التوجهُ إلى بيت المقدس ـ أيَّامَ وَجَّهَ اللّهُ إليه نبيَّهُ ﷺ ـ حقّا ، ثم نَسَخَهُ ، فصار الحقُّ فى التوجُّه إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحلُّ استقبالُ غيرهُ فى مكتوبةٍ ، إلاَّ فى بعض الخَوْفِ ، أو نافلةٍ فى سفرٍ ، استدلالا بالكتاب والسنة .

١١/ب ص

(١٤) وهكذا /كلُّ ما نسخَ اللّهُ ، ومعنى « نَسَخَ »: تَرك فَرْضه : كان حقّا فى وقته، وتركُهُ حقّا (١٥) إذا نسخَهُ اللّه عز وجل ، فيكونُ مَنْ أدركَ فَرْضَه مُطيعاً بِهِ وبتركِهِ، ومن لم يُدْرِكْ فرضَه مطيعاً باتِّباعِ الفرضِ الناسخ له. قال اللّهُ تعالى لنبيّه ﷺ:

---

(١) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٣) فى (ج) : « منهيا عنه » .
(٤) فى (ب) : « لأنه » .
(٥) فى (ش) : « بأنه عاصٍ » .
(٦) فى (ش) : « أن يشرب الخمر » .
(٧) « قال » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « فلم يأت » .
(٩) فى (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٠) فى (ج) : « قال الشافعي » ، و« قال » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ج) : « إلى البيت الحرام » ، وفى (ص) : « ووجه إلى البيت » .
(١٢) فى (ج) : « ولا يحل له » .
(١٣) فى (ج) : « قال الشافعي » ، وفى (ش) : « قال » .
(١٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٥) فى (ج) : « حقا فى وقته » .

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(١) فإن قال قائل : فأينَ الدَّلالةُ على أنَّهم حُوِّلُوا إلى قبلة بعدَ قبلة ؟ ففى قَوْلِ اللّه عز وجل (٢) : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

[١٦] وأخبرنا (٣) مالك (٤) ، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد الله (٥) بن عُمر قال: « بَيْنَما الناسُ فى قُباء(٦) فى صلاة الصبح إذ جاءَهُم آتٍ فقال : إن النبىَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرآن ، وقَدْ أُمِرَ أَن يَستَقبِلَ الكعبة (٧) ، فاستَقبَلُوهَا وكَانتْ وُجُوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة » .

[١٧] أخبرنا مالك (٨) عن يحيى بن سعيد عن سعيد(٩) بن المُسَيَّب أنه كان يقول :

---

(١) هنا فى (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) هذا جواب السؤال ، أى الدلالة فى الآية المذكورة (ش) .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ج) : « أخبرنا مالك بن أنس » ، « وأخبرنا »: ليست فى ش .
(٥) « عبد الله » : ليست فى (ش) . (٦) فى (ش) : « بقباء » .
(٧) فى (ش) : « القبلة » بدل : « الكعبة » واختلفت روايات الموطأ بينهما .
(٨) فى (ج) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وفى (س ، ب): « أخبرنا مالك بن أنس » .
(٩) « سعيد »: ليست فى (ص).

---

[١٦]* الموطأ: (١/١٩٥) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٤) باب ما جاء فى القبلة ، من طريق عبد اللّه بن دينار به . رقم(٦) .
* خ: (٨/ ٢٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٩) باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم (٤٤٩٤) .
* م: (١/ ٣٧٥) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . رقم (٥٢٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .
[١٧]* الموطأ: (١/ ١٩٦) ، (١٤) كتاب القبلة ،(٤) باب ما جاء فى القبلة ، من طريق مالك به . رقم (٧) .
* خ: (٨/ ٢٠) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٢) باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ من طريق أبى نعيم ، عن أبى إسحاق ، عن البراء نحوه .
* م (١/ ٣٧٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من طريق محمد بن المثنى وأبى بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن البراء نحوه .

«صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ (١) ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً نحوَ بيت المقدس ، ثم حُوِّلَتْ القبلةُ قَبل بدر بشهرين » .

قال الشافعي (٢) رحمة الله عليه : والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قولُ اللَّه عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وليس لِمُصَلَّى المكتوبةِ أن يصلِّيَ راكباً إلاَّ فى خوف ، ولم يَذْكر اللَّهُ أَنْ يَتوجَّهَ للقبلة (٣) .

[١٨] ورَوَى ابنُ عُمر عن رسول الله ﷺ صَلاةَ الخوف فقال فى روايته: « فإن كان خوفٌ (٤) أشَدَّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْبَاناً ، مُستَقْبِلى القبلة وغيرَ مستقبليها » .

[١٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه(٥) : وصَلى رسولُ الله ﷺ النافلةَ فى السفر على راحلته أيْن(٦) توجَّهتْ به. حَفظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبد الله ،وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهما (٧). وكان لا يصلى المكتوبةَ مسافراً إلا بالأرض متوجِّهاً إلى القبلة(٨) .

[٢٠] **أخبرنا** (٩) ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب،عن عثمانَ بنِ عبد الله بن

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » .

(٢) فى (ش) : « قال » فقط .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « إلى القبلة » ، وفى (ش) : « أن يتوجه القبلة » .

(٤) فى (ص) : « فإن كان خوفاً » بالنصب .

(٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « أينما » .

(٧) فى (ص) : « جابر وأنس وغيرهما » .

(٨) فى (ش) : « للقبلة » .

(٩) « أخبرنا »: ليست فى (ش) ، وفى (ج) أيضاً زيادة : « قال الشافعي » .

---

[١٨] * الموطأ : (١/ ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع، عن ابن عمر .

* خ : (٨/ ٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به مع طول .

[١٩] * خ : (٢/ ٦٧١) ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٠) باب صلاة التطوع على الحمار ، من طريق أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن همام ، عن أنس بن سيرين عن أنس نحوه. رقم (١١٠٠) .

* م : (١/ ٤٨٨) ،(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من طريق محمد بن حاتم ، وعفان بن مسلم ، وهمام ، وأنس بن سيرين ، عن أنس نحوه .

أما حديث جابر فسيأتى تخريجه بعد قليل .

[٢٠] * خ : (٧/ ٤٩٤) ، (٦٤) كتاب المغازى ، (٣٣) باب غزوة أنمار ، من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر به .

سُرَاقَة[١] ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ ﷺ كان يصلى على راحلته متوجهاً [٢] قِبَلَ المشرقِ فى غَزوةِ بنى أَنْمار .

قال الشافعى [٣] : قال الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ** ﴾ [الأنفال : ٦٥] . ثم أَبَانَ فى كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقوم الرجل الواحدُ بقتال العَشَرة ، وأثْبَت عليهم أن يقومَ الواحدُ بقتال الاثنين ، فقال: ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

[٢١] [٤] **أخبرنا سفيانُ**[٥] بنُ عُيَيْنَة عن عَمرو بن دينار[٦] عن ابن عباسٍ قال: « لما نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾: كُتِبَ عليهم ألا تَفر[٧] العشرونَ من المائتين فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن** [٨] **مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ فكتبَ ألا يفرَّ المائةُ من المائتين » . قال[٩]: وهذا كما قال ابنُ عباسٍ إن شاء الله ، وقد بَيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى هذه الآية ، وليستْ تَحتَاجُ إلى تفسير[١٠] .

[١١] قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** .

---

(١) « سراقة » بضم السين المهملة وتخفيف الراء ، وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر. انظر طبقات ابن سعد ٥/ ١٨١ ، والتهذيب .(ش) .

(٢) فى (ش) : « متوجهة به » .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش)

(٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٥) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن دينار » : ليست فى (ص) .

(٧) فى (ش) : « يفرَّ » .

(٨) القراءة فى المصحف : « يكن » ، ولكن فى (ص) بالتاء .

(٩) « قال » : ليست فى (ص) ، وفى (ج): « قال الشافعى » .

(١٠) قال الشافعى فى الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » (ش) .

(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[٢١]* خ :(٨ / ١٦١، ١٦٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) باب ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم (٤٦٥٢) .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٥، ١٦]

(١) ثم نَسَخَ اللهُ تعالى الحبسَ والأذَى فى كتابه فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]. فَدَلَّت السنةُ على أنَّ جلدَ المائة للزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ .

[٢٢] أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفى(٢) ، عن يونسَ بنِ عُبَيْد(٣) عن الحسن، عن عُبادة بن الصَّامت (٤) أن رسول الله ﷺ قال: « خُذُوا عنِّى ، خذوا عنِّى، قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مائةٍ والرَّجْمُ ».

[٢٣] (٥) أخبرنا الثقةُ من أهل العلم(٦) ، عن يونسَ بن عُبيد ، عن الحسن ، عن حطَّان الرَّقَاشِيِّ (٧) ، عن عُبادة بن الصامت (٨) ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى (٩) رحمة الله عليه : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول الله ﷺ أنَّ جَلْدَ المائة ثابتٌ على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ(١٠) ، ومنسوخٌ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين

---

(١) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « ابن عبد المجيد الثقفى » : ليست فى (ش) .
(٣) « ابن عبيد » : ليست فى (ص) .
(٤) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .
(٦) هذا الثقة من أهل العلم مبهم ، وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فإذا قال : « أخبرنا الثقة » يريد به « يحيى بن حسان » . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا ؛ لأنه ولد سنة ١٤٤هـ ، ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩هـ (ش) .
(٧) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و« الرقاشى » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، وهو « حطان بن عبد الله » ، وقد زيد فى (ج): « ابن عبد الله » ، وليس فى الأصل. وحطان هذا تابعى ثقة ، وكان مقرئا ، قرأ على أبى موسى الأشعرى عرضا ، وقرأ عليه الحسن البصرى .
(٨) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) .
(٩) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ص) : « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير.

---

[٢٢]* هذا الحديث فيه انقطاع بين الحسن وعبادة ، وممن رواه كذلك : المسند (٥/ ٣٢٧) ، من طريق شيبان ابن أبى شيبة ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة به .
وسيأتى تخريج الرواية الموصولة لهذا الحديث فى الفقرة التالية .

[٢٣] * م (٣/ ١٣١٦) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٣) باب حد الزنا ، من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت.
ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت .

الحُرَّين[١] ؛ لأن قولَ رسول الله ﷺ [٢] : « / خُذُوا عَنِّى[٣] قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرجمُ » ، أوَّلُ ما نَزَلَ ، فنُسِخَ به الحبسُ ، والأذى عن الزانيين . فلما رَجَمَ النبيُّ مَاعِزاً [٤] ولم يَجلِدْهُ ، وأمَرَ أُنَيساً [٥] أنْ يَغْدُوَ على امرأة الأسْلَميِّ [٦] فإنِ اعترفَتْ رَجَمَها ، دَلَّ على نسخِ الجَلد عن الزانيين الحرَّينِ الثيبين ، وثَبَتَ الرَّجْمُ عليهما ؛ لأن كل شىء أبداً بَعْدَ أوَّلٍ فهو آخرٌ .

ودلَّ [٧] كتابُ الله عز وجل ، ثم سنةُ نبيه ﷺ : على أن الزانِيَيْنِ المملوكَيْنِ خارجان منْ [٨] هذا المعنى . قال الله عز وجل فى المملوكات [٩] : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والنصف لا يكون إلا من الجَلد ، الذى يَتَبَعَّضُ ، فأما الرجمُ - الذى هو[١٠] قَتْلٌ - فلا نصْفَ له ؛ لأن المرجومَ قد يموتُ فى أول حجرٍ يُرْمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرْمَى بألفٍ وأكثرَ فيُزَادُ [١١] حتى يموتَ ، فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .

والحدودُ [١٢] مُوَقَّتَةٌ بإتْلافِ نفسٍ ، والإتلافُ مُوَقَّتٌ بَعْدَ ضَرْبٍ [١٣] أو تحديد

---

(١) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى؛ أن النبى ﷺ قال لرجل فى ابنه وزنى: «وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . قال الشافعى »، وليست فى « ش » ولا فى الأصل عندنا ، ويأباها السياق وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحدود - إن شاء الله تبارك وتعالى.

(٢) فى (ب) : « قول الرسول ﷺ » . (٣) فى (س ، ب): « خذوا عنى ، خذوا عنى » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى . (٥) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمى .

(٦) هكذا جزم الشافعى بأن زوج المرأة أسلمى، ولم أجد ما يؤيد ذلك، قال الحافظ فى الفتح ١٢/ ١٢٣: « لم أقف على أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر : تفصيل القول فى هذا الموضع كله ، فى الفتح ١٢/ ١٢٠ - ١٤٣. (ش) .

وسيأتى حديث ماعز وحديث الأسلمى وتخريجهما فى كتاب الحدود - إن شاء الله عز وجل وسيأتى هنا فى الرسالة برقم [٦٢] .

(٧) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « فدل » .

(٨) فى (س) : « عن » . (٩) فى (ج) : « المملوكين » .

(١٠) فى (س ، ج) : « فيه » بدل : « هو » .

(١١) فى (ش) : « فيزاد عليه » .

(١٢) المراد بالحدود هنا المعنى اللغوى : أى حدود الرجم هى : إتلاف النفس ، وفى النسخ المطبوعة غير (ش): والحدود المؤقتة بلا إتلاف نفس ، وما فى (ص ، ش) ربما كان هو الصواب. ، وهو ما أثبتناه .

(١٣) فى النسخ المطبوعة « والإتلاف غير مؤقت بعدد ضرب » ، وفى (ش) : « والإتلاف مؤقت بعدد ضرب».

قَطْع. وكلٌّ هذا معروفٌ ، ولا نِصْف للرجم معروفٌ .

[٢٤] (١) **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهنى: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير »(٢) .

[٢٥] وقال رسول (٣) الله : « إذا زَنَتْ أمةُ أحدكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ، ولم يقل: « يرجُمْها » ولم يختلف المسلمون فى أن لا رَجْمَ على مملوكٍ فى الزنا (٤) وإحصانُ الأمَةِ إسلامُها. وإنما قلت(٥) هذا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم ، ولمّا قال رسولُ الله: «إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل: يرجمها (٦) « مُحْصَنَةً كانتْ أو غيرَ محصنة » ، استدللنَا (٧) على أن قولَ الله تعالى فى الإماء: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥]، إذَا أسْلَمْنَ، لا إذَا نُكِحْنَ فأُصِبْنَ بالنكاح ، ولا إذا أُعْتِقْنَ وإن لم يُصَبْنَ .

فإنْ قال قائلٌ : أراكَ تُوقِعُ الإحصانَ على معانى(٨) مختلفة ؟ قيلَ : نعم ، جِماعُ الإحصان أن يكونَ دُونَ التحصين مانعٌ من تناوُلِ المحرَّم. فالإسلام مانعٌ ، وكذلك الحرّيةُ مانعةٌ، وكذلك الزَّوْجُ والإصابةُ مانعٌ ، وكذلك الحبسُ فى البيوت مانع ، وكلُّ ما مَنَعَ أحْصَنَ. قال الله عز وجل(٩) : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ** ﴾

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ليس فى ش ، وفى (ص) والنسخ المطبوعة .
(٣) فى (ج) : « وقول رسول الله ﷺ » . (٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ش) : « وإنما قلنا » . (٦) « يرجمها » : ليست فى (ش) .
(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة نصها : « على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين » .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « معان » بحذف الياء .
(٩) فى (س) : « وقد قال الله » .

---

[٢٤] ✱ ط : (٢ / ٨٢٦) (٤١) كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا رقم (١٤) .
✱ خ : (٤ / ٢٦٠) (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٥) باب إذا زنت الأمة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .
✱ م : (٣ / ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود، (٦) باب رجم اليهود ، من طريق ابن وهب عن مالك به . رقم (٣٣ / ١٧٠٤) .

[٢٥] ✱ خ : (الموضع السابق) (٣٦)، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة. رقم (٦٨٣٩).
✱ م : (١٣٢٨/٣) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث به . رقم (١٧٠٣/٣٠).

[الأنبياء: ٨٠] وقال تعالى : ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ [الحشر : ١٤] يعنى : ممنوعةً .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : وآخرُ الكلام وأوّله يَدُلَّان على أن معنى الإحصانِ المذكور عامًّا (٢) فى موضعٍ دونَ غيره : أنَّ الإحصانَ (٣) هاهنا الإسلامُ ، دونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالحَبْس والعفاف (٤). وهذه الأسماء التى يجمعها اسم الإحصان(٥) .

[٢٠] الناسخ(٦) والمنسوخ الذى تدلُّ عليه السنّة والإجماعُ

(٧) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، (٨) وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فأنزلَ اللهُ (٩) ميراثَ الوالدَيْن ومَن ورِثَ بعدهُما، أو معهما (١٠) من الأقربين ، وميراثَ الزوجِ من(١١) زوجته ، والزوجة من زوجها .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ب) : « عام » ، وفى (ص) : « عامة » .
(٣) فى (س) : « لأن الإحصان » ، وفى (ب ، ج) : « إذ الإحصان » .
(٤) فى (ص) : « والعقاب » بدل : « والعفاف » .
(٥) فى لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج ».
وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال : قد أحصنت ؛ لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهى محصنة ؛ لأن عتقها قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها .
وقال الراغب فى المفردات : « الحصان ــ بفتح الحاء ــ فى الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزوجها ، أو بمانع من شرفها وحريتها » . (ش) .
(٦) فى (ب ، ج) : « باب الناسخ » .
(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ص ، ب): « وقال » ، وفى (ج): « قال الشافعى : وقال الله جل ثناؤه » ..
(٩) فى (ج) : « قال الشافعى : وأنزل الله » .
(١٠) فى (ش) : « ومعهما » ، وهو خلاف الأصل .
(١١) فى (ج) : « عن » .

(١) فكانت الآيتان (٢) محتملتين لأنْ تُثْبِتَا (٣) الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوجة(٤) ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراث والوصايا ، ومحتملةً لأن تكون(٥) المواريثُ(٦) ناسخةً للوصايا ،(٧) فلمّا احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدَّلالة من كتاب الله ، فما لم يَجدوه(٨) نَصّاً فى كتاب الله تعالى ، طلبوه فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وَجَدُوه فَمَا قَبِلوا (٩) عن رسول الله ﷺ فَعَنِ اللهِ قَبِلوهُ / بما افْتَرَضَ (١٠) من طاعته .

١٢/ب ص

[٢٦] ووجَدْنا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلم بالمغازى ، مِن قُرَيشٍ وغيرِهم لا يَختلفونَ فى أن النَّبىَّ ﷺ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويأثُرُونَه (١١) عمن حَفِظُوا عنه مِمّن لقُوا من أهل العلم بالمغازى. فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامة ، وكان أقوى فى بعضِ الأمر(١٢) من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أهلَ العلم عليه مُجْتمعين(١٣).

(١٤) ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس مِمّا يُثبتُه أهلُ الحديث ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه(١٥) عن النبىِّ ﷺ منقطعاً، وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفنا (١٦) من نقلِ أهل المغازى(١٧) وإجماعِ العامّة عليه ، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديثَ فيه ، واعتمدْنَا على حديث أهل المغازى عامًّا وإجماعِ الناسِ .

[٢٧] (١٨) أخبرنا سفيانُ بن عيينة(١٩) ، عن سليمانَ الأحْوَلِ ، عن مجاهدٍ ؛ أن

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ص) : « الآيتين » .
(٣) فى (ج) : « تثبت » بالإفراد .
(٤) فى (ج) : « للزوجية » وفى (ش) : « للزوج » .
(٥) فى (ش) : « بأن تكون » .
(٦) فى (ص) : « الميراث » .
(٧) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ج) : « فلما لم يجدوه » .
(٩) فى (ج) : « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(١٠) فى (ج) : « مما افترض » ، وفى (ب ، س) : « بما افترض عليهم » .
(١١) أثر الحديث : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(١٢) فى (ج) : « الأمور » .
(١٣) فى (ش) : « مجمعين » .
(١٤) فى (ج) : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .
(١٥) فى (ج) : « ورويناه » .
(١٦) فى (ش) : « بما وصفت » ، وفى (ج) : « كما وصفنا » .
(١٧) فى (س ، ج) : « أهل العلم بالمغازى » .
(١٨) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٩) فى (ص ، ب) : « أخبرنا ابن عيينة » ، وفى (ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .

[٢٦ ـ ٢٧] * ت : (٤/٤٣٣) ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ،من طريق على بن حجر وهناد، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة الباهلى به فى=

رسولَ الله ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارث » .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١] : فاستدللنَا بما وصفتُ ،من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازى عن النبىِّ ﷺ:« ألا وصيةَ لوارث »: على أن المواريثَ ناسخةٌ للوصيَة للوالدَيْن والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبى ﷺ ، وإجماع العامَّة على القول به. [٢] وكذلك قال[٣] أكثرُ العامة: إن الوصيةَ للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فَرْضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث، فإن[٤] كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصِيَ لهم ، إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِخَت الوصيةُ للوالدين،وثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين،فمن أوْصَى لغير قرابة لم يَجُزْ[٥].

قال[٦] : فلما احتَملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أنّ الوصيةَ للقرابة ثابتة ، إذْ لم يكن[٧] فى خبر أهل العلم بالمغازى إلا أنّ النبى ﷺ قال : « لا وصية لوارث » : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدّلالة على خلافِ ما قال طاوسٌ فى الآية[٨] أو موافقتِه .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ج) : « قول » بدل : « قال » .
(٤) فى (س ، ب) : « وإذا » ، وفى (ش) : « وإن » .
(٥) فى (ج) : « لم تجز » .
جامع البيان لابن جرير (٢ / ٦٩) عن سفيان ، عن ابن طاوس عن طاوس نحوه .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ص) : « إذا لم يكن » ، وفى (ج) : « إذ لم تكن » .
(٨) « فى الآية » : ليست فى (ش) .

= حديث طويل. رقم (٢١٢٠) : قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح » .

« وقد روى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل: إسماعيل ابن عياش أصلح حديثاً من بقية ؛ ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدى يقول : قال أبو إسحاق الفزارى ، خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات » .

أقول : رواية إسماعيل بن عياش هنا عن الشاميين .

كما رواه الترمذى من طريق قتيبة، عن أبى عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ به فى حديث طويل. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

هذا، وإسناد الشافعى هنا مرسل.

[٢٨] فوجدنا [١] رسول الله ﷺ حكَمَ فى ستَّة مملوكينَ كانُوا لرجلٍ لا مالَ له غَيْرُهـم ، فَأَعتقهم عنـدَ المـوتِ ، فجَزَّأهـم النبـىُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأَعْتَقَ اثنـين وأرَقَّ أربعةً .

[٢] أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب الثقفى[٣] عن أيوب[٤] عن أبى قِلابَةَ [٥] عن أبى المُهَلب [٦] عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبىّ [٧] .

قال الشافعى : فكانتْ [٨] دلالةُ السُّنَة فى حديث عِمْرَانَ بن حُصينٍ بيِّنَةً بأن رسولَ الله أنْزَلَ عِتْقَهُم فى المرض إذا مات المعتق فى المرض[٩] وصيَّةً .

والذى أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربىُّ إنما يَمْلكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبىُّ ﷺ لهم الوصية[١٠] ، فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابة : بَطَلَتْ للعَبيد المُعْتَقِينَ ؛ لأنهم ليسوا بقرابة للمُعْتِقِ ، ودلَّ ذلك على أن لا وصية لميِّت إلا فى ثُلث ماله . ودلَّ[١١] على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ فى الوصية ، ودلَّ على إبطالِ[١٢] الاسْتِسْعَاء[١٣] ، وإثبات القَسْمِ والقُرْعَةِ . فبطلت[١٤] وصيةُ الوالدَيْن ؛

(١) فى (ص) : « فوجد رسول الله » .

(٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) « الثقفى » : ليست فى (ش) ، وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨هـ أو ١١٠هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ .

(٤) فى (س ، ب) زيادة : « السختيانى » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السختيانى » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .

(٥) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمى ــ بفتح الجيم وإسكان الراء ــ البصرى .

(٦) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمى البصرى ، واختلف فى أسمه . وهو عم أبى قلابة ، وهو بصرى تابعى ثقة .

(٧) فى (ج) زيادة كلمة : « الحديث » .

(٨) « الشافعى » : ليست فى (ش) ، وفى (ص) : « وكانت » .

(٩) « إذا مات المعتق فى المرض » : ليست فى (ش) .

(١٠) « لهم الوصية » : سقطت من (ص) .

(١١) فى (ش) : « ودل ذلك » .

(١٢) فى (ش) : « وعلى إبطال » دون كلمة « دل » .

(١٣) فى س : « الابتغاء » بدل : « الاستسعاء » وهو تصحيف .

(١٤) فى (ش) : « وبطلت » .

[٢٨] * م : (١٢٨٨/٣) ، (٢٧) كتاب الأيمان ، (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد ، من طريق إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً. رقم (١٦٦٨). وله طرق أخرى عنده .

لأنهما وارثان ، وثَبَتَ ميراثُهما. ومن أوصى له الميتُ من قرابة وغيرهم : جازت الوصية ، إذا لم يكن وارثاً. وأَحَبُّ إليَّ لو أوصَى لقرابته.

قال الشافعى رحمة الله عليه(١) : وفى القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مفَرَّقٌ فى مواضعه ، فى كتاب (أحكام القُرآن) ، وإنما وصفت(٢) منه جُمَلاً يُستَدَلُّ بها على ما كان فى مثل (٣) معناها ، ورأيتُ أنها كافيةٌ فى الأصل مَّا (٤) سكَتُّ عنه. وأسأل الله العصمة والتوفيق.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٥) : واتّبَعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التى أنزلها الله مُفَسَّرات وجُمَلاً ، وسُنَنَ رسول الله ﷺ معها وفيها ، ليَعلَمَ مَنْ عَلِمَ هذا من علم(٦) الكتاب الموضعَ الذى / وَضَعَ اللهُ به نبيَّه من كتابه ودينه وأهل دينه ، ويَعْلَمُون(٧) أنّ اتّباع أمره طاعةُ الله ، وأن سنّته تَبَعٌ لكتاب الله فيما أنزَلَ ، وأنها لا تخالفُ كتابَ الله أبداً. ويَعلَمُ مَنْ فَهِمَ هذا الكتابَ أنَّ البيانَ يكونُ من وجوه ، لا من وجه واحد ، يَجْمَعُها أنها عندَ أهل العلم بيّنَةٌ غير مُشْتَبِهَةُ التبيان(٨) ، وعند مَنْ يُقَصِّرُ عِلمُهُ مختلِفَةُ التبيان .

١/١٣
ص

[٢١] باب الفرائض التى أنزَلها اللهُ تعالى(٩) نَصّا

قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

قال الشافعى ﷺ : «المحصنات» (١٠) هاهنا البَوالِغُ الحرائرُ. وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانىَ مختلفة .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش). (٢) فى (س) : « وضعت » .
(٣) « مثل » : ليست فى (ش) . (٤) فى (ب) : « عما » بدل : « مما » .
(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (٦) « من علم » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على : « يعلم » فى الفقرة السابقة .
(٨) فى (ش) : « بينة ومشتبهة البيان » ، وفى نسخة : « بينة مشتبهة البيان » .
(٩) فى (ش) : « أنزل الله » . (١٠) فى (ش) : « فالمحصنات » .

عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] . (١) فلما فَرقَ اللهُ عز وجل بين(٢) حكمِ الزوجِ والقاذفِ سواَهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سواهُ ، إلا أنْ يأتىَ بأربعة شهداءَ على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللعان(٣) من الحَدِّ ؛ دلَّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصناتِ، الذين أُريدُوا بالجلد ، قَذَفَةُ الحرائرِ البوالغِ غيرُ الأزواجِ ، وفى هذا الدليل(٤) على ما وصَفْتُ ، من أن القُرآن عربىٌّ ، يكون منه ظاهرُهُ(٥) عامًا ، وهو يرادُ به الخاصُّ، لا أنَّ واحدةً من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كلٌّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ عز وجل به ، فَيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فَرقَ اللهُ عز وجل ، ويُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللهُ تبارك وتعالى .

فإذا التَعَنَ الزوجُ خرجَ من الحدِّ، كما يَخرجُ الأجنبيّون منه(٦) بالشهود، وإذا لم يَلْتَعِنْ ـ وزوجته حرةٌ بالغةٌ ـ حُدَّ .

[٢٩] قال الشافعى رحمة الله عليه(٧) : وفى العَجْلانىِّ (٨) وزوجته أُنزلتْ آيةُ اللعان، ولاعَنَ النبىُّ ﷺ بينهما (٩). فحكَى اللعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعدِ السَّاعِدِىُّ ، وحكاه ابنُ عباس، وحكَى ابنُ عُمَرَ حضورَ اللعان(١٠) عندَ النبىِّ ﷺ فما حكَى منهم واحدٌ (١١) كيفَ لفْظُ النبىِّ ﷺ (١٢) فى أمْرِهما باللعان. وقد حكَوْا معاً أحكامًا لرسول الله ﷺ ليست نَصًا فى القُرآن ، منها : تفريقُه بين المتلاعنَيْن ، ونَفْيُه الولدَ ، وقولهُ : « إن جَاءَتْ به كَذا (١٣) فهو للذى يَتَّهِمُهُ » فجاءت به على الصفة (١٤) ، وقال: « إنّ

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « بين » : سقطت من (ص) .
(٣) فى (س) : « بالالتعان » .
(٤) فى (ب ، ج) : « دليل » .
(٥) فى (ب ، ص) : « ظاهر » بدون الضمير .
(٦) « منه » : ليست فى (ش) .
(٧) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٨) « العجلانى » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه : « عويمر » بالتصغير وآخره راء .
(٩) فى (ب) : « ولاعن رسول الله ﷺ بينهما » ، وفى (ج) : « فلاعن النبىّ ﷺ بينهما » .
(١٠) فى (ش): « لعان » بالتنكير .
(١١) فى (س) : « واحد منهم » بالتقديم والتأخير .
(١٢) فى (ب ، ج) : « كيف كان لفظ النبى » .
(١٣) فى (ش) : « هكذا » .
(١٤) فى (س ، ب ، ج) : « على تلك الصفة » .

---

[٢٩] فى الصحيحين وأبى داود هذه الأحاديث ونحو ما حكاه الشافعى منها فى الفقرة التالية .
* خ : (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق،أبواب(٢٧ ـ ٤٦) (طبعة السلفية متن البخارى فقط).
* م : (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٨) ، (٢٠) كتاب اللعان (١ ـ ٦) .
* د : (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٩٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٢٧) باب فى اللعان .

أمرهُ لبيِّنٌ لولا ما حكم اللهُ » (١). وحكَى ابنُ عباسٍ أن النبىَّ ﷺ قال عند الخامسة: «قِفُوهُ ، فإنَّها مُوجِبة»(٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٣) : فاستدللنا على أنهم لا يَحكُون بعضَ ما يُحتاجُ إليه من الحديث ، ويدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه ــ وأَوْلاهُ أن يُحكَى من ذلك : كيف لاعَنَ رسول الله ﷺ(٤) بينهما ــ إلا علماً بأنّ أحداً قرأ كتاب الله يَعْلمُ أن رسول الله ﷺ إنما لاعَنَ كما أنزلَ اللهُ عز وجل. فاكتفَوْا بإبانَة الله عز وعلا اللعانَ بالعَدَد والشهادة لكل واحدٍ منهما، دون حكايةِ لفظِ رسول الله ﷺ حين لاعَنَ بينهُما .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وفى كتاب الله عز وجل(٥) غاية الكفاية من اللعان وعَدَده. (٦) ثم حكى بعضُهم عن النبىّ ﷺ فى الفرقة بينهما كما وصفتُ وقد وصفنا سنَنَ رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل قبلَ هذا (٧).

(٨) قال الله عز وجل : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] ، ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا** ﴾ (٩) [البقرة : ١٨٥]. (١٠) ثم بيَّنَ أىَّ شهرٍ هو ، فقال : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾.

قال الشافعى رحمة الله عليه : فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلَنا تكلّفَ أن يَرْوِىَ عن النبى ﷺ أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوالٍ ، لمعرفتهم بشهر(١١) رمضانَ من الشهور ، واكتفاءً (١٢) منهم بأن اللهَ عز وجل

---

(١) فى (ش) : « حكى الله » بدل : « حكم الله » .

(٢) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً ، إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحدّ .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (٤) فى (ش) : « النبى » بدل : « رسول الله » .

(٥) فى (ش) : « فى كتاب الله » بدون واو . (٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) مضى فى مواضع كثيرة ، منها فى باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه . . . إلخ ، وللشافعى ﷺ فى هذا الموضع فصل نفيس جداً ، كتبه فى الأم ١١٣/٥،١١٤ .

(٨) فى (ج) : « قال الشافعى : وقال الله » . (٩) هذا جزء من الآية .

(١٠) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١١) فى (ب) : « شهر » بحذف باء الجر .

(١٢) فى (ج) : « واكتفى » .

فرضَهُ. وقد تكلفُوا حفظَ صومه فى السفرِ وفطرِه ، وتكلفُوا كيفَ قضاؤُه ، وما أشبهَ هذا ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ ، ولا علمتُ أحداً من غير أهلِ العلمِ احتاجَ إلى المسألة[1] عن شهر رمضان ، أىُّ شهرٍ هو ؟ ولا ، هل[2] هو واجبٌ أم لا ؟ [3] / وهكذا ما أنزلَ اللهُ فى[4] جُمَلِ فرائضه : فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً[5] على من أطاقَهُ[6]، وتحريمِ الزنا والقتل ، وما أشبهَ هذا .

١٣/ب
ص

قال[7] : وقد كانتْ لرسولِ الله ﷺ فى هذا سنَنٌ[8] ليستْ نصًّا فى القرآن ، أبان رسولُ الله ﷺ عنِ الله عزَّ وجلَّ معنى ما أرادَ بها ، وتكلم المسلمون فى أشياءَ من فروعها ، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً. منها[9] : قولُ الله عز وجل فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة[10] : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . [11] فاحتَمَل قولُ الله عز وجل[12] : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾: أن يتزوجها زوجٌ غيرُه ، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِقُ إلى مَن خُوطِبَ به: أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ، واحتَملَ: حتى يُصيبَهَا زَوْجٌ غيرُه ؛ لأنَّ اسمَ « النكاح » يَقَعُ بالإصابة، ويقعُ بالعَقد[13] .

فلمّا قال رسولُ الله ﷺ لامرأة طلقها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعدهُ[14] رجلٌ: « لا تَحلينَ[15] حتى تَذُوقى عُسَيْلتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[16] يعنى : يُصيبكِ زوجٌ غيره. والإصابةُ النكاح[17] .

---

(١) فى (ش) : « احتاج فى المسألة » .
(٢) كلمة : « هل » سقطت من (س) خطأ .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ش) : « من » بدل : « فى » .
(٥) فى (ص) : « وحج » بالرفع .
(٦) فى (س) : « أطاق » وهو مخالف للأصل .
(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى س ، وفي (ج) : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « سُنَنا » ويرى الشيخ شاكر أن صحتها هكذا فى لغة الشافعى .
(٩) فى (ش) : « فمنها » .
(١٠) « فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة » : ليست فى (ش) .
(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ج) : « قوله » .
(١٣) فى (ج) : « ويقع بالعقد معها » .
(١٤) فى (س) : « بعدها » .
(١٥) فى (ب ، ج): « لا تحلين له » .
(١٦) « العسيلة » بالتصغير . قال فى النهاية: « شبه لذة الجماع بذوق العسل،فاستعار لها ذوقاً ،وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل: على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال:عسيلة،كقويسة وشميسة،وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل». (ش).
(١٧) جواب « لما » فى قوله : « فلما قال رسول الله لامرأة » : محذوف ، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه،كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح فى الآية إصابة الزوج إياها بعد الزواج. (ش).

فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عن رسول الله ﷺ بما ذَكَرْتَ ، قيل (١) :

[٣٠] **أخبرنا** سفيانُ (٢) عن الزهرى(٣) عن عروةَ (٤). عن عائشة ﵂ (٥): أن امرأة رِفَاعَةَ (٦) جاءت النبى(٧) ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فَبَتَّ طلاقى(٨)، وإن عبد الرحمن بنَ الزبير(٩) تَزَوَّجَنى، وإنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب(١٠). فقال رسول الله ﷺ (١١): « تريدين (١٢) أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ! لا، حتى تَذُوقى عُسَيْلَته ويذوقَ عُسَيْلَتَك ».

قال الشافعى رحمة الله عليه : فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ إحْلالَ الله إياها للزوج المطلِّق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح : إذا كان مع النكاح إصابةٌ من الزَّوج .

[٢٢] الفرائضُ المنصوصةُ (١٣) التى سَنَّ رسولُ الله ﷺ معَهَا

(١٤) قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣]

فأبان أنَّ طهارة الجنب الغُسْلُ دُونَ الوضوء.

---

(١) فى (ج) : « قيل له » .

(٢) فى (ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٣) فى ش : « عن ابن شهاب » .

(٤) فى (ج) : « عن عروة بن الزبير » .

(٥) فى (ج) زيادة : « زوج النبى ﷺ » .

(٦) فى (ج) زيادة : « القرظى » .

(٧) فى (ش) : « جاءت إلى النبى » .

(٨) فى (ش) : « إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى » .

(٩) « الزبير » هنا بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة (ش) .

(١٠) أرادت أنه ليس له قدرة على جماعها .

(١١) فى (ج) : « فتبسم رسول الله ﷺ وقال » .

(١٢) فى (ش) : « أتريدين ».

(١٣) فى (ب ، ج) : « باب الفرائض المنصوصة ... إلخ ».

(١٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[٣٠] * خ : (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦) ، (٥٢) كتاب الشهادات ، (٣) باب شهادة المختبئ ، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان به. رقم (٢٦٣٩) ، وله أطراف فى أرقام (٥٢٦، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) .

* م : (٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦) ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها. رقم (١٤٣٣) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الشافعي رحمة الله عليه[١] : وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله تعالى، فغَسَل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين .

[٣١] قال الشافعي رحمة الله عليه[٢] :أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يَسَار ،عن ابن عباس،عن النبي ﷺ: « أنه توضأ مَرَّةً مرة»[٣].

[٣٢] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالكٌ ، عن عَمْرو بن يحيى[٥] ، عن أبيه ؛ أنه قال لعبد الله بن زَيْد ، وهو جَدُّ عمرو بن يَحيى[٦] : « هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدُ الله[٧] : نعم ، فدعا بوَضُوءٍ ، فأفرغَ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين [٨] ،ثم تَمَضْمَضَ [٩] واستنشق ثلاثاً ،وغسل و[١٠]جهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهُما [١١] إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه ».

قال الشافعي رحمة الله عليه [١٢] : فكان ظاهرُ قولِ الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا

(١ ، ٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه» : ليست في (ش) .
(٣) في (ج) : « عن ابن عباس : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة » .
(٤) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « المازني » .
(٦) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب ابن عمرو بن عوف الأنصاري .
(٧) في (ج) زيادة : « ابن زيد » .
(٨) في (ش) : « مرتين » واحدة .
(٩) في (ش) : « مضمض » .
(١٠) في (ش) : « ثم » بدل الواو .
(١١) في (س) : زيادة : « ثم رجع » ، وفي (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
(١٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

---

[٣١] * خ : (١ / ٣١١) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٢) باب الوضوء مرة مرة ، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس. رقم (١٥٧) .

[٣٢] * الموطأ : (١/ ١٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١) باب العمل في الوضوء ، من طريق يحيى ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به. رقم (١) .

* خ :(١/ ٣٤٧) ،(٤) كتاب الوضوء ،(٣٨) باب مسح الرأس كله،من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني به. رقم (١٥٨) ، وله أطراف في: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ ، ١٩٩).

* م :(١/ ٢١٠) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٧) باب في وضوء النبي ، من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى نحوه. ومن طريق معن ، عن مالك به. رقم (٢٣٥) .

وُجُوهَكُمْ﴾(١) أقَلَّ ما يقع(٢) عليه اسمُ الغَسْل ، وذلك مَرَّةٌ ،واحتَمَلَ أكثَرَ (٣). فسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوءَ مرةً، فوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآن ، وذلك أقلُّ ما (٤) يَقعُ عليه اسمُ الغَسْل ، قال(٥) :وسن رسول الله ﷺ مرتين وثلاثا (٦) فلما سَنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزئ منه(٧) لم يَتَوَضأْ مرةً ويصلى ، وإنما جاوزَ مرةً اختياراً ، لا فرضاً فى الوضوء(٨) لا يُجزئ (٩) أقلُّ منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٠) : وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قَبْله :ولو تُرِكَ (١١) الحديث فيه استُغْنِىَ فيه بالكتاب ، وحينَ حُكِىَ الحديثُ فيه دلَّ على اتّباع الحديثِ كتابَ الله . قال : ولعلهم إنما حكَوْا / الحديثَ فيه ؛ لأنَّ أكثرَ ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوءَ ثلاثاً اختيارٌ ،لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه، ولما ذُكِرَ فيه(١٢) :

١/١٤ ص

[٣٣] أن « من توضأ وضُوءَه هذا ـ وكان ثلاثاً ـ ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسَه غفر الله له » (١٣). فأرادوا طلبَ الفضل فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادةُ فيه نافلةً.

---

(١) زاد فى (ج) : « وأيديكم إلى المرافق » .
(٢) فى (ش) : « وقع » .
(٣) فى (س ، ج) زيادة : « من مرة » .
(٤) فى نسخة « وهو أقل » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين بدلاً منه فى (ش) : « واحتمل أكثر ، وسنَّه مرتين وثلاثا » .
(٧) كلمة « منه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « وأنَّ ما جاوز مرة اختيارٌ لا فرضٌ » .
(٩) فى (س) : « ولا يجزئ » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « لو ترك » بدون واو العطف .
(١٢) فى (ش) : « ولما ذكر منه فى أن » .
(١٣) فى (ش) : « غُفِرَ له » ، والحديث الذى أشار إليه الشافعى معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعى وأحمد والشيخان وغيرهم .

---

[٣٣] * خ : (١/٣١١،٣١٢) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء . . . إلى آخر الحديث. رقم (١٥٩) ، وأطرافه فى : (١٦٠،١٦٤،١٩٣٤،٦٤٣٣) .

* م : (١/٢٠٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق قتيبة بن سعيد، وعثمان بن محمد بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى، عن جرير ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان نحوه. رقم (٢٢٧) ، ومن طرق أخرى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وغَسَلَ رسولُ الله ﷺ فى الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولين وأن يكونَا [١] مَغْسولاً إليهما ، ولا يكونان[٢] مغسولين ، ولعلهم حكَوُا الحديثَ إبانةً لهذا أيضاً. وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

[٣] فهذا بَيَان السُّنَّة مع بيان القُرَان. وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله ، ومُستَغْنًى فيه[٤] بفَرْضِه فى القران[٥] عند أهل العلم ، ومختلفانِ عند غيرهم.

[٦] وسَنَّ رسولُ الله ﷺ فى الغُسْلِ من الجنابة غُسْلَ الفرج والوضوءَ كوضوءِ الصلاة ثم الغُسْلَ ، وكذلكَ [٧] أحبَبْنَا أن نَفْعَلَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه [٨] : ولم أعلمْ مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بغُسل[٩] وأتَى على الإسباغ أجزأه ، وإن اختاروُا غيرَه ؛ لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدَّدْ تحديدَ الوضوءِ .

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ [١٠] ما يجب منه الوضوءُ ، وما الجنابةُ [١١] التى يجبُ الغُسل ، إذْ لم[١٢] يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً فى الكتاب .

[٢٣] ما جاء فى الفرض[١٣] المنصوص الذى دلت السنةُ على أنه إنما أريد به الخاص [١٤]

[١٥] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] [١٦]،

(١) فى (ش) : « وأن يكون » . (٢) فى (ب) : « يكونا » .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « وهذا » .
(٤) كلمة « فيه » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « بالقران » .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى » . (٧) فى (ش) : « فكذلك » .
(٨) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ب ، ج): « يغسل » فعل مضارع . (١٠) فى (ش) : « فيما » .
(١١) فى (س) : « وماء الجنابة » ، وهو خطأ ، وفى (ب) : « والجنابة » بحذف « ما » .
(١٢) فى (ج) : « إذا » بدل : « إذ » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « باب ما جاء فى » ، وليست فى (ش) .
(١٤) فى (ش) : « على أنه إنما أراد الخاص » . (١٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٦) قد ذكرت الآية فى (ج) ، ولكن ناسخها أخطأ فى أولها إذ جعله : « يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

وقال عز وجل: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وقال عز وجل : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢] ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ (١) . مع آى المواريث كلها .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٢) : فدلت السنةُ على أن الله عز وجل إنما(٣) أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ ،من الإخوة والأخوات ،والولد والأقارب،والوالدَيْن والأزواج، وجميعِ من سَمَّى له فريضةً فى كتابه، خاصًا ممن سَمَّى ، وذلك أن يجتمعَ دينُ الوارث والموروثِ ، فلا يختلفان . ويكونان من أهل دار المسلمين(٤) ، أو ممن(٥) له عَقْدٌ من المسلمين يأمَنُ به على دمه وماله (٦) ، أو يكونان من المشركين ، فيتوارثان بالشِّرْك(٧) .

[٣٤] (٨) **أخبرنا** سفيان(٩) عن الزّهرىِّ (١٠) ،عن علىّ بن حسينٍ،عن عمرو بن

---

(١) هذا إشارة إلى باقى الآية (١٢) من سورة النساء .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .

(٣) كلمة : « إنما » سقطت من (س) خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٤) فى (ج) : « ويكونان من أهل الإسلام »، وفى النسخة المقروءة على ابن جماعة:« ويكونان من المسلمين».

(٥) فى (ش) : « ومن » بدل : « أو ممن » .

(٦) فى (ش) : « ماله ودمه » بالتقديم والتأخير .

(٧) هنا فى (ج) زيادة نصها : « قال الشافعى : الشرك كله شىء واحد ، يرث النصرانىّ من اليهودىّ ، واليهودىّ من المجوسىّ ، إلا المرتدّ ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فىء ». وهذه الزيادة ليست فى الأصل ، ولم تذكر فى (ب) ولا (س). ولكنها ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .

(٨) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) « سفيان » : من (ش) .

(١٠) فى (ج) : « عن الزهرى عن ابن شهاب » وهو خلط ؛ لأن الزهرى هو ابن شهاب .

---

[٣٤] * الموطأ : (٥١٩/٢) ، (٢٧) كتاب الفرائض ، (١٣) باب ميراث أهل الملل ، من طريق يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب،عن على بن حسين بن على،عن عُمَر بن عثمان بن عفان،عن أسامة بن زيد. رقم (١٠).

* خ : (٥١/١٢) (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به. رقم (٦٧٦٤) .

=

عثمان[1]، عن أسامةَ بن زيد ؛أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه[2]:وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّيْن مع الإسلام.

[٣٥] [3] أخبرنا ابنُ عُيينة[4] ، عن ابن شهَاب ،عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ باعَ عبداً لهُ مالٌ [5] فمالهُ للبَائع ، إلا أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ » .

قال الشافعي رحمه الله[6] : فلما كان بيِّناً في سنة رسول الله ﷺ أنَّ العبدَ لا يَملك مالاً ، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلكُهُ لسيِّده [7] ،وأن اسمَ المال له إنما هو إضافةٌ إليه؛لأنه في يديه ،لا أنه[8] مالكٌ له ، ولا يكون مالكاً له وهو لا يَملكُ نفسَه وكيف يملك نفسه[9] وهو مملوكٌ ، يُباعُ ويُوهَب ويُورَث ، وكان اللهُ عز وجل إنما نقل ملكَ الموتى[10] إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكان لو أعْطيَها مَلَكَها سيِّدُه عليه ، لم يكن السيِّدُ بِأبي الميِّت ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكنّا لَو أعطَيْنا العبدَ بأنَّه أبٌ إنّما أعطينا السيِّدَ الذى لا فريضةَ له،فورَّثْنا غيرَ من ورثَّه اللهُ، فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القَتل ، حتى لا يكونَ قاتلاً .

[٣٦] [11] وذلك أنه أخبرنا [12] مَالكٌ ، عن يَحيى بن سَعيد ، عن عَمرو بن

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات ٥/ ١١١ ــ ١٣٢ وقال : « وكان ثقة، وله أحاديث ». وفي رواية مالك في الموطأ « عمر بن عثمان » أي بضم العين الموطأ من رواية يحيى ٢/ ٥٩ ، ورواية محمد ص ٣٢٠. وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً ٥/ ١١٢ ، وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في (ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٥) في (ش) : « وله مال » .

(٦) « الشافعي رحمه الله »: ليست في (ش) .

(٧) في (س) : « فإنما يملكه العبد لسيده » .

(٨) في (س) : « لا لأنه » .

(٩) « وكيف يملك نفسه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ج) : « نقل ميراث ملك الموتى » .

(١١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في ش : « روى » بدل : « أخبرنا ».

= ✽ م : (٣/ ١٢٣٣) ، (٢٣) كتاب الفرائض ــ أول حديث في الكتاب ــ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم. عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب به. رقم (١٦١٤) .

[٣٥] ✽ خ :(٥/ ٦٠) ، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من طريق عبد الله بن يوسف،عن الليث،عن ابن شهاب،عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

✽ م (٣/ ١١٧٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

[٣٦] ✽ الموطأ :(٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول، (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من طريق =

شُعَيب؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتِلٍ شىءٌ » .

(١) قال الشافعى رحمه الله : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء(٢) لم نُورِّثْ قاتلاً ممن قَتَل » . وكان أخفُّ حال القاتل عمداً أن / يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللهَ عز وجل بالقتل .

١٤/ب ص

قال الشافعى (٣):وما وصفتُ ـ من ألا(٤) يرثَ المسلمَ إلا مسلمٌ حرٌّ (٥) غيرُ قاتلٍ عمداً: مَا (٦) لا اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفِظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه(٧) .

قال الشافعى ﷺ : وفى اجتماعهم(٨) على ما وصفنا من هذا حجةٌ فلزمهم(٩) ألا يتفرقوا فى شىء من سنن رسول الله ﷺ ؛ لأن(١٠) سننَ رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيه فرضٌ منصوصٌ ، فدلتْ على أنه على بعضٍ مَنْ لزِمَهُ اسمُ ذلك الفرض دونَ بعض: كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا ، وكانت فيما سَنَّ رسول الله ﷺ (١١) فيما ليس لله فيه حكمٌ (١٢) منصوصٌ هكذا. وأولى(١٣) ألا يَشُكَّ عالمٌ فى لزومها ، وأن يَعلمَ أن أحكامَ الله عز وجل ثم أحكامَ رسول الله ﷺ لا تختلفُ ، وأنها تَجْرِى على مثالٍ واحدٍ .

قال الشافعى (١٤) : قال الله عز وجل : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ش) ، وفيها : « فلم نورث » . . .إلخ وفى (ب) : « قال الشافعى : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء لم نورث . . . إلخ » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى ش .

(٤) فى (ب) : « أنه لا » .

(٥) فى (ج) : « المسلم الحر » .

(٦) فى (ب) : « مما » بدل : « ما » .

(٧) فى (ب) : « ولا فى غيره » .

(٨) فى (ج) : « إجماعهم » .

(٩) فى (ش) : « تلزمهم » .

(١٠) فى (س) : « فإن » ، وفى ش : « بأن » .

(١١) فى (ش) : « النبى » .

(١٢) فى (ش) : « ليس فيه لله حكم » .

(١٣) فى (ج) : « فاولى » .

(١٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

= مالك به.

* ت : (٤/ ٤٢٥) (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ، من طريق قتيبة، عن الليث ، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.

* جه: (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (٢١) كتاب الديات، (١٤) باب القاتل لا يرث، من طريق أبى كريب وعبد الله بن سعيد الكندى ، عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به.

قال الشافعي رحمة الله عليه[١] : ونَهَى[٢] رسول الله ﷺ عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان، فحُرِّمَتْ ، مثْلُ بيع[٣] الذهب بالذهب إلا مثْلاً بمثْلٍ ، ومثلُ الذهب بالوَرِق أحدُهما [٤] نَقْدٌ [٥] والآخرُ نَسيئَةً[٦] ،وما كان فى هذا المعنى[٧] ، فيما ليس فى التبايُع فيه[٨] مخاطرةٌ ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشترى ، فدلت السنةُ على أن الله عز وجل أراد بإحلال البيع ما لم يحرِّمْ منه ، دونَ ما حَرَّم على لسان نبيه. ثم كانت لرسول الله ﷺ فى بيوع سوَى هذا سُنَنٌ [٩] ، منها : العبدُ يُباع وقد دَلَّسَ البائعُ للمشترى[١٠] بعيب ، فللمشترى رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً له[١١] مالٌ فمالُهُ للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ .ومنها : أن[١٢] من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ [١٣] فثمرتها[١٤] للبائع إلا أن يشترطها [١٥] المبتاعُ : فلزِم[١٦] الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم اللهُ عز وجل من الانتهاء إلى أمره .

[٢٤] [١٧] جُمَلُ الفرائضِ التى[١٨] أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ [١٩]

[٢٠] أخبرنا الربيع : قال الشافعي رحمة الله عليه [٢١] : قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢٢] [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

---

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) : « ثم نهى » .
(٣) كلمة « بيع » :ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « وأحدهما » .
(٥) فى (س) : « نقداً » بالنصب ، وهو خطأ .
(٦) فى (ش) : « نسيَّةً » .
(٧) فى (ش) : « فى معنى هذا » .
(٨) فى (ش) : « به » بدل : « فيه » .
(٩) فى (ش) : « سُنَناً » .
(١٠) فى (ش) : « المشترى » .
(١١) فى (ش) : « وله » .
(١٢) « أن » : ليست فى (ش) .
(١٣) تأبير النخل: تلقيحه ، يقال:نخلة مؤبرة ،مثل مأبورة. فالفعل يستعمل ثلاثياً ،والتضعيف بمعنى واحد.
(١٤) فى (ش) : « فثمرها » ، وكل منهما موافق لبعض الروايات .
(١٥) فى (س ، ج) : « يشترطه » ، وفى (ش) : « يشترط » .
(١٦) فى (ش) : « لزم » .
(١٧) فى ج زيادة كلمة : « باب » .
(١٨ـ ٢١) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(٢٢) فى مواضع كثيرة من القران .

قال الشافعى (١) : فأحكم(٢) الله تعالى فَرْضَه وبين كيف فَرَضَه(٣) فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج ، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسان نبيه ﷺ ، فأخبرَ رسولُ الله أن عددَ الصلوات المفروضات خمسٌ، وأخبرَ أن عَدَد الظهرِ والعصر والعشاء فى الحَضَر : أربعٌ أربعٌ، وعددَ المغرب ثلاثٌ ، وعددَ الصبحِ ركعتان. وسنَّ فيها كلها قراءةً ، وسَنَّ أن الجهر فيها (٤) بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتةَ بالقراءة فى الظهر والعصر. وسَنَّ أن الفرضَ فى الدخول فى كل صلاة بتكبيرٍ ، وأن الخروجَ (٥) منها بتسليمٍ ، وأنهُ يؤتى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سوَى هذا من حُدودها. وسَنَّ فى صلاة السفر قصر كلِّ ما كان (٦) أربعاً من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالهما فى الحضر(٧) ، وأنها كلها إلى القبلة، مسافراً كان أو مقيماً، إلا فى حالٍ من الخوف واحدة .

وسَنَّ أن النوافلَ فى مثل حالِهَا لا تَحِلُّ إلا بطُهور ، ولا تجوز إلا بقراءةٍ ، وما تَجوزُ به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحَضر وفى الأرض وفى السفر ، وأنّ للراكب أن يُصلىَ النافلة(٨) حيث(٩) توجهتْ به دابتُّه .

[٣٧] (١٠) **أخبرنا** ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله(١١) ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ / فى غَزْوة بنى أنْمَارٍ كان يصلى على راحلته متوجِّهاً قِبَلَ المشْرِقِ » .

١/١٥ ص

[٣٨] (١٢) **اخبرنا** مُسْلم(١٣) ،عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبير ،عن جابر عن النبى

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص).

(٢) فى (ش) : « أحكم » .

(٣) « وبين كيف فرضه » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « منها » بدل : « فيها » .

(٥) فى (ش) : « والخروج » .

(٦) فى (ش) : « قصراً كلما كان » .

(٧) فى (ج) : « فى الحضر والسفر » ، وفى (ب) : « فى الحضر وفى السفر » .

(٨) فى (س ، ج) : « أن يصلى فى السفر النافلة » ، وفى (ش) : « يصلى فى النافلة » .

(٩) فى (ج) : « حيثما » .

(١٠) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) لم يذكر فى (ص) قوله : « ابن عبد الله » .

(١٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن خالد ». ومسلم : هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجى المكى الفقيه ، وهو الذى تعلم منه الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكاً .

[٣٧ـ٣٨] مضى تخريج الحديث برقم [٢٠] .

ﷺ مثلَ معناه ،لا أدرى أَسَمَّى[1] بنى أنمار[2] أو قال: « صلى فى سفر »[3] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[4] : وسَنَّ رسولُ الله ﷺ فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنَّةَ الصلواتِ فى عدد الركوع والسجود ، وسَنَّ فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوع[5] الصلوات ، فجعل فى كل ركعةٍ ركعتين .

[٣٩] [6] **أخبرنا** مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن[7] عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ مثله[8] .

[٤٠] وأخبرنا [9] مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه،عن عائشةَ ، عن النبى ﷺ[10] .

[٤١] [11] **وأخبرنا** مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسارٍ ، عن ابن عباسٍ، عن النبىِّ مثله. [12] فحُكىَ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ فى هذه الأحاديثِ ،

---

(١) فى (ج) : « أسماه » وهو خطأ . (٢) فى (ش) : « أَسَمَّى بنى أنمار أولا » .
(٣) فى (ج) : « فى سفره » .
(٤) هنا فى (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وليست فى (ش) .
(٥) فى (ج) : « على عدد ركوع » ، وكلمة « عدد » : ليست فى الأصل .
(٦) فى (ش) زيادة : « قال » . (٧) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ج) : « عن عائشة زوج النبى ﷺ » ، « ومثله » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ المطبوعة : « وأخبرناه » . (١٠) هذه الرواية سقطت من (ص) .
(١١ ، ١٢) فى (ش) زيادة : « قال » فى الموضعين .

[٣٩ ـ ٤١] حديث عائشة :

* الموطأ :(١/١٨٧) ، (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به. فى حديث طويل رقم (٣) .

وسيأتى هنا فى الأم برقم [٥٥٩] فى كتاب صلاة الكسوف .

وفى (١/١٨٦) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة. رقم (١) .

وسيأتى برقم [٥٦٠] فى الأم فى كتاب صلاة الكسوف .

* خ : (٢/٥٣٨) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٧) باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .

و (٢/٥٢٩) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة فى الكسوف .

* م : (٢ / ٦٢١) ، (١٠) كتاب صلاة الكسوف ،(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف. رقم (٨).

و (٢/٦١٨) ، (١٠) كتاب الكسوف وصلاته ـ باب صلاة الكسوف . رقم (١) .

حديث ابن عباس :

* الموطأ: (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

صلاةُ النبىِّ ﷺ بلفظٍ مختلف ، واجتمع(١) فى حديثهما معاً على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين فى كلِّ ركعة(٢) ركعتين .

(٣) وقال الله تبارك وتعالى(٤) فى الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] فبيَّن رسولُ الله ﷺ عن الله تعالى تلك المواقيتَ ،وصلى الصلواتِ لوقتها ، فحوصرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدرْ على الصلاة فى وقتها ، فأخَّرَها للعذر، حتى صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء فى مَقَام واحدٍ .

[٤٢] (٥) **أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبى فُدَيْك**، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبُرِىِّ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى(٦) عن أبيه قال :حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة ،حتى كان بعدَ المغربِ بِهُوِيٍّ من الليل(٧)،حتى كُفِينَا،وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فدعا (٨) رسولُ الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلاَّها ، فأحسَنَ صلاتَها ، كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك(٩) ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ،ثم أقام العشاء فصلاها

---

(١) فى (س ، ب) : « واجتمعا » .

(٢) فى (ص) : « فى كل ركعتين ركعتين » ، وهو خطأ .

(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٤) لفظ الجلالة لم يذكر فى (ب) .

(٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و « محمد بن إسماعيل » : ليست فى (ص) .

(٦) « الخدرى » : ليست فى (ش) .

(٧) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء : وأصله السقوط ، والمراد الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله فى اللسان عن ابن سيدة ، وكما نص عليه صاحب القاموس . (ش) .

(٨) فى النسخ المطبوعة : « قال فدعا » . (٩) فى (ش) : « هكذا » بدل : « كذلك » .

---

[٤٢] * س : (١٧/٢)،(٧) كتاب الأذان،(٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات. رقم (٦٦١)،من طريق عمرو بن على،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد ، عن أبيه نحوه .

* ابن حبان : (٢٤١/٤)،كتاب الصلاة،باب الخوف،من طريق محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد به نحوه.

* ابن خزيمة : (٩٩/٢) ، كتاب الصلاة (٣٩٧) ، باب ذكر فوت الصلوات ، والسنة فى قضائها ، من طريق بندار ، عن يحيى به نحوه .

* حم : (٢٥/٣) عن يحيى به. وفى (٤٩/٣،٦٧،٦٨) عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبى ذئب بهذا السند نحوه.

وانظر : مزيدا من تخريجه فى رسالة زوائد الإمام النسائى (١٣٨/١ ــ ١٤٠) .

كذلك أيضاً قال: وذلك قبلَ أن يُنزِلَ الله(١) فى صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٢) [البقرة: ٢٣٩]، (٣) فبيَّنَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِل الله عز وجل على النبى ﷺ الآية التى ذُكِرتْ (٤) فيها صلاةُ الخوف(٥) .

(٦) والآيةُ التى التى ذُكِرَ فيها صلاةُ الخوف قولُ الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] وقال(٧) : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] .

[٤٣] أخبرنا (٨) مالكٌ (٩) ، عن يزيدَ بنِ رُومَانَ ، عن صالح بن خَوَّات ، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ(١٠) : أنَّ طائفةً صفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ (١١) ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائماً وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التى بقيتْ من صلاته ، ثم ثبتَ مكانه جالساً فأتمُّوا (١٢) لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم .

[٤٤] وأخبرنى(١٣) مَن سمعَ عَبدَ الله بنَ عمرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ش) ، وفى (ب) زيادة : « على نبينا ﷺ » .
(٢) فى النسخ المطبوعة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .
(٣) فى (ب ، ج) : « قال الشافعى » . وفى ش : «قال» . (٤) فى (س) : « ذكر » بدون التاء .
(٥) فى (ج) زيادة عقب هذا : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . (٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) هكذا ذكر الشافعى الآية مفصولة عن التى قبلها بقوله : « وقال » ، وهى التالية لها فى التلاوة .
(٨) فى (ج) : « قال الشافعى : فأخبرنا » . (٩) فى (ج) زيادة : « ابن أنس » .
(١٠) « الرقاع » بكسر الراء: جمع «رقعة» بضم الراء ، وسميت بذلك ؛لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أى رقت ، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق. انظر: فتح البارى ٧/ ٣٢٥. (ش).
(١١) « وجاه » بكسر الواو وبضمها: يعنى مقابل . (١٢) « مكانه »: ليست فى (ش) وفيها : « وأتموا » .
(١٣) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى »، وفى (ش) : « أخبرنى » .

[٤٣ ـ ٤٤] * الموطأ : (١ / ١٨٣) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف. رقم (١)، من طريق مالك ، عن يزيد بن رومان به .

* خ : (٧/ ٤٨٦) ، (٦٤) كتاب المغازى ، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. رقم (٤١٢٩) : من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن مالك به .

* م : (١/ ٥٧٥) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف. رقم (٨٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ابنِ عمرَ (١) ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ بن جُبَيرٍ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ .

قال : قال الشافعى رحمة الله عليه(٢): وفى هذا دلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا،فى هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدث اللهُ(٣) فى تلك السنّة نَسْخَهَا(٤) أو مَخْرَجاً إلى سعةٍ منها: سَنَّ رسولُ الله ﷺ سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها،حتى يكونوا إنَّما صَارُوا مِن سُنته إلى سنَّته التى بعدَها.(٥) فنَسَخَ اللهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها ــ كما أنزلَ اللهُ وسنَّ رسول الله ﷺ (٦) ــ فى وقتها،ونَسَخَ رسولُ الله ﷺ سنّتَه فى تأخيرها بفرضِ الله فى كتابه ثم بسنَّته،صَلاها رسولُ الله ﷺ فى وقتها كما وصفتُ.

[٤٥] أخبرنا مالكٌ (٧) ، عن نافع عن ابن عُمرَ ، أُرَاهُ عن النبى ﷺ ، فذكَرَ صلاة الخوف ، فقال: « فإن كان خوفاً (٨) أشَدَّ من ذلك / صَلَوْا رِجَالا ورُكبَانا(٩) ، مستقبلى القبلة وغيرَ (١٠) مستقبليها » .

١٥/ب
ص

[٤٦] أخبرنا (١١) رجلٌ عن ابن أبى ذئب ، عن الزُّهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ : مثلَ معناه ، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه ، وأنه مرفوعٌ إلى النبى ﷺ .

(١٢) فدلتْ سنةُ رسول الله ﷺ على ما وصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على

---

(١) قوله : « ابن عمر » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٢) « قال : قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « فأحدث الله إليه » .
(٤) فى (ج) : « نسخاً » .
(٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ش) : « رسوله » .
(٧) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) فى (ش) : « إن كان خوفٌ » .
(٩) فى (س ، ج) : « أو ركباناً » .
(١٠) فى (ش) : « أو غير » بالهمزة .
(١١) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .
(١٢) فى (ش) : « قال » ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

---

[٤٥]* الموطأ : (١ / ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. فالشك فى رواية الإمام الشافعى إنما هو من نافع .

* خ : (٨/ ٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .

* م (١/ ٥٧٤) ، (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان. عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه .

[٤٦] قال الشافعى فى الأم ١/ ١٩٧ بعد رواية حديث مالك ــ السابق ــ :«أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع،عن ابن أبى ذئب،عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ ». وهذا هو الإسناد=

فَرْضِهَا أبداً، إلا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عندَ المسايفةَ [١] والهرَب وما كان فى المعنى الذى لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها [٢]. وثبتت[٣] السنةُ فى هذا: ألا تُتْرَكَ [٤] الصلاةُ فى وقتها ، كيفَ ما أمكنَتِ المصلى .

[٢٥] باب[٥] فى الزكاة

[٦] قال الله عز وجل فى الزكاة [٧] : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠] [٨] ،وقال عز وجل[٩]: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [النساء : ١٦٢] ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ـ ٧]. فقال بعضُ أهل العلم: هى الزكاةُ المفروضة[١٠].

قال الله عز وجل [١١] : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٢] : وكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًا على الأموال ،وكان

---

(١) « المسايفة » بالفاء : يعنى القتال بالسيوف ، وفى (ج) بالغين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعى ظاهر ، وفى (س): «المسابقة» بالقاف ، وهو تصحيف . (ش) .

(٢) كلمة « إليها » : لم تذكر فى (ج ، ص) .

(٣) فى (ب) : « وبينت » ، وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط فى الأصل .

(٤) فى (ج) : « يترك » ، وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) « فى الزكاة » : ليست فى (ش) .

(٨) فى سور أخرى من القرآن .

(٩) فى (ج) : « وقال الله » .

(١٠) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم. انظر : الدر المنثور ٦/٤٠١ . (ش) .

(١١) فى (س) : « وقال الله » ، وفى (ج) : « قال الشافعى : وقال الله » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « فكان » .

= الذى هنا. ومنه نعرف الرجل المبهم فى هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين :محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبى فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعى ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخارى : « فى حفظه شىء ، وأما الموطأ فارجو » ، وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » ، وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعى ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » ، وهذا الإسناد جيد على كل حال . (ش) .

يحتملُ أن يكون (١) على بعض الأموالِ دونَ بعضٍ ، فدلت السنّةُ على أن الزكاةَ فى بعض المال(٢) دون بعضٍ .

فلما كان المال أصنافاً :منه الماشيةُ ، فأخَذَ (٣) رسولُ الله ﷺ من الإبل والغنم(٤)، وأمَر ــ فيما بَلَغنَا ــ بالأخذ من البقر خاصةً ، دونَ الماشية سواها (٥) ، ثم أخَذ منها بعَدد مختلف ، كما قضى اللهُ على لسانه ﷺ (٦) ، وكان(٧) للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ(٨) وبغَال وغيرها، فلما لم يأخذ رسولُ الله ﷺ منها شيئاً،وسَنَّ أنْ ليس فى الخيل صدقةً (٩): استدللنا (١٠) على أن الصدقةَ فيما أخَذَ منه(١١) وأمرنا (١٢) بالأخذ منه، دونَ غيره .

(١٣) وكان للناس زرعٌ وغِراس(١٤) ، فأخذ رسولُ الله ﷺ من النّخْلِ والعنَب الزكاةَ بخَرْص(١٥) ، غيرُ مختلف مما أخَذَ منها(١٦) وأخذ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَا بسماء أو عينٍ ، ونصفَ العُشر إذا سُقِيَا بغَرْب (١٧) . (١٨) وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعِنَب. (١٩) ولم يَزَلْ للناسِ غرَاسٌ غيرُ النخلِ والعنب والزيتون كثيرٌ ، من الجوْزِ واللوز والتينِ وغيرِه ، فلما لم يأخذ رسولُ الله ﷺ منه

(١) « فى (ش) : تكون » . (٢) فى (ش) : « الأموال » .

(٣) فى (ج) : « وأخذ » . (٤) فى (ج) زيادة : « والبقر » .

(٥) انظر : الأم ٢/٧، ٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٩١، ١٩٢ .

(٦) فى (ج) : « كما قضاه الله على لسانه » ، وفى (ش) : « لسان نبيه » .

(٧) فى (ج) : « فكانت » ، وفى (س) : « وكانت » . (٨) فى (ب) : « وحمير » .

(٩) قال الشافعى فى الأم: « أخبرنا مالك وابن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن دينار،عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ،وسيخرج فى موضعه ـ إن شاء الله عز وجل .

(١٠) قوله : « استدللنا » : راجع إلى قوله : « فلما كان المال أصنافاً » ، وإلى قوله : « فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً » .

(١١) فى (ج) : « منها » . (١٢) فى (ش) : « وأمر بالأخذ » .

(١٣) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .

(١٤) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يغرس من الشجر .

(١٥) قال فى اللسان : « الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً،وهو من الظن؛لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ » (ش).

(١٦) فى (ش) : « غير مختلف ما أخذ منهما » .

(١٧) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(١٨ ، ١٩) هنا فى (ج) فى الموضعين زيادة : « قال الشافعى » .

شيئاً، ولم يأمُرْ (١) بالأخذ منه : استدللنا على أنّ فرْضَ اللهِ الصدقةَ (٢) فيما كان مِن غِراسٍ ؛ فى بعض الغراسِ دون بعضٍ.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٣) : وزَرَعَ الناسُ الحنطةَ والشعير والذُّرَةَ ، وأصنافاً سوَاها، فحفظْنا عن رسول الله ﷺ الأخْذَ من الحنطة والشعير والذرة، وأخْذَ مَن قَبْلنا(٤) من الدُّخْن(٥) والسُّلْت(٦) والعَلَس(٧) والأُرْزّ(٨) ، وكلٍّ ما نَبَّتَهُ (٩) النـاسُ وجعلـوه قُوتاً، خُبْـزاً أو عصيـدةً أو سَويقاً أوْ أُدْماً (١٠) ،مثْلُ الحِمَّص والقَطَانى(١١) ، وهى(١٢) تَصلح

(١) فى (ب): « ولم يأمرنا » ،وهو مخالف للأصل .

(٢) فى (ج) : « على أن الله فرض الصدقة » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست في (ش) .   (٤) فى النسخ المطبوعة : « من كان قبلنا » .

(٥) قال فى لسان العرب : « الدُّخْن : الجاوَرْسُ ، وفى المحكم : حَبّ الجاوَرْس ، واحدته : دُخْنَةٌ ». وقال داود الأنطاكى فى التذكرة : « جاورس : هو الذرة ، نبت يزرع فيكون كقصب السكر فى الهيئة ، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه فى سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة فى حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحبّ ، هو أردؤه » . (ش) .

(٦) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف. هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة. وقال داود فى التذكرة : « نوع من الشعير ينبت بالعراق ، قيل : واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز ». (ش) .

(٧) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحتين ، وكذلك ضبطت واضحة فى الأصل، وفى(ب): «والعدس» بالدال بدل اللام، وهو خطأ؛ لأن العدس من القطانى التى سيذكرها بعد قليل. وكذلك قال أيضاً فى الأم ٢/ ٢٩: « فيؤخذ من العلس ، وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها :حمصها وعدسها وفولها ودخنها؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً، وتزرعه الآدميون ». وأظن أن قوله فى الأم:«ودخنها»: خطأ أيضاً من الناسخين ؛لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء، وهو اللوبياء، كما نقله فى اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعى ، وسنذكر نصه بعد قليل . (ش).

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء. قاله فى اللسان .(ش) .

(٨) فى (ج) هنا زيادة بعد قوله : « والأرز » نصها : « والعلس هى حبة عندهم » .

(٩) فى (س ، ج): « أنبته » ، وفى (ب ،ص) : « ينبته » ، وكلها مخالف للأصل. وما فيه هو الصواب ؛ لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذى ينسب للناس فهو التنبيت ، قال فى اللسان : « ونَبَّتَ فلان الحبَّ. وفى المحكم : نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنْبيتاً : إذا غَرَسَه وزَرَعَه ». (ش) .

(١٠) فى (ش) : « وعصيدة وسويقاً وأدماً » .

(١١) القطانى : جمع « قطنية » ، وفيها ثلاث لغات : « قِطْنيَّة » و « قَطْنِيَّة » و « قُطْنِيَّة ». وفى اللسان : « هى الحبوب التى تدخر ، كالحمص والعدس والباقلى والتَرْمس والدخن والأرز والجلبان » ، وفيه أيضا عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قُطْنيةً ؛ لأن مخارجها من الأرض ، مثل مخارج الثياب القُطْنيّة ، ويقال : لأنها كلها تزرع فى الصيف وتدرك فى آخر وقت الحرّ ». ثم نقل عن الأزهرى قال : « هى مثل العَدَسِ والخُلَر ، وهو الماشُ ، والفول والدُّجْر وهو اللوبياء ، والحمص وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعى كلها قطنيّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس ». (ش) .

(١٢) فى (ش) : « فهى » .

أن تكون(١) خُبزاً وسويقاً وأدْماً (٢) ،اتّباعاً لمن مضى،وقياساً على ما ثَبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة،وكان فى معنى ما أخذ (٣) النبىُّ ﷺ؛لأن الناس نَبّتوه(٤) ليقتاتُوه.

(٥) وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه ، فلم يأخذْ (٦) منه رسول الله ﷺ ، ولا مَنْ بعدَ رسولِ الله ﷺ عَلمْنَاهُ (٧) ، ولم يكن فى معنى ما أخَذ منه ، وذلك مثلُ الثُّفَّاء(٨) والأسبيوشِ(٩) والكُسْبَرة (١٠) ، وحَبِّ العُصْفُر(١١) وحب الرشاد وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ ، فدَلَّ ذلك على أن الزكاةَ فى بعض الزرعِ دونَ بعضٍ .

(١٢) وفرضَ رسولُ الله ﷺ فى الوَرِق(١٣) صدقةً، وأخذ المسلمون فى الذَّهب

---

(١) « أن تكون » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ج) : « أو سويقا أو أدماً » . (٣) فى النسخ المطبوعة : « أخذ منه » .

(٤) فى (س ، ج) : « أنبتوه ». وفى (ص) : « ينبتوه » . (٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (س ، ج): « فلما لم يأخذ » . (٧) فى (ب) : « فيما علمناه » .

(٨) « الثفاء » بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النووى فى المجموع ٥/ ٤٩٩ : «كذا فسره الأزهرى والأصحاب ». وفى لسان العرب قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ ». وقال أيضاً : « هو فُعَّال ، واحدته : ثُفَّاءَةٌ ، بلغة أهل الغور » ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه ذكر فى (ص) بعد ذلك : « حب الرشاد » ، وقد فسرت بالخردل فى هامش (ص). وهذا الحرف كتب فى الأم ٢٩/٢ ،وفى (ب) على الصواب. وكتب فى (س):«السفا»، وفى ج:«الثفا »، وهما غلط وخلط .(ش) .

(٩) الأسبيوش : هذه كلمة أعجمية معرّبة ، وقد كتبت فى الأصل بالألف ثم السين المهملة ، ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة فى آخرها. وكذلك كتبت أيضا فى الأم ٢٩/٢ ، واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت فى (س، ج): « الأشيبوش » بالشين المعجمة فى أولها أيضا ، وفى (ب) : « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحدة ، وكتبت فى تذكرة داود فى حرف الألف : «أسفيوس» بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ، ثم كتبها فى مادة : «بزرقطونا » : « أسفيوش» ، وقال: « وهو ثلاثة أنواع : أبيض، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه فى النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردؤها ، ويسمى بمصر : الصعيدى ؛ لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكلّ : بزر معروف فى كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبته لا يجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف فى نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض ». (ش) .

(١٠) فى (ص) : « الكسبر » ، وهى بضم الكاف وإسكان السين المهملة،وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت فى (ج): « الكزبرة ». بالزاى بدل السين ، وهى لغة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضاً . (ش) .

(١١) « العصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء. نقل فى اللسان عن ابن سيدة قال : «العصفر هذا الذى يصبغ به : منه ريفىّ ومنه برىّ ، وكلاهما نبت بأرض العرب » . (ش) .

(١٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (١٣) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(١٣) قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبى ﷺ فى زكاة الذهب شىء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات؛ لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم والحرث، عن على ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك»(الاستذكار:٩/ ٣٤) .

بعدَه صدقة ، إمّا بخبرٍ عن النبى ﷺ لم يبلغْنا ، وإمّا قياساً على أن الذهبَ والوَرِقَ نَقْدُ الناسِ الذى اكتنزُوهُ وأجازُوهُ أثماناً على ما تَبَايَعُوا [١] به فى البُلْدَانِ قَبل الإسلام وبعدَه.

قال الشافعى [٢] : وللناس تبرٌ غيرُه ، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص، فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ﷺ / ولا أحدٌ بعدَه زكاةً ، تركناه ، اتّباعاً بتركه[٣] ، وأنه لا يجوز أن يُقاس بالذهب والورق ، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا فى البُلْدان على غيرهما ؛ لأنه فى غيرِ معناهما ، لا زكاةَ فيه ، وقد يصلح[٤] أن يُشْتَرى بالذهب والورقِ غيرُهما من التّبر إلى أجلٍ معلومٍ بوزن [٥] معلومٍ.

١/١٦ ص

[٦] وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمناً من الذهب والورقِ ،فلمّا لم يأخذْ فيهما[٧] رسولُ الله ﷺ ،ولم يأمر بالأخذ[٨] ولا من بَعدَه عَلمْناهُ [٩] ، وكانا مالَ الخاصَّة ، وما لا يُقَوَّمُ به على أحدٍ فى شىءٍ استهلكه الناسُ؛ لأنه غيرُ نَقْدٍ ، لم يُؤخذْ منهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٠]:ثم كان مما[١١] نَقَلت العامَّةُ عن رسولِ الله ﷺ فى زكاة الماشية والنقْد؛أنه أخَذَها فى كل سنة مرةً.[١٢] وقال الله عز وجل:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [١٣] [الأنعام : ١٤١] فَسَنَّ رسولُ الله ﷺ أن يُؤخذ مّما فيه الزكاةُ [١٤] من نباتِ الأرض، الغِراسِ وغيرِه، على حكْمِ الله عز وجل:يَوْمَ يُحْصَدُ ،لا وقْتَ له غيرُه .

[١٥] وسنَّ فى الرِّكاز الخُمُسَ ، فدلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ، لا فى وقتٍ غيرِه[١٦] .

---

(١) فى (س ، ج) : « يتبايعون » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ب) : « لتركه » .

(٤) فى (ش) : « ويصلح » دون : « قد » .

(٥) فى (ش) : « وبوزن » .

(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) فى (ش) : « منهما » .

(٨) فى (س ، ج) : « بالأخذ منهما » .

(٩) فى (ب) : « فيما علمناه » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه»:ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « ما » بدل : « مما » .

(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) قوله : ﴿ حَصَادِهِ ﴾ ضبط فى الأصل بكسر الحاء ، وهى قراءة ابن كثير ، الذى كان الشافعى يقرأ بحرفه أو روى قراءته. وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبى عمرو ، وقرأ باقى السبعة بالكسر .

(١٤) فى (ش) : « زكاة » بدون أداة التعريف .

(١٥) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٦) فى (ج) : « لا وقت له غيره » .

[٤٧] (١) **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة(٢) عن الزُّهرى ،عن سعيد بن المسيَّب (٣) ، وأبى سَلَمَةَ (٤) ،عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:« وفى الرِّكاز الخُمُسُ ».

قال الشافعى (٥) : ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنّ الأموالَ كلها سواءٌ ، وأن الزكاةَ فى جميعها ، لا فى بعضِها دونَ بعضٍ .

[٢٦] فى الحج (٦)

(٧) وفَرضَ اللهُ الحجَّ على من يجدُ السبيلَ (٨) ، فذُكرَ عن النبى ﷺ أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ (٩) ، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه ، وما سَنَّ ، وما يتَّقى المحرمُ من لبْسِ الثياب والطيب ، وأعمالِ الحجِّ سِواهَا ، من عرفةَ والمزدلفةِ

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن عيينة ، وفى (س ، ج) :« أخبرنا سفيان بن عيينة » ، وفى (ش) : « أخبرنا سفيان ».

(٣) فى (ب) : « عن سعيد » ،وفى (س ، ج):« عن سعيد بن المسيب » ، وفى (ش) : « عن ابن المسيب» .

(٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٦) هذا العنوان زيادة من (ش) .

(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(٩) « المركب » بفتح الكاف : الدابة ، وفى (ج) : « والراحلة » .

والحديث فى ذلك رواه الشافعى فى الأم عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : «زاد وراحلة ». ثم قال الشافعى : وروى عن شريك بن أبى نمر ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السبيل الزاد والراحلة ».(ش) .

ت : (٣/ ١٦٨) ، (٧) كتاب الحج ، (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر. قال الترمذى : « هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج » .

[٤٧]* الموطأ : (١/ ٢٤٩)،(١٧) كتاب الزكاة، (٤) باب زكاة الركاز. رقم (٩) ،من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

* خ : (٣/ ٤٢٦) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٦) باب الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩) ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن به. وله أطراف فى غير هذا الموضع من البخارى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

والركاز ـ بكسر الراء ـ قال فى النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة » .

والرَّمْيِ والحلاق والطواف ، وما سوى ذلك. (١) فلوْ أنّ امرأ لم يَعلم لرسول الله ﷺ سنة مع كتاب الله إلا ما وصَفْنا ، ممّا سَنَّ رسولُ الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملةً، وأنه إنما استدرك ما وصفتُ من فرضِ الله الأعمالَ ، وما يُحَرِّم وما يُحِلُّ (٢) ، ويُدْخَلُ(٣) به فيه ويُخْرَجُ منه ، ومواقيته، وما سكتَ عنه سوَى ذلك من أعماله ـ قامت الحجةُ عليه بأن سُنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض الله عز وجل فى كتابه مرة أو أكثر ، قامت كذلك أبداً .

واستُدِلَّ أنه لا تُخالفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ، وأن سنتَه ــ وإن لم يكن فيها نصُّ كتاب(٤) ــ لازمةٌ ، بما وصفتُ من هذا ، مع ماذكرتُ سِوَاهُ (٥) ، مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله ﷺ ووجب عليه أن يعلم أنّ اللهَ عز وجل لم يجعلْ هذا الخلقَ غيرِ رسوله، وأنْ يجعلَ قولَ كلِّ أحد وفعله أبداً:تَبَعاً لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله ﷺ، وأنْ يَعلم أنّ عالماً إنْ رُوِىَ عنه قولٌ (٦) يُخالفُ فيه شيئاً سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ سُنَّةً لو علَم(٧) سُنةَ رَسُول الله ﷺ لم يُخَالِفْها ،وانتَقَل عن قوله إلى سُنّة رسول الله ﷺ(٨) ، إن شاء الله، فإن(٩) لم يَفعل كانَ غيرَ مُوسَّعٍ له فكيفَ والحُجَجُ فى مثل هذا قائمة لله(١٠) على خلقه ، بما فرض(١١) من طاعة نبيه ﷺ(١٢) ، وأبانَ من مَوْضعه الذى وَضَعه به من وحْيِه ودِينِه وأهل دينه(١٣) .

[٧] فى العدد (١٤)

(١٥) قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ب ، ص) : « ويحل » بحذف « ما » ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٣) فى (س ، ج) : « وما يدخل » .
(٤) فى (س) : « كتاب الله » .
(٥) فى (ج) : « فى سواه » ، وفى (س) كذلك ، وزاد أنه كرر كلمة : « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .
(٦) فى (ب ، ج ، ص) : « قولا » ، وما أثبتناه من (ش) .
(٧) فى (ص) : « ولو » .
(٨) فى (ش) : « سنة النبى » .
(٩) فى (ش) : « وإن » .
(١٠) فى (ش) : « لله قائمة » .
(١١) فى (ش) : « افترض » .
(١٢) فى (ش) : « النبى » .
(١٣) وهذه الفقرات العالية الرائعة فى نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها ــ مما يكتب بذوب التبر ، لا بماء الحبر ، رحم الله الشافعى ورضى عنه . (ش) .
(١٤) هذا العنوان من (ش) .
(١٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[البقرة: ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]. (١) فقال بعضُ أهل العلم : قد أوجب اللهُ على المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشراً ، وذَكَرَ أنّ أجَلَ الحامل أن تضع(٢)، فإذا جمعَتْ أن تكونَ حاملاً متوفًّى عنها زوجها(٣): أتَتْ بالعدَّتَيْنِ معاً،كما أجدُها فى كلّ فرضَيْن جُعلا عليها أتَتْ بهما جميعاً(٤).

[٤٨] قال(٥) : فلمَّا قال رسولُ الله ﷺ لسُبَيْعة ابنة الحارث(٦) ووضعَتْ بعد وفاة زوجها بأيَّام : « قد / حَللت فَتَزَوَّجى ». دلَّ هذا على أنَّ العدَّةَ فى الوفاة والعدَّةَ فى الطلاق بالأقراء والشهور : إنما أريدَ به مَن لا حملَ به النساء ، وأن الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِواهُ سَاقطةٌ.

١٦/ب
ص

[٢٨] فى مُحرَّمات النساء (٧)

قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

(١) فى (ج) : « قال الشافعى : وقال ». (٢) فى النسخ المطبوعة : « أن تضع حملها ».
(٣) « زوجها » : ليست فى (ش). (٤) فى (ش) : « أتت معاً ».
(٥) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، و « قال » : ليست فى (ص).
(٦) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذى توفى عنها . (ش) .
(٧) زدنا هذا العنوان من (ش) .

[٤٨] * الموطأ : ٢/ ٥٩٠ ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. رقم (٨٥)، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .
* خ : (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)،(٦٨) كتاب الطلاق ،(٣٩) باب ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . رقم (٥٣٢٠) ، من طريق يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، عن النبى ﷺ .

﴿ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

[النساء: ٢٣، ٢٤]

فاحتملَت الآيةُ معنيين : أحدُهما : أنّ ما سَمَّى اللهُ عز وجل من النساء مَحْرَماً مُحَرَّمٌ[١] ، وما سكتَ عنه حلالٌ بالصَّمت عنه ، وبِقَوْلِ الله عز وجل[٢] : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية .

وكان بيِّناً فى الآية أنّ تحريمَ الجَمْعِ بمعنًى[٣] غيرِ تحريم الأمّهاتِ ، فكان ما سمَّى الله[٤] حلالاًحلالاً [٥] ، وما سَمَّى[٦] حراماً حراماً [٧] ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نَهَى عنه . وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حَرَّم الجمعَ وإن كان كلُّ واحدٍ[٨] منهما على الانفراد حلالٌ فى الأصل ، وما سواهنَّ من الأمهاتِ والبناتِ والعمَّاتِ والخالاتِ محرَّماتٌ فى الأصل .

وكان معنى قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ما وراء[٩] مَنْ سَمَّى تحريمَه فى الأصل ، ومَنْ هو فى مثلِ حالِه بالرضاع أن ينكِحوهنَّ بالوجه الذى أحلّ [١٠] به النكاحُ[١١] .

فإن قال قائلٌ : مادَلَّ على هذا ؟

قيل : فإنّ النساءَ [١٢] المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ منهنّ أكثرُ من أربعٍ ، ولو نكح خامسةً [١٣] فُسِخ النكاحُ ، ولا تحِلُّ [١٤] منهن واحدةٌ إلاّ بنكاح صحيح ،وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ بالوجه الّذى أُحلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذى أَحَلَّه به ، لا مطلقاً، فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحَرِّم عليه نكاحَ عمتها ولا خالتها بكل حال ، كما حَرَّم اللّهُ أمهاتِ النساءِ بكل حالٍ، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين فى معنى مَنْ أَحَلَّ بالوجه الذى أحلَّهَا به .

---

(١) فى (ج) : « يحرم » .
(٢) فى (ج) : « ولقول الله » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « لمعنى » باللام.
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « حلالٌ » ، ويمكن توجيهه توجيهاً صحيحاً .
(٦) فى (ب) : « وما سمى الله » .
(٧) فى (ش) : « حرامٌ » ، ولها وجه صحيح .
(٨) فى (ش) : « وأن كلَّ واحدة » .
(٩) « ما وراء »: ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ش) : « حَلَّ » .
(١١) نهاية الجزء الأول فى (ش) وفى أصله .
(١٢) « قيل » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (ص) وغيرها : « خمسا » بدل : « خامسة » .
(١٤) فى (ش) : « فلا تحل » .

كما يَحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً ، وكانت [1] العمةُ إذا فُورِقَتِ ابنة أخيها حلَّتْ.

[٢٩] فى محرَّمات الطعام [2]

[3] وقال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

قال الشافعى رحمة اللّه عليه [4]: فاحتَملت الآيةُ معنيين : أحدُهما : ألا يَحْرُمَ على طاعمٍ [5] أبداً إلاَّ ما استثنىَ اللّهُ تعالى . وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ [6] رجلٌ مخاطَباً به كان الذى يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرُمُ عليه [7] غيرُ ما سمَّى اللّهُ مُحرَّماً ، وما كان هكذا فهو الذى يَقُولُ له [8] أظهرُ المعانى وأَعَمُّها وأَغْلَبُهاَ ، والذى لو احتملت الآيةُ معانى [9] سواه كان هو المعنى الذى يَلزمُ أهلَ العلم القولُ به ، إلاَّ أن تأتىَ سنةُ النَّبىِّ عليه الصلاة والسلام [10] تدلُّ على معنىً غيرِه ، ممّا تحتمله الآيةُ ، فيَقولَ [11] : هذا معنى ما أرادَ اللّهُ تبارك وتعالى .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه[12] : ولا يُقالُ بخَاصٍّ فى كتاب اللّه تعالى ولا سنَّة إلاّ بدلالة فيهما أو فى واحد منهما . ولا يُقالُ بخاصٍّ [13] حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أنْ يكونَ أُريدَ بها ذلك الخاصُّ ، فأمَّا مَالم تكنْ محتملة له فلا يقالُ فيها بما لا [14] تَحتمِله الآيةُ .

---

(١) فى (ش) : « كانت » بدون واو .

(٢) العنوان زيادة من (ش) .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) : « على طاعم يطعمه أبداً » .

(٦) فى النسخ الثلاث المطبوعة : « واجه » ، وفى (ص) : « رجلاً » بالنصب .

(٧) « عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أى: يقول له القائل ، وفى (ب) : « يقال له » .

(٩) فى (ش) : « معنى » بدل : « معانى » .

(١٠) فى (س ، ج) : « للنبى » ، وفى (ب): «سنة رسول الله » ،وفى (س،ب) زيادة :« بأبى هو وأمى » .

(١١) قوله : « فيقول » : يعنى القائل ، وفى النسخ المطبوعة : « فنقول » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (س ، ج) : « لخاصّ » ، وهو خطأ .

(١٤) فى (ش) : « بما لم ».

ويحتملُ قولُ اللّه عز وجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] مِنْ شيءٍ سُئِل رسولُ اللّه ﷺ عنه (١) دون غيره ، ويَحتملُ ممّا كنتم تأكلون. وهذا أَوْلَى معانيه(٢) استدلالاً بالسنّة عليه ، دونَ غيره .

[٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمة اللّه عليه قال:(٣) أخبرنا سفيانُ (٤)، عن ابن شهابٍ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ ، عن أبي ثَعْلَبَةَ (٥) : أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ (٦) كل ذِي نابٍ من السِّباع .

[٥٠] أخبرنا (٧) مالكٌ ، عن إسماعيلَ بن أبي حكيم ، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِيِّ (٨) ، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ حرامٌ».

(١) في (ش) : « سئل عنه رسول اللّه ﷺ » .
(٢) في (ج) : « أولى معانيه به » .
(٣) من أول الفقرة إلى الرقم ليس في (ش) .
(٤) في (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » ، وليست في الأصل .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « الخشني » وهو هو .
(٦) « أكل » : ليست في (ش) .
(٧) في (ب) : « وأخبرنا » ، وفي س ، ج : « قال الشافعي : وأخبرنا » .
(٨) « عبيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب ٢٨٩/١ : « نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد ابن صالح قال: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة ». (ش) .

[٤٩] * الموطأ : (٢/٤٩٦) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . رقم (١٣) ، من طريق يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني به .
* خ : (٩/٥٧٣) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع . رقم (٥٥٣٠) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (٣/١٥٣٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ .
[٥٠] * الموطأ : (٢/٤٩٦) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . رقم (١٤) ، من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.
* م : (٣/١٥٣٤) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٣) ، من طريق زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة به .

[٣٠] فيما تُمسك عنه المعتدةُ من الوفاة (١)

(٢) قال اللهَ عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٤]. فذكر اللّهُ أنّ على المتوفى عنهنَّ عدَّةً ، وأنهنَّ إذا بلغن(٣) أجلهن فلهنّ أن / يفعلْنَ فى أنفسهنَّ بالمعروف، ولم يَذكر شيئاً تجتنبه فى العدة.

١/١٧ ص

وكان(٤) ظاهرُ الآية أن تُمسكَ المعتدَّةُ فى العدَّة عن الأزواج فقط ،مع إقامتها فى بيتها: بالكتاب، وكانت تَحتمل أنْ تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون (٥) عليها فى الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عن غيره ، ممّا كان مباحاً لها قبلَ العدّة ،من طيبٍ وزينة (٦) .

فلمّا سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطِّيب وغيره ؛ كان عليها الإمساكُ عن (٧) الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.(٨) واحتملت السنّةُ فى هذا الموضع ما احتملتْ فى غيره: من أن تكون السنةُ بَيَّنَتْ عن اللّه تعالى كيفَ إمساكُها،كما بَيَّنَت الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، واحتَملَت أن يكونَ رسولُ اللّه ﷺ (٩) سَنَّ فيما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل(١٠).

[٣١] باب العلل فى الأحاديث

قال الشافعيٌّ رحمة اللّه عليه : قال لى قائلٌ : فإنّا نَجدُ من الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ أحاديثَ فى القُران مثلُها نصا (١١) ، وأخرى فى القُران مثلُها جملةً ، وفى الأحاديث منها (١٢) أكثرَ ممّا فى القُران ، وأُخرى ليس منها شىءٌ فى القران ، وأُخرى موتَفِقَة (١٣)، وأخرى مختلفةٌ وأخرى (١٤) ناسخةٌ ومنسوخةٌ ، وأُخرى مختلفةٌ ، ليس

---

(١) العنوان زيادة من عندنا .
(٢) هنا فى (س،ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « بلغنها » .
(٤) فى (ش) :« قال : فكان » .
(٥) فى (ش) : « وإن كان عليها » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « وغيرها » .
(٧) فى (ص) : « من » بدل : « عن » .
(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى (س ، ج) زيادة : « بأبى هو وأمى » .
(١٠) فى (ش) : « حكم لله » .
(١١) فى (ج) : « أحاديث مثلها فى القران نصا » ، بالتقديم والتأخير .
(١٢) فى (س ، ج): « وفى الأحاديث مثلها منها » بزيادة كلمة : « مثلها » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « متفقة » .
(١٤) « وأخرى » : ليست فى (ش).

فيها دلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ ، وأُخرى فيها نهىٌ لرسولِ اللّه ﷺ [١] ، فتقولون : ما نَهَى عنه حرامٌ ، وأخرى لرسول اللّه ﷺ فيها نهىٌ [٢] ، فتقولون : نهيهُ وأمرُه على الاختيار لا على التحريم . ثم نَجِدُكُمْ تَذهبون إلى بعض المختلفة [٣] من الأحاديث دون بعضٍ ، ونجِدُكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يَختلفُ قِياسُكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه ، فما حجتُكم في القياس وتركه ؟ ثم تَفترقون بعدُ : فمنكم مَن يَتْرُكُ من حديثه الشيءَ ويأخذُ مثل الذى ترك أو أضعفَ [٤] إسناداً منه ؟

قال الشافعي [٥] : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسول اللّه ﷺ مع كتاب اللّه من سُنَّةٍ فهى موافقةٌ كتابَ اللّه فى النصِّ بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن اللّه عز وجل ، والتبيين يكونُ أكثَرَ تفسيراً من الجملة ، وما سَنَّ [٦] ـ مما ليس فيه نصُّ كتابِ اللّه [٧] ـ فبفرض اللّهِ طاعتُه عامةً فى أمره تَبِعْنَاهُ [٨] .

وأما الناسخةُ والمنسوخة [٩] مِن حديثه فهى [١٠] كما نَسَخَ اللّهُ الحكمَ من كتابه بالحكم غيره [١١] مِن كتابه عامةً فى أمره ، فكذلك [١٢] سنةُ رسول اللّه ﷺ تُنْسَخُ بسنَّته . وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ فى كتَابى قبلَ هذا [١٣] مِن إيضاحِ ما وصفتُ .

وأما [١٤] المختلفةُ التى لا دلالةَ معها على أيُّها ناسخ ولا أيُّها منسوخٌ [١٥] ،فكلُّ أمره موتفق [١٦] صحيحٌ ،لا اختلافَ فيه . ورسولُ اللّه ﷺ عربىُّ اللسانِ والدارِ ،

---

(١) فى (س) : « فيها نهى النبى ﷺ » ، وفى (ج ، ص): « ليس فيها نهى النبى ﷺ » .

(٢) فى (ج) : « فيها لرسول اللّه ﷺ نهى » ، بالتقديم والتأخير ،وفى (س ، ب) : « وأخرى ليس فيها لرسول اللّه ﷺ نهى » ، ومراد الشافعى فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبى ، وأنتم تذهبون فى الأخذ بها مذهباً مختلفا ، فتارة تحملون النهى فى بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه فى بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم . (ش) .

(٣) فى (س) : « المختلف » .

(٤) فى (ش) : « ويأخذ بمثل الذى ترك وأضعف » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٦) فى (ب) : « وما سنّ رسول اللّه ﷺ » .

(٧) فى (ب ، ص) : « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .

(٨) فى (ج) : « اتبعناه » .

(٩) فى (ب): « وأما الناسخ والمنسوخ » .

(١٠) فى (ب ، ص) : « فهو » .

(١١) فى (ب) : « كما نسخ اللّه تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » ، وفى (ج) : « كما نسخ اللّه الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره » ، وفى ش : « فى » بدل : « من » .

(١٢) فى (ش) : « وكذلك » .

(١٣) فى (ب ، ص) : « فى كتابى هذا » .

(١٤) فى (ش) : « فأما » .

(١٥) فى (ج ، ص) : « على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » ، وهو خطأ .

(١٦) فى (ص) والمطبوع: « متفق »، وما أثبتناه من (ش).

وقد تقول العرب القولَ عامًّا تريدُ به (١) العامَّ ، وعامًّا تريد به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك فى كتاب اللّه تعالى وسنن رسول اللّه ﷺ (٢) قبلَ هذا ويُسْألُ (٣) عن الشىء فيُجيبُ على قدر المسألةِ، ويُؤَدِّى (٤) المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصى(٥) والخَبرَ مختصرا ، (٦) فيأتِى ببعضِ معناه دونَ بعضٍ، ويُحدِّثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدْرك جوابَه،ولم يُدرك المسألةِ، فَيَدُلُّه على حقيقة الجواب ، بمعرفته السَّببَ الذى يَخْرُج عليه الجوابُ.

ويَسُنُّ فى الشىء سنةً (٧) وفيما يُخالفه أخرى ، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَين (٨) اللذين سَنَّ فيهما. وسن سنةً فى نصٍّ معنى(٩)،فيحفظُها حافظٌ(١٠)، ويَسُنُّ فى معنىً يُخالفه فى معنىً ويُجامعه فى معنى : سنةً غيرَها ، لاختلاف الحالَيْن ، فيحفظُ غيرهُ تلكَ السنةَ ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شىءٌ مختلفٌ ، ويَسنُّ بلفظ مَخْرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شىء أو بتحليله (١١)، ويَسنُّ فى غيره خلافَ الجملة ، فيُستَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما حلل ولا بما أَحلَّ ما حَرَّم . ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبناه(١٢) من جُمل أحكامِ اللّه .

١٧/ب
ص

ويَسُنُّ السنة ثم ينَسخُها بسنته ، ولم يَدَعْ (١٣) أن يبين ﷺ كلَّما / نَسخَ من سُنَّته بسُنَّته، ولكن ربما ذَهَب على الذى سَمِعَ مِن رسولِ اللّه بعضُ علمِ الناسخ أو علمِ المنسوخ ، فيحفظ(١٤) أحدُهما دون الذى سَمِع مِن رسول اللّه ﷺ الآخَرَ ، وليس يَذْهبُ ذلك على عامَتهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلِب .

فكلٌّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِىَ على ما سَنَّه عليه رسول اللّه ﷺ (١٥) ، وفُرِّق بين ما فَرَّقَ بينه منه ، وكانت طاعتُه (١٦) فى تشعيبه على ما سَنَّه واجبةً (١٧) ،ولم يُقَلْ: ما

(١) فى (ش) : « فقد تقول القول عاما يريد به » .
(٢) فى (ب) : « رسوله » .
(٣) فى (ص) : « وسئل » .
(٤) فى (ش) : « ويؤدى عنه المخبر » .
(٥) فى (س) : « متقصيا » .
(٦) فى (ش) : « زيادة كلمة الخبر » .
(٧) فى (ج) : « بسنته » .
(٨) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين : « الحالتين » ، وفى (ش) : « اللتين » .
(٩) فى (ب ، ص) : « وهو » معنى ما أثبتناه ، وفى (ج) : « فى نص معناه بعض » ، وفى بقية النسخ : «فى نص معناه » .
(١٠) فى (ج) : « حافظ آخر » .
(١١) فى (ب ، ج) : « أو تحليله » بحذف الباء .
(١٢) فى (ش) : « كتبنا » .
(١٣) فى (ج) : « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى .
(١٤) فى (ش) : « فحفظ » .
(١٥ ،١٦) مابين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٧) فى (س ، ج): « على ما سنه رسول اللّه ﷺ سنة واحدة واجبة منه » .

فَرَّقَ بين كذا كذا ؛ لأن قولَ : « ما فَرَّقَ بين كذا كذا ؟ » فيما فرَّق بينه رسولُ الله لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممّن [١] قاله ، أو ارتياباً شرّاً [٢] من الجهل ، وليس فيه إلاّ طاعةُ الله باتّباعه .

وما لم يوجد فيه إلاّ الاختلافُ : فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصّى[٣] ، كما وصفتُ قبلَ هذا ، فيُعَدَّ مختلفا ، ويغيبَ عنا من سَبَب تبيينه ما علمنا فى غيره ، أو وهماً من مُحَدِّث .

ولم نَجِدْ عنه ﷺ شيئاً مختلفاً فكَشَفْناه : إلاَّ وجدنا له وجهاً يَحتمل به ألاَّ يكونَ مختلفاً ، وأن يكونَ داخلاً فى الوجوه التى وصفتُ لك ، أو نَجِدُ الدَّلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكونُ الحديثان اللَّذان نُسبا إلى الاختلاف مُتَكافِئَيْن[٤]، فَنَصيرُ إلى الأثْبَت من الحديثين ، أو يكونُ على الأثبتِ منهما دلالةٌ من كتابِ الله أو سنة رسوله ﷺ [٥] أو الشواهدِ التى وصفنا قبلَ هذا ، فنصيرُ إلى الذى هو أقوى وأَوْلَى أن يَثْبُتَ بالدلايل .

ولم نَجد عنه حديثين مختلفين إلاّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دلالةٌ بأحَدِ ما وصفنا[٦] : إمّا بموافقة [٧] كتابِ الله [٨] أو غيرِه من سنة [٩] أو بعضِ الدلايل .

وما نَهَى عنه رسولُ الله [١٠] ﷺ فهو على التحريم ، حتى تأتِيَ [١١] دلالةٌ عنه[١٢] على أنه أراد به غيرَ التحريم .

قال [١٣] : وأما القياسُ على سنة [١٤] رسول الله ﷺ فأَصلُه وجهان ، ثم يتفرع فى أحدهما وجوه . قال : وما هما ؟

قلتُ : إن الله عز وجل تَعَبَّد خلقَه فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق فى قضائه أن يَتَعَبَّدهم به ولِما [١٥]شاءَ ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه فيما [١٦] تَعبدهم به ، ممَّا دَلَّهم

---

(١) فى (ج) : « مما » . (٢) فى (ص) : « شرٌّ » ، وهو خطأ .
(٣) فى (س ، ج) : « متقصيا » ، وهو خطأ .
(٤) رسمت فى الأصل هكذا ، بياء بدل الهمزة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لغة فصيحة .(ش) .
(٥) فى (ش) : « أو سنة نبيه » . (٦) فى (ش) : « وصفت » .
(٧) فى (س) : « لموافقته » ، وفى (ج) : « بموافقته » .
(٨) لفظ الجلالة ليس فى (ش). (٩) فى (ش) : « من سنته » .
(١٠) كلمة « رسول الله » لم تذكر فى (ج) .
(١١) فى (ج) : « يأتى » ، وفى (ص) : « لا تأتى » ، وهو خطأ .
(١٢) كلمة « عنه » : لم تذكر فى (ب) ، وفى (س ، ج) : « عنه ﷺ » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ص) .
(١٤) فى (ش) : « على سنن » . (١٥) فى النسخ المطبوعة : « وكما » بدل : « ولما » .
(١٦) فى (ب ، ص) : « فما » بدل : « فيما » ، وهو خطأ .

رسولُ اللّه ﷺ على المعنى الذى (١) تَعَبَّدهم به ، أو وجدوه فى الخبر عنه ، لم يُنْزَلْ شىءٌ فى مثلِ المعنَى الذى له تَعبَّد خلقَه (٢) ، ووجَبَ (٣) على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ (٤) سبيلَ السنة، إذا كان فى معناها ، وهذا الذى يَتَفَرَّعُ له (٥) تَفَرُّعاً كثيراً .

والوجهُ الثانى : أن يكون أَحَلَّ لهم شيئاً جملةً ،وحَرَّم منه شيئاً بعينه ،فيُحلُّون الحلالَ بالجملة ، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام (٦) ؛ لأن الأكثرَ منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثر أَولَى أن يُقاسَ عليه من الأقل . وكذلك إن حَرَّم جملةً (٧) وأحلَّ بعضَها ، وكذلك إن فَرضَ شيئاً وخَصَّ رسولُ اللّه ﷺ التخفيفَ فى بعضه.(٨) وأما القياسُ فإنما أخذناهُ استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار .

قال الشافعى رحمه الله(٩) :وأمّا أن نُخالفَ حديثاً لرسول اللّه ﷺ (١٠) ثابتاً عنه، فأرجو ألا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء اللّه. وليس ذلك لأحد،ولكنْ قد يَجهلُ الرجلُ السنّةَ فيكونُ له قولٌ يُخالفُها، لا أنه عَمَدَ (١١) خِلافَها،وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخْطِئ فى التأويل .

(١٢) فقال لى قائلٌ : فَمَثِّلْ لى كلَّ صِنْف مما وصفتَ مثالاً ، تَجْمَعُ لى فيه الإتيانَ على ما سألتُ عنه ، بأمر لا تُكثِرْ (١٣) علَيَّ فأَنْساهُ ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبيِّ ﷺ (١٤)، واذكُرْ فيها (١٥) شيئاً ممَّا (١٦) كان معه القُرآنُ ، وإن كَرَّرْتَ بعضَ ماذكرتَ ؟

---

(١) فى (ش) : « الذى له » .

(٢) فى (ب) : « لم يترك شىء فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه » ، وفى (ج) : « ولم ينزل » ، و فى (ش) : « لم ينزل فى شىء » .

(٣) فى (س) : « وأوجب » ، وفى (ج) : « فاوجب » .

(٤) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة ، والذى هنا من الثانى ؛ لأنه ضبط فى الأصل بضم الياء وكسر اللام . (ش) .

(٥) « له » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ص) : « الحرام على الأقل » ، وقوله : « على الأقل حرام » بيان لقوله : « عليه » فى قوله : « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفى (ج) : « ولا يقيسون عليه إلا على أقل الحرام » .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة : « واحدة » .

(٨) هنا فى (س ، ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ش) : « عن رسول الله » .

(١١) فى (ب) : « تعمد » .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .

(١٣) فى (ج) : « ولا تكثر » .

(١٤) فى (ج) : « رسول الله » .

(١٥) فى (ش) : « منها » بدل : « فيها » .

(١٦) « كان » : ليست فى (ش) .

(١) فقلتُ له : كان (٢) أوّلُ ما فرض اللّهُ على رسوله فى القبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، وكان(٣) بيتُ المقدس القبلةَ التى لا يحلُّ لأحد أن يصلِّىَ إلاّ إليها ، فى الوقت الذى استقبلها فيه رسولُ اللّه ﷺ ، فلما نَسخَ اللّهُ قبلةَ بيت المقدس ووَجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة: كانت الكعبةُ القبلةَ التى لا يحلُّ لمسلم أن يَستقبلَ / المكتوبةَ(٤) فى غيرِ حالٍ من الخوفِ ، غيرَها ، ولا يحلُّ أن يَستقبلَ بَيتَ المقدسِ أبداً ، وكلٌّ كان حقاً فى وقته ، بيتُ المقدس من حينِ استقبله النبىُّ ﷺ إلى أن حُوِّلَ عنهُ ، الحقُّ فى القبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ فى القبلة إلى يوم القيامة. وهكذا كلُّ منسوخٍ فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام .

١/١٨ أ
ص

(٥) وهذا مع إبانته لكَ الناسخَ والمنسوخَ من الكتاب والسنة ، دليلٌ لكَ على أن النبىَّ ﷺ إذا سَنَّ سُنَّةً حوَّلَه اللّهُ عنها إلى غيرها ، سَنَّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التى حُوِّلَ عنها ؛ لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فَيَثْبُتُونَ على المنسوخ، ولئلا يشتبه (٦) على أحد بأنّ رسولَ اللّه ﷺ يَسُنُّ (٧) فيكونَ فى الكتاب شىءٌ يَرَى بعض(٨) مَن جَهِلَ البيان (٩) أو العلمَ بموقع السنَّةِ مع الكتاب وإبانَتِهاَ (١٠) معانِيَهَ : أنَّ الكتابَ (١١) يَنسخُ السنةَ .

(١٢) فقال (١٣) : أفيمكن أن تُخالفَ السنةُ فى هذا الكتابَ ؟ قلتُ : لا ، وذلك ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل (١٤) أقام على خلقه الحجةَ من وجهين ، أصلُهما فى الكتاب : كتابُهُ، ثم سنةُ نبيّه، بفرضه فى كتابه اتّباعَها ، فلا يجوزُ أن يسنَّ رسولُ اللّه ﷺ سنة لازمة فتُنسَخَ فلا يَسُنّ ما نَسَخَها (١٥) ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين ، وأكثرُ الناسخ فى كتاب اللّه إنما عُرِفَ بدِلالةِ سننِ (١٦) رسول اللّه ﷺ . فإذا كانت السنةُ تدلُّ

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « كان » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ش) : « فكان » .
(٤) كذا فى الأصل بنزع الخافض ، وفى الطبعات الثلاث : « فى المكتوبة » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .
(٦) فى (ش) : « يُشَبَّه » .
(٧) فى (ب ، ج) : « سن » .
(٨) « بعض » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « اللسان » بدل : « البيان » .
(١٠) فى (ش) : « أو إبانتها » .
(١١) فى (س) : « أن يقول : الكتاب » إلخ .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى (ج) : « وقال » .
(١٤) فى (س) : « لأنه عز وجل » .
(١٥) فى (س) : « ولا يسن » ، وفى (ج) : « ولا يبين ناسخا » .
(١٦) فى نسخة ابن جماعة : « سنة » بدل : « سنن » .

على ناسخ القُران وتُفَرِّق بينَه وبين منسوخه ، لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقُران إلاّ أَحْدَثَ رسولُ اللّه ﷺ مع القُران سنةً تَنْسَخُ سنَّتَه الأولى ، لِتَذْهَبَ الشبهةُ عن من [١] أقامَ اللّهُ عليه الحجةَ مِن خلقه .

قال : أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ فى القران [٢] ظاهراً عامًا ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيّنَ عن القُران ، وتحتملُ أن تكونَ خلاف [٣] ظاهره ، علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقُرآن .

قال الشافعي رحمة الله عليه [٤] : فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ ، قال : ولِمَ ؟ قلتُ : إذا كان اللّهُ عز وجل فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أُنزل إليه ، وشَهد له بالْهُدَى ، وفَرَضَ على الناس طاعتَه ، وكان اللسانُ ـ كما وصفتُ قبلَ هذا ـ محتملاً للمعانى ، وأن يكون كتابُ اللّه يَنْزِلُ عامًا يُرادُ به الخاصُّ ، وخاصًا يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً [٥] جملةً بيَّنه رسول اللّهِ ﷺ [٦] ،فقامت السنةُ مع كتاب اللّه هذا المقامَ:لم تكن السنةُ [٧] لِتُخَالِفَ كتابَ اللّه ، ولا تكون السنةُ إلاّ تَبعاً لكتاب اللّه ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد اللّهُ تعالى ، فهى [٨] بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ اللّه .

قال : أفتُوجدُنى الحجةَ بما قلتَ فى القُرَان ؟ فذكَرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب اللّه تعالى ؛ السنة مع القُران [٩] من أن اللّه فرضَ الصلاةَ والزكَاةَ والحجَّ ، فبَيَّن رسولُ اللّه ﷺ كيفَ الصلاةُ ، وعددَها ،ومواقيتَها ،وسُنَنَها ،وفى كم الزكَاةُ من المال ، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه [١٠] ، ووقتَها ، وكيف عَمَلُ الحجّ ، وما يُجتَنَبُ فيه ويُباحُ .

قال :وذكرتُ له قولَ اللّه عز وجل: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ ،

---

(١) فى (ج) : « على من » ، وفى (ص) : « لتذهب السنة » ، وهو خطأ .
(٢) فى (ش) : « وجدت القرآن » .
(٣) فى (ش) : « بخلاف » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ص) : « وفرض » .
(٦) فى (ج) : « وبينه رسول اللّه » بزيادة حرف العطف .
(٧) فى (ج) : « سنة» بالتنكير .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « وهى » ، وسقطت من (ص) .
(٩) فى (ش) : « فى كتاب السنة مع القران » .
(١٠) « يسقط » ، و « يثبت » كتبا فى (ب) : « تسقط » ، و« تثبت » بالتاء .

الآية(١) و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وأن رسولَ اللّه ﷺ لما سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعداً ، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْنِ (٢) ، دونَ الثَّيبَيْنِ الحرَّيْنِ والمملوكَيْن : دلَّتْ سنةُ رسول اللّه ﷺ على أن اللّهَ عز وجل أرادَ بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ ، وإنْ كانَ مَخرَجُ الكلامِ عامّا فى الظاهر على السُّرَّاق والزُّناة .

[٥١] قال : وهذا (٣) عندى كما وصَفْتَ ، أفتجدُ حجةً على مَن رَوَى أن النبىَّ ﷺ قال : « ما جاءكم عنِّى فاعرِضُوه على كتابِ اللّه ، فما وافقَهُ فأنا قُلْتُهُ ، وما خالفَهُ فلم أَقُلْهُ» .

(٤) فقلت له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه فى شىءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ (٥) ، فيقالَ لنا : قد ثَبَّتُّمْ (٦) حديثَ مَن رَوَى هذا فى شىء ، وهذه ـ أيضا ـ روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نَقْبَلُ مثلَ هذه الروايةِ فى/شىءٍ . فقال (٧) : فَهَلْ عن النبىِّ ﷺ روايةٌ بما قلتم (٨) ؟ فقلت له : نعم .

١٨/ب
ص

[٥٢] أخبرنا سفيان بن عيينة (٩) قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضر ؛ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللّه بنَ أبى رافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُمْ متَّكئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أمرى مما أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقولَ : لا أدرى ، ما وجَدْنا فى كتاب اللّه اتَّبعناه» .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فقد ضَيَّقَ رسولُ اللّه ﷺ على الناسِ أن يردُّوا أَمْرَه، بفرضِ اللّهِ عليهم اتِّباعَ أمرِه .

(١) كلمة « الآية » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (س ، ج) : « البكرين البالغين » . (٣) فى (ش) : « فهذا » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٥) فى (س) : « صغير ولا كبير » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « كيف أثبتم » . (٧) فى (ش) : « قال » .
(٨) فى (ج) : « فيما قلتم » ، وفى (س) : « فيما قلت » .
(٩) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) ، و« سفيان » : ليست فى (ص) ، والزيادة من النسخ المطبوعة .

[٥١] * الطبرانى فى الكبير: (١٢ / ٣١٦) من طريق أبى حاضر ، عن الوضين ، عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه نحوه . رقم (١٣٢٢٤) .
قال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٧٠) : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث » ، وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٨٩ ، وقد حكم عليه بالوضع .
[٥٢] مضى الحديث بهذا الإسناد وإسناد آخر ، رقم [١١] وخرجناه هناك .

قال : فقال (١) : فَأَبِنْ لى جُملاً أجْمَعَ لك أهلُ العلم ـ أو أكثرُهم ـ عليه (٢) من سُنَّة مع كتاب الله يحتمل أن تكونَ السنةُ مع الكتاب دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌ وإن كان ظاهرهُ عامًّا . فقلتُ له: نَعَمْ ، ما سمعتنى (٣) حكيتُ فى كتابى . قال: فَأَعِدْ منه شيئاً.

فقلتُ (٤): قال الله عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا** ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤].

قال الشافعى (٥) : وَذَكَر (٦) اللَّهُ مَن حَرَّمَ ، ثم قال: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ .

[٥٣] فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يُجمعُ بين المرأة وعَمَّتِها ، ولا بين المرأة وخالتها» (٧) . فلم أَعْلَمْ مخالفاً فى اتبّاعه ، فكانت فيه دَلالتان : دلالةٌ على أن سُنَّةَ رسول الله ﷺ لا تكون مخالفةً لكتاب الله تعالى بحال ، ولكنّها مُبَيِّنَةٌ عامَّةً وخاصةً ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبَرَ الواحد ، ولا أعلم (٨) أحداً رَواه مِنْ وَجْه يَصحّ عن

(١) فقال : أى المعترض المناظر للشافعى ، وفى النسخ المطبوعة: « قال الشافعى : فقال » وهو إيضاح للمراد ، و«فقال » : ليست فى (ش) .

(٢) فى النسخ المطبوعة : « عليها » .

(٣) فى (س ، ب): « نعم ، بعض ما سمعتنى » ، وفى (ج) : « بعض ما سمعتنى » بحذف كلمة « نعم » .

(٤) فى (ش) : « قلت ».

(٥) فى (ش) : « قال » فقط .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « فذكر » بالفاء .

(٧) فى (س ، ب) تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة فى لفظ الحديث .

(٨) فى (ش) : « فلا نعلم » .

[٥٣] *خ : (٩/٦٤) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها من طريق عبدان ، عن عبد الله، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن جابر نحوه . رقم (٥١٠٨) . ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . رقم (٥١٠٩).

*م : (٢/١٠٢٨) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم (١٤٠٨) .

النبى ﷺ إلا أبا هريرةَ (١) .

قال: فقال (٢) : أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندكَ خلافاً لشيءٍ من ظاهر الكتاب؟ قلت (٣) :لا ، ولا غيرهُ . قال:فما معنى قول الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فقد ذَكَر التحريمَ ثم قال (٤) : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حال ، مثلِ الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبنات الأخِ وبنات الأختِ ، وذَكَرَ مَن حَرَّم بكل حالٍ من النَّسبِ والرَّضاعِ ، وذَكَرَ مَن حَرَّمَ الجمع (٥) بينَه ،وكانَ أصلُ كلِّ واحدة منهما مباحاً على الانفراد ،قال (٦) : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾(٧) يعنى بالحالِ (٨) التى أحَلَّها به . ألا ترَى أنَّ (٩) قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (١٠) بمعنى ما أَحلَّ (١١) به، لا أنَّ واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاحٍ يَصِح(١٢) ، ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ (١٣) ، ولا جَمْعٌ بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نَهى عنه ؟!

وذكرت (١٤) له فَرْضَ اللهِ فى الوضوءِ ، ومَسْحَ النبىِّ ﷺ على الخفيْنِ ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم من قَبولِ المسحِ . فقال (١٥): أيخالف (١٦) المسحُ شيئاً من القرآن ؟ قلتُ : لا تخالفهُ سُنَّةٌ بحال . قال : فما وَجْهُه ؟ قلتُ له(١٧) : لَمَّا قال الله تبارك وتعالى (١٨) : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] : دَلَّتِ السنةُ على أنَّ كلَّ (١٩) من كان

---

(١) وهذا الذى قال الشافعى يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبى هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخارى والترمذى ، كما فى نيل الأوطار (٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصح . وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن جابر ، وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » . (ش) .

(٢) « فقال » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « فقلت » .

(٤) فى (ش) : « وقال » .

(٥) فى (ش) : « من الجمع » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « وقال » .

(٧ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

(٨) فى (ب) : « فى الحالة » .

(٩) فى (س ، ج): « إلى » بدل : « أن » .

(١١) كلمة « أحل » : ضبطت فى الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « صحيح » .

(١٣) فى (ب) : « الأربع » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى : وذكرت » ، وفى (ش): « فذكرت » .

(١٥) فى (ب ، ص) : « قال » .

(١٦) فى (ش) : « أفيخالف » .

(١٧) « له »: ليست فى (ش) .

(١٨) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(١٩) « كُلَّ »: ليست فى (ش) .

على طهارة ما لم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرضُ ، وكذلك دلّتْ (١) على أنّ فرضَ غَسلِ القدمين إنما هو على المتوضئ لا خُفَّىْ عليه (٢) لَبِسَهُماَ كاملَ الطهارةِ.

وذكرتُ له تحريمَ النبىِّ ﷺ كلَّ ذى ناب منَ السِّباع ، وقد قال اللّهُ عز وجل : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فسمَّى ما حرَّم (٣) .قال (٤) :فما معنى هذا ؟ قلت (٥): معناه: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - مما كنتم تأكلون - عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الآية (٦) وما ذُكر بعدها ، فأمّا ما ذكرتم (٧) أنكم لم تعُدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرَّم عليكم ممَّا كنتم تستحلُّون إلاّ ما سَمَّى اللّهُ عز وجل،ودلَّتْ السنةُ على أنه حرَّم (٨) عليكم منه ما كنتم تُحرِّمون ، لقول اللّه عز وجل: ﴿ يُحِلُّ (٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

قال الشافعى (١٠) : وذكرتُ له قولَ اللّه عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقولَه: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ثُمَّ حرَّم رسولُ اللّه ﷺ بُيوعاً ، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أجلٍ ، وغيرها : فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسول اللّه ﷺ،وليس (١١) هذا ولا غيرهُ خلافًا لكتاب اللّه.

قال : فَحُدَّ لِي معنى هذا بأَجْمَعَ منه / وأَخْصَرَ. (١٢) فقلتُ له : لما كان فى كتاب اللّه تعالى دِلالةٌ على أنّ اللّه عز وجل قد وَضَعَ رَسوله ﷺ موضعَ الإبانةِ عنه ، وفَرَضَ

١/١٩ ص

(١) فى (ش) : « فكذلك » ، وفى (س ، ج) : « دلت السنة » .
(٢) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجرّ بينهما مقحم ، على ما قال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً فى كلام العرب . انظر : فقه اللغة للثعالبى (ص ٣٤٩ طبعة الحلبى) ، وشرح ابن يعيش على المفصل (١٠٤ ــ ١٠٧) . (ش) .
(٣) فى (ش) : « ثم سَمَّى » .
(٤) فى (ش) : « فقال » .
(٥) فى (ش) : « قلنا » .
(٦) أى بقية ما ذكر فى الآية وقوله : ﴿ أَوْ دَمًا ﴾ ، إلى قوله : « الآية » : ليس فى (ش).
(٧) فى (ش) : « تركتم » بدل : « ذكرتم » .
(٨) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم »
(٩) التلاوة « ويحل » .
(١٠) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « فليس » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

على خلقه اتّباع أمرِه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ؛ فإنما يعنى : أحلَّ اللّهُ البيعَ إذا كان على ما نَهَى اللّهُ تعالى عنه فى كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قولُه (١) : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] : بما (٢) أَحَلَّه اللّهُ (٣) به من النكاحِ وبِمِلْك (٤) اليمين فى كتابه ، لا أنه أَباحَهُ بكلِّ وجه ، وهذا كلامٌ عربىٌّ .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٥) : وقلتُ له : لو جاز أن تُترك (٦) سنةٌ مما ذَهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب : تُرِكَ (٧) ما وصَفْنا من المسح على الخفين ، وإباحةُ (٨) كلِّ ما لزمه اسمُ بَيْع(٩) ، وإحلالُ أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحةُ كلِّ ذى ناب من السباع ، وغيرُ ذلك ، ولَجازَ أن يُقالَ : سَنَّ النبىُّ ﷺ ألاّ يُقْطعَ من لم تَبْلُغْ سرِقتُه ربعَ دينار فصاعدا (١٠) قبلَ التنزيل ، ثم نَزَل عليه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . فمن لزمه اسمُ سَرِقة قُطعَ ، ولجاز أن يُقالَ: إنما سَنَّ النبىُّ ﷺ الرجمَ على الثيِّبِ حتى نَزَلَتْ عليه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية [النور : ٢] فَيُجلَدُ (١١) البكرُ والثَّيبُ ، ولا نَرْجُمه ، وأن يقالَ فى البيوع التى حَرَّم رسولُ اللّه ﷺ : إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل ، فلمَّا أُنزلتْ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] كانتْ حلالاً .

والرِّبا (١٢) : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فَيَحِلُّ فيقولُ : أتَقْضِى أَمْ تُرْبِى ؟ فيؤخِّرُ عنه ويزيدُه فى ماله . وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ (١٣) .

(١٤) فمن قال هذا (١٥) كان مُعَطِّلاً لعامَّة سُنَن رسول اللّه ﷺ ، وهذا القولُ جهلٌ

(١) فى (س ، ج) : « قول اللّه » .
(٢) وفى (س ، ج) : « مما » بدل : « بما » .
(٣) لفظ الجلالة لم يذكر فى النسخ المطبوعة ، ولا فى (ص) . .
(٤) فى (ش) : « وملك » .
(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . وفى حاشية (ش) بلاغ نصه : « بلغ السماع فى المجلس الخامس ، وسمع ابنى محمد علىّ وعلى المشايخ » (ش) .
(٦) فى (س) : « يترك » بالياء التحتية .
(٧) « ترك » : فعل مبنى لما لم يسم فاعله .
(٨) قوله : « إباحة » : فاعل لفعل محذوف تقديره : « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله : « ترك » (ش) .
(٩) فى (ب) : « البيع » .
(١٠) « فصاعدا » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ب) : « فتجلد » بالنون .
(١٢) « والربا » : سقطت من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « هذا » بدون لام الجرّ ، وفى (ش) : « كثير » .
(١٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) فى النسخ المطبوعة زيادة : « القول » .

مِمَّن قاله ، قال : أَجَلْ .

وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ كما وصفتُ ، ومَن (١) خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ فى الكلام فيما يَجْهَلُ .

قال : فَاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنّةٍ سِوَى هذا .

فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفَرَّقَةٌ فى مواضعها ، وإِنْ وردت (٢) طالَتْ.
قال : فيكفينى (٣) منها بعضُها ، فاذكره مختصرًا بيِّنًا .

[٥٤] (٤) فقلتُ له (٥): أخبرنا مالكُ بن أنس (٦) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، عن عبد الله بن واقد بن (٧) عبد الله بن عُمر قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بنُ أبى بكرٍ : فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٨) فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ (٩) ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحَى فى زمان النبىِّ ﷺ فقال النبىُّ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثَلاث وتَصدَّقُوا بما بَقِىَ » . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قِيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ (١٠) ، ويَتَّخِذُونَ منها (١١) الأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذَاكَ ؟ » أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نَهَيْتَ عن إِمساكِ

(١) فى (ب) : « فمن » .
(٢) فى (ش) : « رُدِّدت » .
(٣) فى (ش) : « فيكفى » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) « له » : ليست فى (ش) .
(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « عن » بدل : « ابن » وهو خطأ .
(٨) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٩) دَفَّ بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء أى : أتوا ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، كما فى النهاية . (ش) .
(١٠) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله : « يجملون » بالجيم ، وفى النسخ المطبوعة : « يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أى إنه من الرباعى « أجمل » ، والفعل هنا ثلاثى ورباعى ، يقال : جمل الشحم ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه، قال فى النهاية : « وجملت أفصح من أجملت » . (ش) .
(١١) « منها » : ليست فى (ش) .

[٥٤] * الموطأ : (٢/ ٤٨٤) ، (٢٣) كتاب الضحايا ، (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى . رقم (٧) ، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،عن عائشة به .

* م : (٣/ ١٥٦١) ،(٣٥) كتاب الأضاحى،(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه رقم (١٩٧١)،من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى،عن روح،عن مالك به .

لحوم الضَّحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكُم من أجْلِ الدافَّة التى دَفَّتْ حضْرَةَ الأضحى، فَكُلُوا وتَصدَّقُوا وادَّخِرُوا » .

[٥٥] (١) أخبرنا ابنُ عُيينةَ (٢) ، عن الزُّهرى ،عن أبى عُبَيْد مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ (٣) قال: شهدتُ العيدَ مع علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه ، فسمعتُه يقول : لا يأكُلَنَّ أحدُكم من نُسُكه (٤) بعدَ ثلاث .

[٥٦] أخبرنا (٥) الثقةُ ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن أبى عُبيد ، عن علىّ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلنَّ أحدُكم من نُسُكه (٦) بعد ثلاث » .

[٥٧] (٧) أخبرنا ابنُ عُيينة ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ يقول : إنَّا لَنَذْبَحُ ما شاء اللهُ مِن ضحايانا ، ثم نَتزوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة .

قال الشافعى (٨) رحمة الله عليه: فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانيَ : منها : أن حديثَ علىّ رضوان الله عليه عن النبىّ ﷺ فى النهى عن إمساكِ لُحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديثَ عبدِ الله بن واقد : متفقان (٩) عن النبىِّ / ﷺ . وفيهما دلالةٌ على أنّ عليًّا عليه السلام سَمِع النهىَ من النبىِّ ﷺ ، وأن النهىَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقد ، ودلالةٌ على أن الرُّخصةَ من النبىِّ ﷺ لم تَبْلُغْ علياً ولا عبدَ الله بنَ واقد ، ولو بَلَغَتْهُماَ الرُّخصةُ ما حَدَّثَا بالنهىِ ، والنهىُ منسوخٌ ، وتَرَكا الرخصةَ ، والرُّخصةُ ناسخةٌ ، والنهىُ منسوخٌ لا

١٩/ب
ص

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « وأخبرنا » ، وفى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .
(٣) أبو عبيد بالتصغير اسمه : سعد بن عبيد الزهرى ، وكان من القراء وأهل الفقه (ش) .
(٤) فى (ش) : « من لحم نسكه » .
(٥) فى (ب) : « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفى (س ، ج) : « وأخبرنى » .
(٦) فى (ش) : « من لحم نسكه » . (٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) من أول هذه الفقرة إلى آخر الباب نقلها الحازمى فى الاعتبار (ص ١٢١، ١٢٢) من الطبعة المنيرية. (ش) .
(٩) فى (ش) : « موتفقتان » .

[٥٥ ـ ٥٦] * خ : (١٠/ ٢٦) ، (٧٣) كتاب الأضاحى ، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها . رقم (٥٥٧٣) ، من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، عن على ، عن رسول الله ﷺ .
* م : (٣/ ١٥٦٠) ، (٣٥) كتاب الأضاحى ، (٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد به .
[٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٨) كتاب الحج ـ فى لحوم الأضاحى ، من كان يتزودها ، عن ابن عيينة به .

يستغنى سامعُه عن علم ما نَسَخَهُ (١) . وقولُ أَنَسِ بن مالك : كُنَّا نهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرةَ : يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سمع الرخصة ولم يسمع النهىَ قبلَها ، فتزوَّد بالرخصة ولم يسمعْ نهياً ، أو سَمِع الرخصةَ والنهىَ ، فكان النهىُ منسوخاً ، فلم يَذْكره ، فقال كلُّ واحد من المختلِفَيْنِ ما عَلِم(٢) . وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ (٣) شيئاً من رسول الله ﷺ ، أو ثَبَتَ له عنه : أن يقولَ منه بما سَمِع ، حتَّى يَعْلَمَ غيرَه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ (٤) ﵂ عن النبىِّ ﷺ بالنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاث ، ثم بالرخصة فيها بعدَ النهى ، وأن رسول الله ﷺ أخبَرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لَحوم الضحايا بعدَ ثلاث للدَّافَّة : كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أولُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثَ عائشةَ ﵂ عن النبىِّ ﷺ وكان على مَن عَلِمَه أن يصيرَ إليه .

(٥) وحديثُ عائشةَ مِنْ أَبْيَنِ ما يُوجَدُ فى الناسخ والمنسوخ من السُّنَن . وهذا يَدُلُّ على أنّ بعضَ الحديث مُخْتَصَرٌ (٦) ، فيُحفظُ بعضُه دونَ بعض ، فيُحفَظُ منه شيءٌ كانَ أوّلاً ولا يُحفَظُ آخِراً ، ويُحفَظُ آخِراً ولا يُحفظُ أوّلاً ، فيُؤدِّى كلٌّ ما حَفِظَ . فالرخصةُ بعدَها فى الإمساكِ والأكلِ والصدقَة من لحوم الأضاحى(٧) إنما هى لواحدٍ من معنيين ، لاختلاف الحالَين ؛ فإذا دَفَّت الدافَّةُ ثَبَتَ النهىُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوُّد والادِّخار والصَّدَقة .

(٨) ويحتملُ أن يكونَ النهىُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً بكل حال(٩)، فيُمسِكُ الإنسانُ من ضَحِيته ما شاء ، ويتصدَّقُ بما شاء .

[٣٢] وجهٌ آخر (١٠) من الناسخ والمنسوخ

[٥٨] **قال الشافعي** رحمة الله عليه(١١) : أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد (١٢) ، عن

---

(١) فى (س ، ج) : « عن علم ناسخه » . (٢) فى (ش) : « بما علم » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « على كل من سمع » . (٤) فى (ص) : « فأما حديث عائشة » .
(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ش) : « يَخُصُّ » ، وفى النسخ المطبوعة : « يختصر » .
(٧) فى (ش) : « الضحايا » . (٨) هنا فى (ب) زيادة : « قال » .
(٩) فى (ش) : « فى كل حال » . (١٠) فى (ب) : « باب وجه آخر » .
(١١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (١٢) فى (ب) زيادة : « الخدرى » .

---

[٥٨] الحديث مضى بهذا الإسناد رقم [٤٢] .

أبى سعيد الخُدْرىّ قال : حُبِسْنا يومَ الخَنْدَق عن الصَّلاة ، حتى كان بعدَ المغرب بهوىّ من اللّيل، حتى كُفِينا ، فذلك (١) قولُ اللّه عز وجل : ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قال (٢) : فَدَعَا رسولُ اللّه ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهرَ (٣) ، فصلاَّها وأحسن(٤) صلاتَها ، كما كان يُصليها فى وقتها ، ثم أقامَ العصرَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام العشاءَ ، فصلاها كذلك أيضاً ، قال:وذلك قبلَ أَنْ ينزل (٥) اللّهُ فى صلاة الخوف: ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٩].

قال الشافعىُّ رحمة الله عليه : فلماَ حكَى أبو سعيد أن صلاةَ النبىّ ﷺ عامَ الخندق كانت (٦) قبلَ أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف : ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ : استدللنا على أنه لم يُصلِّ صلاة خوف (٧) إلاّ بعدَها ، إذ حَضرَها أبو سعيد ، وحكَى تأخيرَ الصلوات حتى خرج من وقتِ عامّتها (٨) ، وحكَى أن ذلك قبلَ نزولِ صلاة الخوف .

قال الشافعى (٩) : فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف أبداً بحال (١٠) عن الوقت إن كانت فى حَضَرٍ ، أو عن وقتِ الجَمْعِ فى السفَر بخوفٍ (١١) ولا غيرِه ، ولكن تُصَلَّى كما صلَّى رسولُ اللّه ﷺ .

[٥٩] والذى أَخَذْنَا به فى صلاة الخوف : أنَّ مالكاً أخبرنا عن يَزِيدَ بن رُومَانَ، عن صالح بن خَوَّات ،عمن صلَّى مع رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ الخوف يومَ ذات الرِّقَاع(١٢): أنَّ طائفةً صفَّتْ معهُ ، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ،/ ثم ثَبَتَ قائمًا وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى

١/٢٠ ص

(١) فى (ش) : « وذلك » .
(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(٣) فى (ش) : « صلاة الظهر » .
(٤) فى (ش) : « فأحسن » .
(٥) فى (ش) : « أنزل » بدل : « ينزل » .
(٦) فى (ب ، ص) : « كانت عام الخندق » بالتقديم والتأخير .
(٧) فى (ش) : « صلاة الخوف » .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « حتى خرج وقت عامتها » بحذف « من » ، والمعنى عليها صحيح واضح .
(٩) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٠) فى (ش) : « بحال أبداً » .
(١١) فى النسخ المطبوعة : « لخوف » باللام .
(١٢) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن فى (ب) : «خوف » بدون حرف التعريف .

[٥٩] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٣] .

بِهِمُ الركعةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِهِ ، ثم ثبتَ جالساً وأَتَموا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم .

[٦٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(١) : أخبرنا (٢) مَن سَمع عَبدَ اللّه بنَ عُمرَ بنِ حفص يذكر (٣) عن أخيه عُبيد اللّه بن عُمرَ ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثله أو مثل معناه (٤) .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٥) : ورُوِىَ (٦) أن النبىَّ ﷺ صلى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حَكَى مالكٌ . وإنما أخذنا بهذا دونَه ؛ لأنه كان أشبهَ بالقرانِ ، وأقوَى فى مكايدة العدوِّ . وقد كَتبنا هذا بالاختلافِ فيه وتبيينِ (٧) الحجة فى « كتاب الصلاة »(٨)، وتَركنا ذِكْرَ مَنْ خَالَفَنا فيه وفى غيره من الأحاديث ؛ لأنَّ ما خُولِفْنا فيه منها مفرَّق (٩) فى كُتُبِهِ .

[٣٣] وجهٌ آخر من الناسخ والمنسوخ (١٠)

(١١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٥ ، ١٦] . (١٢) فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى ، حتى أنزلَ اللّهُ على رسوله (١٣) حَدَّ الزنا، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وقال فى الإماءِ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فَنُسِخ الحَبْسُ عن الزُّنَاة وثَبَّتَ (١٤) عليهمُ الحدود . فدلَّ قولُ

---

(١) فى (ش) : « قال » فقط .
(٢) فى (ب) : « وأخبرنا » ، وفى (ش) : « قال: أخبرنا » .
(٣) فى (ش) : « يخبر » .
(٤) « أو مثل معناه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « قال » فقط .
(٦) فى (ش) : « وقد روى » .
(٧) فى (ش) : « وتبين » .
(٨) أى كتاب الصلاة من الأم .
(٩) فى (ش) : « مفترق ».
(١٠) « من الناسخ والمنسوخ » : ليس فى (ش) .
(١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: « قال الشافعى » .
(١٣) فى (س ، ج) : « رسول اللّه » .
(١٤) فى النسخ المطبوعة : « وأثبت » .

---

[٦٠] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٤] .

الله عز وجل فى الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : على فَرْقِ الله بَيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحرارِ فى الزِّنا ، وعلى أن النصفَ لا يكونُ إلاّ من جَلْدٍ؛ لأن الجَلْدَ بِعَدَدٍ ، ولايكونُ من رَجْمٍ ؛ لأن الرجمَ إتيانٌ على النفس بلا عَدَدٍ ؛ لأنهُ قد يُؤتَى عليه [١] برَجمةٍ واحدةٍ ، وبألْفٍ وبأكْثَرَ [٢] ولا نِصفَ [٣] لما لا يُعلَمُ بعدَدٍ، ولا نِصفَ للنَّفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ .

[٤] واحتَملَ [٥] قولُ الله عز وجل فى سورة النُّور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : أن يكونَ على جميع الزُّناة الأحرارِ ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ ، فاستدللنا بسُنَّة رسول الله ﷺ - بأبى هو وأُمّى - على مَن أُريدَ بالمائة جلدةٍ .

[٦١] أخبرنا عبدُ الوهَّاب [٦] ، عن يونسَ بن عُبَيْد ، عن الحسن [٧] ، عن عُبادَةَ ابن الصَّامت [٨] أنّ النبيَّ ﷺ قال : « خُذُوا عنّى ، خُذُوا عنّى ، قد جعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ ، والثَّيِّبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه [٩] : فدلَّ قولُ رسول الله ﷺ : « قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً » : على أن هذا أوَّلُ ما حُدَّ به الزُّناة ؛ لأن اللهَ تعالى يقول [١٠] : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه [١١] : ثُم رَجَم رسولُ الله ﷺ ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ ، وامرأةَ الأسْلَمِىِّ ولم يَجلدْها ،فدلتْ سنةُ رسولِ الله ﷺ على أنّ الجلدَ منسوخٌ عن الزانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ.

قال الشافعى رحمة الله عليه [١٢] : ولم يكن بين الأحرار فى الزِّنا فرقٌ [١٣] إلاّ

(١) فى النسخ المطبوعة : « على نفس المرجوم » ، وفى (ش) : « عليها » .
(٢) فى (ش) : « وأكثر » .
(٣) فى (ش) : « فلا نصف » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « ويحتمل »، وفى (ص) : « ويحمل ».
(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة : « الثقفى » .
(٧) فى (ج) : « الحسين » وهو خطأ .
(٨) قوله : « ابن الصامت » لم يذكر فى ب ، ص .
(٩) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٠) فى (س) : « قال » .
(١١) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٣) فى (ب ،ص) : « فرق فى الزنا » بالتقديم والتأخير .

[٦١] سبق تخريجه ، رقم [٢٢] .

بالإحصانِ بالنكاحِ وخلافِ الإحصان[١] .

[٢] وإذا [٣] كان قولُ النبي ﷺ [٤] : «قد جَعل اللّهُ لهنَّ سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ » : ففى هذا دلالةٌ على أنه أوَّلُ ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين ، وحُدَّا بعدَ الحبسِ ، وأن كلَّ حدِّ حدَّه الزانيين فلا يكون [٥] إلاَّ بعدَ هذا ، إذْ [٦] كان هذا أولَ حدِّ الزانيين .

[٦٢] أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهاب [٧] ،عن عُبيد اللّه بن عَبد الله [٨]،عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد الجهنى[٩] أنهما أَخبَرَاه : أنّ رجلين اختَصَما إلى رسول اللّه ﷺ، فقال أحدُهما : يا رسول اللّه ، اقْض بينَنا بكتابِ اللّه ، وقال الآخرُ ـ وهو أفقههُما: أجَلْ، يا رسولَ اللّه ، اقض بيننا بكتابِ اللّه ، وائذَنْ لى فى أنْ أتكَلَّمَ . فقال[١٠]: «تكَلَّمْ» . فقال [١١] : إنَّ ابْنِى كان عَسِيفًا [١٢] على هذا ، فزَنَى بامرأته ، فأُخبِرْتُ أنَّ على ابْنِى الرجمَ، فافْتَدَيْتُ / منه بمائةِ شاةٍ وبجارية [١٣] لى ، ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلم فأخبَرُونى أنَّ على ابْنِى جلْدَ مائة [١٤] وتغريبَ عامٍ ، وإنما الرجمُ على امرأته ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « والذى[١٥] نفسى بيده ، لأقضِينَّ بينكما بكتاب اللّه : أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك » . وجلَد ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عاماً ، وأمَرَ أُنَيساً الأسْلَمِىَّ أنْ يأْتِىَ امرأةَ الآخرِ ، فإن اعترَفَتْ رَجَمَها، فاعترفَتْ فَرَجَمها .

٢٠/ب
ص

(١) فى (ش) : « وخلاف الإحصان به » .
(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « وإذ » .
(٤) فى (س ، ج): « رسول اللّه » .
(٥) فى أصل (ش) : « ولا يكون » .
(٦) فى (س ، ج ، ص) : « إذا » .
(٧) فى (ب ، ص) : « عن الزهرى » .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عتبة » .
(٩) فى (س ، ج) : « وعن زيد بن خالد » ، و « الجهنى » ليست فى (ش) .
(١٠، ١١) فى (ش) : « قال » .
(١٢) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء : الأجير .
(١٣) فى (ش) : « وجارية » .
(١٤) فى (س ، ج) : « مائة جلدة » .
(١٥) فى الموطأ والأم : « أما والذى » بزيادة : « أما » .

[٦٢] * الموطأ : (٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى .
* خ : (١١/ ٥٣٢) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣٣)، (٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .
* م : (٣/ ١٣٢٤) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا : (١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

[٦٣] (١) أخبرنا مالكٌ بن أنس (٢) عن نافع عن ابن عُمَرَ : « أنَّ رسول اللّه ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيا » .

قال الشافعى رحمه اللّه (٣) : فَثَبَتَ جلدُ مائة (٤) والنَّفْيُ على البِكرَين الزانيين ، والرَّجمُ على الثيبين الزانيين ، وإن كانا ممن أُرِيدَا (٥) بالجَلْد فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم، وإن لم يكوناَ أُرِيدَا (٦) بالجلد وأُرِيدَ به البِكْرَان ؛ فهما يُخالفان الثيبين (٧) . ورَجْمُ الثيبين بعدَ آيةِ الجَلْد بما رَوَى رسولُ اللّه ﷺ عنِ اللّه تعالى . وهذا أشْبَه مَعَانيه وأَوْلاَهاَ بِه عندنا . واللّه أعلم (٨) .

[٣٤] ووجهٌ آخَر (٩) من الناسخ والمنسوخ

[٦٤] (١٠) أخبرنا مالكٌ (١١) ، عن الزهرى ، عن أنس (١٢) ؛ أن النبىَّ ﷺ رَكِبَ

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « ابن أنس » :ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « قال » فقط . (٤) فى (س ، ج): « جلد المائة » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « أريد » . (٦) فى (س ، ج) : « أريد » .
(٧) فى (ش) : « مخالفان للثيبين » .
(٨) هنا بحاشية أصل (ش) : « بلغت والحسن بن على الأهوازى وجماعة » ، ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضا بهامشه ما نصه : « بلغ السماع فى المجلس السادس » .
(٩) فى (ش) :« وجه آخر » فقط . (١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أنس ». (١٢) فى (ش) : « عن ابن شهاب عن أنس بن مالك » .

---

[٦٣] * الموطأ : (٢/٨١٩) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر .
* خ : (١٢/١٧٢) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . رقم (٦٨٤١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .
* م : (٣/١٣٢٦)، (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا . رقم (١٦٩٩) ، من طريق زهير بن حرب وإسماعيل ، عن أيوب ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٦٤] * الموطأ : (١/١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٦) ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به .
* خ : (٢/٢٠٤) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . رقم (٦٨٩) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (١/٣٠٨) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبى كريب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك بنحوه . ومن طريق ابن أبى عمر ، عن معن بن عيسى، عن مالك به .

فرسا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ (١) شقه الأيمن ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا (٢) وراءه قُعُودًا ، فلمّا انصرفَ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصَلُّوا خلفه قياماً (٣) ، وإذا ركَعَ فاركعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال: سمع اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا لكَ الحمد (٤) ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعونَ».

[٦٥] (٥) أخبرنا مالكٌ ، عن هشام بن عُروةَ (٦) ، عن أبيه ، عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالتْ : صلَّى رسولُ اللّه ﷺ فى بيته (٧) وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءَه (٨) قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهم : أَن اجْلِسُوا ، فلما انصرفَ (٩) قال: « إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا ، وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جلوساً » .

قال (١٠) : وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّرًا أَوْضَحَ(١١) مِن تفسيرِ هذا .

[٦٦] (١٢) أخبرنا مالكٌ ،عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه؛أنّ رسولَ اللّه ﷺ خَرَج

(١) جُحِشَ بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين : أى خدش جلده (ش) .
(٢) فى (س ، ج) : « فصلينا » ، وهو يوافق ما فى اختلاف الحديث (ش) .
(٣) « خلفه » : ليست فى (ش) . (٤) فى (ش) : « ربنا ولك الحمد » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) قوله : « ابن عروة » لم يذكر فى (ب ، ص) . (٧) قوله : « فى بيته » : لم يذكر فى الموطأ .
(٨) فى (ب ، ص) : « خلفه » ، وهو مخالف للأصل والموطأ .
(٩) فى (س ، ج) : « فلما انصرف إليهم » .
(١٠) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ش) : « وأوضح » . (١٢) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[٦٥] * الموطأ : (١/ ١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٧) ، من طريق مالك به .
* خ : (٢/ ٢٠٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (١/ ٣٠٩) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١٢) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
[٦٦] * الموطأ: (١/ ١٣٦) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٨) ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .
* خ : (٢/ ١٩٥) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٤٧) باب من قام جنب الإمام لعلة . رقم (٦٨٣) ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . =

فى مرضه ، فأتَى أبا بكر وهو قائمٌ يصلِّى بالناس ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ كَما أنْتَ ، فَجَلَسَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكر يُصَلِّى بصلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبى بكرٍ (١) . وبه أخذ(١) الشافعيُّ .

[٦٧] قال : وذكرَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، عن الأسْوَد بن يزيدَ ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ وأبى بكرٍ : مثلَ معنى حديثِ عروة : أن النبىَّ ﷺ صلَّى قاعداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يُصَلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ ، وهم وراءَه قيامٌ (٢) .

[٦٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثل حديث مالك ، وبين فيه أن قال : صلى النبى ﷺ قاعدا ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبى بكر قيام (٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فلمّا كانت هذه (٥) صلاةُ النبىِّ فى مرضه الذى ماتَ فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً :استدللنا على أنَّ أمرَه للناسِ (٦) بالجلوس فى سَقْطته عن الفرسِ : قَبْلَ مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاتُه فى مرضه الذى مات فيه قاعداً

(١) فى (ش) : « يأخذ » . (٢) فى (ش) : « قياماً » .
(٣) هذه الرواية ليست فى (ش) ، وهى فى بعض النسخ .
(٤) فى (ش) : « قال » فقط . (٥) « هذه » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « على أن أمره الأول الناس » ، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفى (ب): «على أن أمره للناس » ، وفى (ش) : « أمره الناس بالجلوس » .

= ✽ م : (١/ ٣١٤ ، ٣١٥) ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ؟ رقم (٤١٨) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير به .

قال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة ، وابن نمير ، وأبو أسامة .
قلت: من طريق ابن نمير : أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه، ومن طريق حماد بن سلمة : أخرجه الشافعى فى الأم » .

نقول : ربما يقصد بالأم الرسالة على اعتبار أنها جزء من الأم كما فى الأصل عندنا وهو سيأتى بعد قليل.

[٦٧] ✽ خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ، (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من طريق الأعمش عن إبراهيم به . رقم (٦٦٤) .
✽ م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش به . رقم (٩٥/ ٤١٨).

[٦٨] انظر التخريج السابق .

والناسُ خلفَه قياماً : ناسخةٌ لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمام ، وكان فى ذلك دَليلٌ بما[1] جاءَتْ به السنةُ وأجمع عليه الناسُ ، مِن أنَّ الصلاةَ قائما إذا أطاقها المصلِّى ، وقاعداً إذا لم يُطِقْ ، وأنْ ليسَ للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصلِّىَ قاعداً . فكانت سنّةُ النبىِّ ﷺ أنْ صلَّى فى مرضه قاعداً ومَن خلفَه قيامًا ، مع أنها ناسخةٌ لسنّته الأُولَى قبلَها، موافقةً سنتَه فى الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ ؛ أن يصلِّىَ كلٌّ واحد منهما / فرضَه ، كما يصلِّى المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائماً . وهكذا نقولُ: يصلى الإمامُ جالساً ومَن خلفَه من الأصحَّاءِ قياماً ، فيصلى كلٌّ واحدٍ فرضَه . ولو وَكَّل الإمام غيرَه [2] كانَ حَسَناً .

١/٢١
ص

وقد أوْهَمَ [3] بعضُ الناسِ فقال [4] : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبىِّ ﷺ جالساً ، واحتَجَّ بحديثٍ - رَوَاهُ - منقطِعٍ [5] عن رجلٍ مرغوب عن [6] الرواية عنه ، لا يَثْبُتُ [7] بمثله حجةٌ على أحد ، فيه :

[٦٩] « لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بعدى جالساً ».

قال [8] : ولهذا أشباهٌ فى السُّنّة من الناسخ والمنسوخ ، وفى هذا دِلالةٌ على ما كان فى مثل معناها ، إن شاء اللّه وكذلك له أشباهٌ فى كتاب اللّه عز وجل،قد وصَفنا [9]

(١) فى (س، ج) : « على ما »، وفى (ب) : « لما » .
(٢) فى (س ، ج) : « ولو استخلف غيره » ، وفى (ش) : « ولو وكّل غيره » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « وهم » بحذف الهمزة من أوله .
(٤) فى (ج) : « وقال » .
(٥) فى (س ، ج) : « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو فى الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئين فالصق الألف بالعين ، ويظهر أن هذ التغيير قديم ؛ لأنها كتبت بالنصب أيضا فى نسخة ابن جماعة (ش).
(٦) « عن »: فى (ش) دون سائر النسخ .
(٧) فى (س ، ب) : « لا تثبت » بالتاء الفوقية فى أوله ، ولكنه بالياء التحتية منقوطة واضحة فى الأصل .
(٨) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : «قال الشافعى» .
(٩) فى (س ، ج) : «وضعنا» .

[٦٩] هذا الحديث غاية فى الضعف ، رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن النبى ﷺ مرفوعا ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٨٠) من طريق الدارقطنى ، ثم روى عن الربيع قال : «قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » . ويريد الشافعى بالرجل جابراً الجعفى ؛ إذ هو ضعيف جداً ، وذكر الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢/ ٣٤٠) أنه روى أيضاً : « من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعيف ، وفى السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به» (ش) .

بعضَها فى كتابنا هذا ،وما بقى مُفَرَّقٌ فى كتاب أحكام القُرآن والسنّة (١) فى موضعه(٢).

قال (٣) : فقال (٤) : فاذكرْ من الأحاديث المختلفَة التى لا دلالَة فيها على ناسخٍ ولا منسوخٍ ، والحجة فيما ذهبتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ . (٥) فقلت : قد ذكرتُ قبلَ هذا (٦): أن رسولَ اللّه ﷺ صلىَّ صلاةَ الخوف يومَ ذات الرِّقاع ، فصفت طائفة (٧)، وطائفةٌ فى غيرِ صلاةِ بإزاءِ العدوّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيتْ عليه (٨) ، ثم ثَبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم .

[٧٠] قال (٩) : وروَى ابنُ عُمر عن النبىّ ﷺ : أنه صلَّى صلاةَ الخوف خلافَ هذه الصلاة فى بعضِ أمرِها ، فقال : صلى ركعةً بطائفة ، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ ، ثم انصرفت الطائفةُ التى وراءَه ، وكانت (١٠) بينه وبين العدوّ ، وجاءت الطائفةُ التى لم تُصلِّ معه ، فصلَّى بهم الركعَةَ التى بقيتْ عليه من صلاته ؛وَسَلَّمَ ،ثم انصرفوا فَقَضَوْا معاً (١١).

[٧١] قال (١٢) : وروَى أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ (١٣) ؛ أنّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ

---

(١) فى (ش) : « فى أحكام القرآن والسنة » .

(٢) فى (ش) : « مواضعه » ، وفى (ج) : « مواضعها » . (٣) فى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « فقال » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « فقلت له » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول اللّه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى ، وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعى تلخيصاً له (ش) .

(٧) فى (س ، ج) : « فصف بطائفة خلفه » ، و « خلفه » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (س ، ج) : « عليهم » وهو خطأ .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ش) : « فكانت » . (١١) فى (س) : « فصفوا » ، وهو خطأ .

(١٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .

(١٣) أبو عياش هذا أنصارى ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى اسمه ، وعرف بكنيته. (ش) .

---

[٧٠] تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله ، والذى هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعى رواية بالمعنى (ش) رقم [١٨].

[٧١] * د :(٢٨/٢) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٢٨١) باب صلاة الخوف ، من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى نحوه .

* س : (١٧٦/٣ ــ ١٧٨) ، (١٨) كتاب صلاة الخوف ، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد ــ غندر ــ عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى . ومن طريق عمرو بن على، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش .

وسيأتى برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ، إذا كان العدو وجاه القبلة .

عُسفانَ (١)، وخالدُ بنُ الوَليد بينه وبين القبلة ، فصفَّ الناس معه (٢) ثم ركعَ وركعوا معاً (٣)، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ ،وحَرَسَتْهُ طائفةٌ ،فلما قام من السجود سَجَد الذين حَرَسُوه(٤) ،ثم قاموا فى صلاتهم(٥) ».وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى (٦).
قال(٧): وقد رُوِىَ مالا يَثْبُتُ مثلُه بخلافها كلِّها .

قال (٨) لى قائلٌ : وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بصلاة النبىِّ ﷺ يومَ ذات الرِّقَاع دونَ غيرها ؟ (٩) قلت (١٠) : أمّا حديث أبى عَيَّاشٍ الزرقىِّ وجابرٍ فى صلاة الخوف فكذلك أقولُ ، إذا كان مثلُ السببِ الذى صلَّى له تلك الصلاةَ . قال : وما هو ؟ قلتُ : كان رسولُ اللّه ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وخالدُ بن الوليد (١١) فى مائتين ، وكان منه بعيداً فى صحراءَ واسعة ، لا يُطْمَعُ فيه (١٢) ، لقلَّة مَن معه ، وكثرة مَن مع رسول الله ﷺ، وكانَ الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه ، ولو حَمَلَ من بين يديه رآه ، وقد حُرِسَ منه فى السجود ، إذْ (١٣) كان لا يَغيبُ عن طَرْفه . فإذا كانت هذه (١٤) الحالُ بقلّة العدوِّ وبُعْدِه ، وأنْ لا حائلَ دونَه يَستُرُه ، كما وَصفتُ : أمَرْتُ بصَلاة الخوفِ هكذا .

قال : فقال (١٥) : قد عرفتُ أنّ الروايةَ فى صلاة يوم (١٦) ذات الرِّقاع لا تُخالفُ هذا، لاختلاف الحالَيْنِ ، (١٧) فكيف خالفتَ حديثَ ابن عمر ؟ قلتَ (١٨) : رَواه عن

---

(١) « عسفان » : على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر : تاريخ ابن كثير ٤ / ٨١ ــ ٨٣ .
(٢) فى (ش) : « فصف بالناس معه معاً » بحذف الباء وحذف « معا » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) فى (س) : « وركعوا معه معا » بزيادة « معه » .
(٤) فى (س ، ج) : « حرسوا » .
(٥) فى (ش) : « فى صلاته » .
(٦) الحديث عن جابر رواه الشافعى فى الأم عن ابن عيينة ، عن أبى الزبير عن جابر بعد حديث أبى عياش الزرقى ، ولم يذكر لفظ حديث جابر برقم [٤٨١] فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وأشار إليه فى اختلاف الحديث بدون إسناد .
(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « فقال » .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ش) : « فقلت » .
(١١) « ابن الوليد » : لم يذكر فى (ب ، ص) ، وفى (ش) : « وكان خالد » .
(١٢) فى (ب) : « به » بدل : « فيه » .
(١٣) فى (س ، ب) : « إذا » .
(١٤) « هذه »: ليست فى (ش) .
(١٥) فى (ج) : « قال الشافعى : فقال » ، وفى (س) كذلك ، ولكن بحذف « فقال » .
(١٦) « يوم » : ليست فى (ش) .
(١٧) فى (ش) زيادة : « قال » .
(١٨) فى (ش) : « فقلت له » .

رسول الله ﷺ (١) خَوَّاتُ بنُ جُبَير ، وقال سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ بقريب من معناه ، وحُفظ عن على بن أبى طالب، رضوان الله عليه أنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِير (٢) كما رَوَى خَوَّاتُ بنُ جُبير(٣) عن النبىّ (٤) ، وكان خوَّاتٌ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبةِ والسِّنّ .

قال(٥) : فهل مِن حُجَّة أكثرُ مِن تقدُّم صحبته ؟ قلت (٦) : نَعَم ، ما وصفتُ فيه مِنَ الشَّبَه (٧) بمعنى كتابِ اللهِ عز وجل. قال : فأينَ يُوافقُ كتابَ اللهِ (٨) ؟

قلتُ : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢]، وقال : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] يعنى ـ واللهُ أعلَمُ : فأقيموا الصلاةَ كما كنتم تُصَلُّون فى غيرِ الخوفِ .

(٩) فلمّا فرَّقَ اللهُ بين الصلاة فى الخوف / وفى الأمْنِ ـ حياطَةً لأهل دينه أن يَنَالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً : فَتَعَقَّبْنَا حديثَ خوَّات (١٠) والحديثَ الذى يُخالفه ، فوجدنا حديثَ خوّات (١١) أَوْلَى بالحَزْم (١٢) فى الحَذَر منه، وأحْرَى أن تَتَكافأ الطَّائفتان فيه(١٣)؛ وذلك أنَّ الطَّائفةَ التى تُصَلِّى مع الإمام أوّلاً محروسة بطائفة فى غير صلاة والحارسُ إذا كان فى غير صلاة كان مُتَفَرِّغًا من فرضِ الصلاة ، قائماً وقاعداً ،ومنحرفاً يميناً وشمالاً ، وحاملاً إنْ حُمِل عليه ، ومتكلماً إنْ خاف عَجَلَةً من عدوّه ،ومقاتلاً إن أمكنته فرصةٌ ،

٢١/ب
ص

(١) فى (ش) : « عن النبى » .

(٢) ليلة الهرير : من ليالى صفين بين على ومعاوية ، ويقال لها : « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها فى: تاريخ الطبرى ٦/ ٢٣ وما بعدها ، وفى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١/ ١٨٣ ـ ٢٠٧ ، ٤٧٩ ـ ٥٠٦ . وكان فى الجاهلية يوم آخر يسمى : « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبنى تميم (ش) .

(٣) فى (س) : « كما روى صالح بن خوات بن جبير » ، وفى (ج) : « كما روى صالح بن خوات » ، وفى (ب، ص) : « كما روى صالح » فقط .

(٤) قوله : « عن النبىّ » لم يذكر فى (ب ، ص) .

(٥) فى (ش) : « فقال » .

(٦) فى (ش) : « فقلت » .

(٧) فى (ص) : « من السُّنَّة » .

(٨) فى (س) : « فى كتاب الله ».

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠ ، ١١) فى (ش) : « ابن جبير » فى الموضعين .

(١٢) فى (ش) : « بالحزم » .

(١٣) فى (ش) : « فيها » .

غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة ،ويخفِّفُ الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حملَةَ العدوِّ بكلامِ الحارسِ . قال [١] : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً ، فكانت الطائفتان فى حديث خوّات [٢] سواءً ، تَحْرُسُ كلُّ طائفة [٣] من الطائفتين الأخرى، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفةُ الأُولى قد أعطت الطائفةَ التى حرَسَتْها مثلَ الذى أخذتْ منها ، فحَرَسَتْها خَليَّةً من الصلاة، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

قال الشافعى[٤] رحمة الله عليه : وكان الحديثُ الذى يخالفُ حديثَ خوّات بن جُبير[٥] على خلاف الحَذَرِ ، تَحْرُسُ الطائفةُ الأُولى فى ركعة ، ثم تَنصرفُ المحروسةُ قبلَ أن [٦] تُكْمِل الصلاة ، فتحْرُسُ ، ثم تصلِّى الطائفةُ الثّانيةُ محروسةً بطائفة فى صلاة ، ثم يَقْضيَان جميعاً ، لا حارسَ لهما ؛ لأنه لم يَخرجْ من الصلاة إلاَّ الإمَامُ ، وهو وحدَه لا يُغْنى[٧] شيئاً ، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّة فى المكيدة . وقد أخبرَنا الله عز وجل أنه فرَّق [٨] بين صلاة الخوف وغيرِها ، نظراً لأهلِ دينه ؛ لئلا [٩] يَنَالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أخذتْ منها .ووجدتُ الله عز وجل ذَكَرَ صلاةَ الإمام والطائفتين معاً ، ولم يَذكرْ على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قَضاءً ، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمام ومَن خلْفه ، فى أنهم يَخرجون من الصلاة لا قَضاءَ عليهم : سواءٌ [١٠] . وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخلافُ الحديث [١١] الذى يُخالفه .

قال الشافعى رحمة الله عليه:فقالَ: فهل للحديث الذى تركتَ وجهٌ غيرَ ما وَصفْتَ؟ قلتُ [١٢] : نعم ، يَحتَمِل أن يكونَ لمّا جازَ أن يُصَلَّى صلاةُ الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف:جازَ لهم أن يُصلُّوهاَ كيفَ ما تَيَسَّرَ لَهُمْ ، وبِقَدْرِ حالاتهم وحالاتِ العدوِّ ، إذا أكْملوا العَدَدَ ، فاختلفتَ [١٣] صلاتُهم ، وكلُّها مُجْزِئَةٌ عنهم[١٤] .

---

(١) فى (س ، ج): « قال الشافعى » .
(٢) فى (س ، ج) زيادة : «ابن جبير » .
(٣) فى (ش) : « كل واحدة » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) لفظ « ابن جبير » : لم يذكر فى (س ، ج).
(٦) « أن » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « ولا يغنى » .
(٨) فى (س ، ج) : « قد فرق » .
(٩) فى (ب ، س) : « لئلا » ، وهى فى الأصل : « أن لا » واضحة ، وفى (ج): « لأن ينال » ، وفى (ش): «أن لا » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) « الحديث » : ليست فى (ص) .
(١٢) فى (س ، ج) : « فقلت » .
(١٣) فى (ش) : « فاختلف صلاتهم » .
(١٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ السماع فى المجلس السابع » (ش) .

[٣٥] باب (١) وجهٌ آخر من الاختلاف

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : وقال (٢) لي قائلٌ: قد اختُلفَ فى التشهُّدِ .

[٧٢] فروَى ابنُ مسعود عن النبىّ ﷺ ؛ أنه كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلّمهم السُّورةَ من القرآن فقال فى مُبْتَدَاهُ (٣) ثلاث كلمات : « التحياتُ للّه ». فبأىِّ التشهُّدِ أخذْتَ ؟

[٧٣] قلت : أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروةَ (٤) ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القَارىِّ (٥) ؛ أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب ﷺ يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلّمُ الناسَ التّشهدَ ، يقولُ : قولوا : التحياتُ للّه ، الزاكياتُ للّه ، الطيّباتُ (٦) الصَّلَوَاتُ للّه ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين ، أشهدُ أن لاَ إِلَه إلاَّ اللّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه » .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه: فكان هذا الذى علَّمنَا مَنْ سَبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صغارًا،ثم سمعناهُ بإسناده (٧) وسمعنا ما خَالَفَه (٨) ،فلم نسمع إسنادًا فى التشهد ـ يُخَالِفُهُ ولا يُوافِقُه ـ أثْبتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُه ثابتاً . فكان (٩) الذى نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرَانَىْ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ إلاّ على(١٠)

---

(١) « باب » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (س ، ج) : « فقال » ، وفى (ش) : « قال » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « مبتدئه » .
(٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » .
(٥) « عبد » بالتنوين ، و « القارى » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » ، وهم مشهورون بجودة الرمى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « للّه » .
(٧) فى (ش) : « بإسناد » .
(٨) فى (س ، ج) : « يخالفه » .
(٩) فى (ج) : « وكان » .
(١٠) كلمة « على » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة.

---

[٧٢] * خ : (٢/٣٦٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٤٨) باب فى التشهد فى الآخرة ، من طريق أبى نعيم ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله .رقم (٨٣١) ، وأطرافه فى (٨٣٥ ، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) .

* م : (١/٣٠١) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة ، من طريق جرير ، عن منصور، عن أبى وائل ، عن عبد الله .

[٧٣] * الموطأ: (١/ ٩٠، ٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التشهد فى الصلاة ، من طريق ابن شهاب، عن عروة به .قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/ ٤٢١، ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح» .

ما علَّمهم النبيُّ ﷺ، فلمَّا انتَهى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ نُثْبِتُهُ (١) عن النبيِّ ﷺ /صرنا إليه، وكان أَوْلى بنا . قال: وما هو؟

١/٢٢ ص

[٧٤] قلتُ : أخبرنا الثقةُ ـ يحيى بنُ حَسَّانَ (٢) ـ عن الليث بن سعْد ، عن أبى الزُّبير المكىِّ ، عن سَعيد بن جُبير وطاوس ، عن ابن عباس قال (٣) : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا القُرانَ (٤) ،فكان يقولُ : « التحياتُ المباركَاتُ (٥) الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للّه، سلامٌ (٦) عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه ، سلامٌ (٧) علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّهُ ، وأن (٨) محمداً رسولُ اللّه »(٩) .

قال الشافعى : فقال (١٠) : فإنَّا نرى (١١) الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ ﷺ وروى(١٢) ابنُ مسعود خلافَ هذا ، وأبو موسى (١٣) خلافَ هذا ، وجابرٌ خلافَ هذا، وكلُّها قد يُخالفُ بعضُهَا بعضاً فى شىءٍ من لفظه ، ثم عَلَّم عمرُ خلافَ هذا كلَّه فى بعض لفظه ، وكذلك تَشَهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ ،ليس منها (١٤) شىءٌ إلاَّ وفي (١٥) لفظه شىءٌ غيرُ ما فى لفظ صاحبِه ، وقد يَزيدُ بعضهم (١٦) الشىء على بعض(١٧) .

---

(١) فى (ش) : « يُثْبته » . (٢) فى (ش) : « وهو يحيى بن حسان » .
(٣) فى (ش) : « أنه قال » .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « كما يعلمنا السورة من القرآن » .
(٥) فى (ص) : « التحيات الصلوات المباركات الطيبات . . . » .
(٦، ٧) فى النسخ المطبوعة : « السلام » فى الموضعين بالتعريف .
(٨) وفى النسخ المطبوعة والأم : « وأشهد أن » .
(٩) قال الشافعى فى الأم بعد رواية حديث ابن عباس هذا : « وقد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إلىّ ؛ لأنه أكملها » ، وقال فى اختلاف الحديث : « وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس؛ لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وهو الذى فى نسخة ابن جماعة .
(١١) فى (ش) : « فانى نَرَى » . (١٢) فى (ش) : « فروى ابن مسعود » .
(١٣) فى (ش) : « وروى أبو موسى » . (١٤) فى (ش) : « ليس فيها » .
(١٥) فى (ش) : « إلا فى » . (١٦) فى (ش) : « بعضها » .
(١٧) سبق تخريج حديث تشهد ابن مسعود ، وعمر، وابن عباس ﷺ فى هذا الباب .

---

[٧٤] * م : (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة . رقم (٤٠٣) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .

* د : (١/٥٩٦ ، ٥٩٧) ، (٢) كتاب الصلاة ، (١٨٢) باب التشهد . رقم (٩٧٤) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث به .

=

قال الشافعي رحمة الله عليه :فقلتُ له : الأمرُ فى هذا بَيِّنٌ . قال : فأَبِنْهُ لى ؟ قلتُ: كلُّ كلامٍ أُريدَ به تعظيمُ اللّه تعالى ، فَعَلَّمَهُموه (١) رسولُ اللّه ﷺ فلعلَّهُ جَعَلَ يُعلِّمُهُ الرجلَ فيَحْفَظُهُ (٢) ، والآخرَ فيحفظُه ،وما أَخذَ حفْظاً فأكثرُ مما يُحتَرَسُ منه (٣) إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافٌ فى شيء (٤) من كلامه يُحيلُ المعنى فلا يَسعُ (٥) إحالتُه ، فلعل النبىَّ ﷺ أَجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كل ما حَفظَ (٦) ؛ إذْ كان لا معنَى فيه يحيلُ شيئاً عن حكمه ، ولعلَّ مَن اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُه إنما تَوَسَّعُوا فيه فقالوا على ما حَفِظُوا ، وعلى ما حَضَرَهُمْ وأُجيزَ (٧) لهم .

قال (٨) الشافعي رحمة الله عليه : فقال : أفَتَجِدُ شيئاً يَدُلُّ على إجازةِ ما وصفتَ؟ فقلتُ له (٩): نعم . قال : وما هو ؟

[٧٥] قلتُ : أخبرنا مالك بن أنس (١٠)، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ (١١) ، عن

= أما تشهد أبى موسى فقد رواه : م (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة، من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى .

وأما تشهد جابر فقد رواه :س: (٢/ ٢٤٣) ، (١٢) كتاب التطبيق ، (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد، من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن أيمن بن نابل ، عن أبى الزبير ، عن جابر . وانظر فى تخريجه : رسالة زوائد النسائى (١/ ٢٢٣ ــ ٢٢٦) .

وأما تشهد عائشة وابن عمر فقد رواهما :الموطأ: (١/ ٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التشهد فى الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . ومن طريق مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول . . . الحديث .

(١) فى (ش) : « فعلمهم » . (٢) فى النسخ المطبوعة : « فينسى » بدل : « فيحفظه » .

(٣) فى (ش) : « فأكثر ما يحترس فيه منه » . (٤) فى (ش) : « ولا اختلاف شيء » .

(٥) فى (ش) : « تَسَع » .

(٦) فى (س ، ج): « لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ » ، وفى (ش) : « لكل امرئ منهم كما حفظ » .

(٧) فى (ج) : « فأجيز » . (٨) « قال الشافعي رحمة اللّه عليه » : ليست فى (ش) .

(٩) « له » : ليست فى (ش) .

(١٠) « ابن أنس » ليست فى (ش) ، والحديث فى الموطأ ١/ ٢٠٦ .

(١١) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » ، وليست فى الأصل .

---

[٧٥] * الموطأ : (١/ ٢٠١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (٤) باب ما جاء فى القرآن . رقم (٥) ، من طريق مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى .

* خ: (٥/ ٨٩) ، (٤٤) كتاب الخصومات ، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض . رقم (٢٤١٩)، من طريق مالك به .

=

عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : سمعتُ هشَامَ بنَ حكيمِ بنِ حزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقَان على غير ما أقرؤُها ، وكان النبيُّ أقرأنيها ، فكدْتُ أن أَعْجَلَ(١) عليه ،ثم أمهَلْتُه حتّى انصرفَ ،ثم لَبَّبْتُه بردائه (٢) ،فجئتُ به النبيَّ (٣)، فقلتُ: يارسول اللّه ، إنى سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أقرَأْتَنيهاَ ؟ فقال له رسولُ اللّه ﷺ: « اقرأ » ، فقرأ القراءةَ التى سمعتُه يقرأُ ،فقال رسولُ اللّه ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ، ثم قال لى (٤) : « اقرأ » ، فقرأت ، فقال: « هكذا أُنزلتْ ، إنّ هذا القُرانَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحْرُف ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه (٥) » .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٦) :فإذا (٧) كانَ اللّهُ تبارك وتعالى لرأفته ورحمته (٨) بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرف ، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ (٩) قد يَزِلُّ : لتَحلَّ (١٠) لهم(١١) قراءتُهُ وإن اختلفَ اللفظُ (١٢) فيه ، مالم يكنْ فى اختلافهم إحالةُ معنًى : كان ما سوَى كتابِ اللّه أَوْلَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظ مالم يُحِل معناهُ ، وكلُّ مالم يكن فيه حُكْمٌ فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحيلُ معناه . وقد قَال بعضُ التابعينَ : لَقيتُ أُناسًا من أصحاب رسولِ اللّه ﷺ فاجتمعوا لى فى المعنى (١٣) واختلَفُوا علىَّ فى اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ به مالم يُحل المعنَى (١٤) .

قال الشافعىُّ رحمة اللّه عليه : فقال : ما فى التشهّد إلاّ تعظيمُ اللّهِ عز وجل ، وإنّى لأَرْجُو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وألا يكون الاختلافُ فيه إلاّ من حيثُ ذَكَرْتَ، ومثلُ هذا ـ كما قلتَ ـ يُمكنُ فى صلاة الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاة

(١) فى (ش) : « فكدت أعجل » .

(٢) « لببته » قال السيوطى : « بتشديد الباء الأولى ، أى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها » (ش) .

(٣) فى (ش) : « فجئت به إلى النبى » .

(٤) « لى » : لم تذكر فى (ج) .

(٥) « منه » : ليست فى (ش).

(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه »:ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « فإذ » .

(٨) « رحمته » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ج) زيادة : « منه » فى هذا الموضع .

(١٠) فى (ش) : « ليحل » .

(١١) فى (ج) زيادة : « يعنى » .

(١٢) فى (س ، ب) : « لفظهم » بدل : « اللفظ » .

(١٣) فى (ش) : « فاجتمعوا فى المعنى » ، وفى (ج) : « فأجمعوا لى فى المعنى » .

(١٤) فى (ش) : « مالم يحيل المعنى » ، وانظر : بحث الرواية بالمعنى فى توثيق السنة ص ٤٢٧ ــ ٤٣٠ ومصادرها.

= * م: (١/ ٥٦٠) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه . رقم (٨١٨/٢٧٠) ، من طريق مالك به .

على أىِّ الوجوهِ رُوِىَ عن رسول اللّه ﷺ (١) أجزأه ؛ إذ خالَفَ اللّه سبحانه بينها وبينَ ما سواها (٢) من الصلوات ،ولكن (٣) كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى التشهد،/ دونَ غيره ؟ قلتُ : لما رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحاً: كان عندى أجْمَعَ وأكْثَرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثَبَت عن رسول اللّه ﷺ .

٢٢/ب
ص

[٣٦] باب (٤) اختلاف الرواية على وجه غير الذى قَبله

[٧٦] أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال :(٥) أخبرنا مالكُ بن أنس (٦)، عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلاَّ سواء بسواء (٧) ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ (٨) ، ولا تَبيعوا الوَرِق بالورق (٩) إلاَّ مثلاً بمثلٍ ،ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا منها شيئاً (١٠) غائباً بناجزٍ (١١) ».

[٧٧] (١٢) أخبرنا مالك بن أنس (١٣) عن موسى بن أبى تَميمٍ ، عن سَعيد بن

(١) فى (ش) : « عن النبى » .
(٢) فى (ص) : « بينهما وبين ما سواهما » .
(٣) فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) : « قال : ولكن » .
(٤) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٥) هنا فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) زيادة :« قال الشافعى »،وقوله: « أخبرنا . . . قال »:ليست فى (ش).
(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « إلا مثلا بمثل » بدل : « سواء بسواء » .
(٨) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و« الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد (ش) .
(٩) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا (ش) .
(١٠) فى (ش) : « شيئاً منها » على التقديم والتأخير .
(١١) المراد بالغائب: المؤجل ، وبالناجز: الحاضر .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

[٧٦] * الموطأ :(٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً ، من طريق مالك ، عن نافع به .
* خ : (٤/ ٤٤٤) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة . رقم (٢١٧٧) ، من طريق مالك به .
* م : (٣/ ١٢٠٨) ، (٢٢) كتب المساقاة ، (١٤) باب الربا . رقم (٧٥/ ١٥٨٤) ، من طريق مالك به .
[٧٧] * الموطأ : (٢/ ٦٣٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . رقم (٢٩) ، من طريق مالك عن موسى بن أبى تميم به .
* م : (٣/ ١٢١٢) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم (٨٥/ ١٥٨٨) ، من طريق مالك به .

يَسَار، عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ اللّه ﷺ قال: « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهُم بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما » .

[٧٨] (١) أخبرنا مالكٌ بن أنس (٢) ، عن حُمَيدَ بن قَيْسٍ ، عن مُجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينار ،والدرهمُ بالدرهم ،لا فَضْلَ بينهما ،هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا، وعَهْدُنا إليكم » .

[٧٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : ورَوَى عثمانُ بنُ عفّانَ وعُبادَةُ بنُ الصّامت عن رسول اللّه ﷺ النهىَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يداً بيدٍ .

قال الشافعى : فأخذنا بهذه الأحاديث (٣) ، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، وأكثرُ المفْتين (٤) فى البُلْدان (٥) .

[٨٠] (٦) أخبرنا سفيان بن عيينة (٧) ؛ أنه سمع عُبيدَ اللّه بنَ أبى يزيدَ (٨) يقولُ:

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى ».
(٢) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « وبهذه الأحاديث نأخذ » .
(٤) فى (ش) : « المفتيين » ، ولا وجه له .
(٥) فى (ش) : « بالبلدان » .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٨) هو مكّى ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦هـ وله ٨٦ سنة ، مترجم فى التهذيب ، وفى ابن سعد ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥ (ش) .

---

[٧٨] هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنى لم أجده فى غير الموطأ ، ولم يروه أحمد فى المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر فى الربا ، وكذلك أشار ابن حجر فى التلخيص ، والهيثمى فى مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر (ش) .

* الموطأ: (٢/ ٦٣٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٣١) ، من طريق مالك به .

[٧٩] حديث عثمان رضي الله عنه : الموطأ: (٢ / ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، فى الباب السابق . رقم (٣٢) ، من طريق مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

* م : (٣ / ١٢٠٩) ، (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا ، رقم (٧٨ / ١٥٨٥) ،من طريق ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبى عامر ، به .

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

* م : (٢ / ١٢١٠ ، ١٢١١) الكتاب السابق ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طرق منها : طريق سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل ،سواء بسواء، يداً بيد ...» الحديث .

[٨٠] * م :(١٢١٧/٣، ١٢١٨) ، (٢٢) كتاب المساقاة ،(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ،من طرق: منها :=

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرنى أُسامةُ بنُ زيد أن الرسول ﷺ (١) قال : « إنما الرِّبا فى النَّسيئة (٢) » .

قال الشافعى(٣) رحمة الله عليه : فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيين وغيرُهم .

قال الشافعى(٤) رحمة الله عليه: فقال لى قائلٌ : إن هذا الحديث (٥) مخالفٌ للأحاديث قبلَه. قلتُ : قد يَحتَملُ خلافَها وموافَقَتَها . قال : فبأى شيء (٦) يَحتملُ موافَقتَها ؟ قلتُ :قد يكونُ أُسامةُ (٧) سمعَ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن الصِّنْفين المختلفَيْن، مثلِ الذهب بالوَرِق ، والتمرِ بالحنطة ، أوْمَا اختلَفَ جنسُهُ مُتَفاضلاً يدًا بيد فقال : « إنما الربا فى النَّسيئة » .أو تكونُ المسألةُ سَبَقَتْهُ بهذا فأدرك (٨) الجوابَ ، فرَوَى الجوابَ ولم يَحفظ المسألَةَ ، أو شَكَّ فيها ؛ لأنهُ ليس فى حديثه ما يَنْفِى هذا عن حديث أسامةَ ، فاحتَمل موافقتَها لهذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٩): فقال (١٠) : فلمَ قلتَ : يَحتملُ خلافَها ؟ قلتُ: لأنَّ ابنَ عباسٍ الذى رواه ، وكان (١١) يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقول: لا ربا فى بيعٍ يداً بيدٍ ، إنما الربا فى النسيئة .

(١٢) فقال : فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالفةً له (١٣) فى تَرْكِه إلى غيرِه؟ فقلتُ له: كلُّ واحدٍ ممَّن رَوَى خلافَ أُسامةَ (١٤)، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أُسامةَ فليس به تقصيرٌ عن حفظه ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ (١٥) وعُبادةُ بنُ الصامت أشدُّ

(١) فى (ش) : « أن النبى » .
(٢) فى (ش) : « النَّسِيَّة » .
(٣، ٤) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٥) « إن » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) : « وبأى شىء » .
(٧) فى (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .
(٨) فى (ش) : « وأدرك » .
(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « لى » .
(١١) فى نسخة ابن جماعة: « كان » بحذف الواو .
(١٢) فى النسخ المطبوعة غير (ش) : « قال الشافعى » .
(١٣) « له » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .
(١٥) « ابن عفان » : لم تذكر فى (ج) .

= طريق سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » .

* مسند الحميدى : (١/ ٢٤٩) ، رقم (٥٤٥) ، من طريق سفيان به .

قال الحميدى : كان سفيان ربما يرفعه ، فقيل له فى ذلك فقال : أتقيه أحياناً لكراهية الصرف ، فأما مرفوع فهو مرفوع .

تَقدُّمًا بالسِّنِّ والصُّحْبَةِ من أُسامةَ ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ ، وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ (١) في دهره ، ولما كان حديثُ اثنين أَوْلَى في الظاهر باسم الحفظ (٢) ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحد ، كان حديثُ الأكثر(٣) الذي هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ من حديث مَن هُوَ أحدَثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه عندنا (٤) من حديث واحدٍ (٥) .

[٣٧] باب (٦) وجه آخر مما يُعَدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف

[٨١] أخبرنا الشافعي رحمة الله عَليه قال (٧) : أخبرنا سفيان (٨) بنُ عُيَيْنَة ، عن محمد بن عَجْلان (٩) ، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ ، عن محمود بن لَبِيد ، عن رافع

---

(١) في (ج) : « من رواة الحديث » . (٢) في (ش) : « أولى في الظاهر بالحفظ » .

(٣) في نسخة ابن جماعة : « الأكبر » بالباء الموحدة ، ووضع فوقها : « صح » وتبعتها النسخ المطبوعة .

(٤) « عندنا » : ليست في (ش)

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٨/٤، ٣١٩ : « والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ، وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما. وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ، ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى ، وهو بالمهملة والتحتانية : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً ، زمانا من عمره ، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث ،وفيه : التمر بالتمر ،والحنطة بالحنطة ،والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة : يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل ، لا نفى الأصل ، وأيضاً : فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم ، والله أعلم » (ش) .

(٦) « باب » : ليست في (ش) .

(٧) « أخبرنا الشافعي رحمة الله عليه قال » : ليست في (ش) . (٨) « سفيان » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « العجلان » . ومحمد هذا ثقة من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ هـ .

---

[٨١] * ت : (١/ ٢٨٩) ، (٢) أبواب الصلاة ، (١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر . رقم (١٥٤) ، من طريق هناد، عن عبدة — هو ابن سليمان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج به . =

ابن خَديجٍ؛ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « أَسْفِرُوا بصلاة الفجر (١) ، فإن ذلك أَعْظَمُ للأَجْرِ ـ أو : أعظمُ لأُجوركم» .

١/٢٣ ص

[٨٢] (٢) أخبرنا سفيانُ (٣) بن عيينة عن / الزُّهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نساء (٤) من المؤمنات يُصَلِّين مع النبىِّ ﷺ الصُّبْحَ ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ (٥) ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس (٦) » .

قال (٧) : وَذَكَرَ تَغْليسَ النبىِّ ﷺ بالفجر سهلُ بنُ سَعْد(٨) وزيدُ بنُ ثابتٍ (٩) وغيرُهما من أصحاب رسول اللّه ﷺ شبيه(١٠) بمعنى حديث (١١) عائشةَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال (١٢) لى قائل:نحن نَرَى أن نُسْفِرَ (١٣) بالفجر،

---

(١) فى (ش) : « أسفروا بالفجر » . (٢) هنا فى (ش ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) . (٤) فى (ش) : « النساء » .

(٥) والمروط : جمع « مرط » : وهو كساء من صوف أو خزّ .

(٦) « الغلس » : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .

(٨) خ : (١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر ، من طريق سليمان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم (٥٧٧) .

(٩) خ : (الموضع السابق) من طريق همام عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما . قال : بقدر خمسين ، أو ستين آية . رقم (٥٧٥).

م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام،(٩) باب فضل السحور،من طريق همام وغيره به .رقم (٤٧/١٠٩٧).

(١٠) فى النسخ المطبوعة : « شبيها » بالنصب . (١١) « حديث » : ليس فى (ش) .

(١٢) فى (ش) : « قال » بدل : « فقال » . (١٣) فى (ج) : « يسفر » .

= قال الترمذى: « وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق . قال : ورواه محمد ابن عجلان ـ أيضاً ـ عن عاصم بن عمر بن قتادة . قال : وفى الباب عن أبى بَرْزة الأسلمى ، وجابر، وبلال، قال أبو عيسى : « حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح » .

* س :(١/ ٢٧٢) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٢٧) الإسفار ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عاصم به . رقم (٥٤٨) .

[٨٢] * خ :(٢/ ٦٥) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٧) باب وقت الفجر . رقم (٥٧٨) ، من طريق يحيى ابن بكير، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به .

* م :(١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها . رقم (٢٣٠ / ٦٤٥) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

* ت : (١/ ٢٨٧) ، أبواب الصلاة ، (١١٦) باب ما جاء فى التغليس بالفجر . رقم (١٥٣) ، من طريق قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

اعتماداً على حديث رافع بن خَدِيجٍ ،ونَزْعُمُ أنّ الفضلَ فى ذلك ،وأنتَ تَرَى أنَّ جائزًا لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما ،ونحن نَعُدُّ هذا مُخَالفاً لحديث عائشة.

قال الشافعي[١]: فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذى يَلْزَمُنا وإيَّاكَ أن نَصيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه؛لأنَّ أصلَ ما نَبْنِى نحنُ وأنتم عليه:أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهب إلى واحد منها [٢] دونَ غيرِه إلاّ بسببٍ يدلُّ على أن الذى ذَهَبنا إليه أقوىَ من الذى تَرَكْنَاه [٣] .قال : وما ذلك السببُ ؟ قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتاب اللّه ، فإذا كان أشبهَ كتابَ اللّه تبارك وتعالى [٤] كانت فيه الحجةُ. قال : هكذا نقولُ . قلنا [٥]: فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ اللّه [٦] كان أَوْلاَهُمَا بنا الأثْبَتَ منهما، وذلك أن يكونَ مَن رواه أعْرَفَ إسناداً وأشْهَرَ بالعلم وأحْفَظَ[٧] ،أو يكونَ رُوِىَ الحديثُ الذى ذَهَبنا إليه من وجهين أو أكثرَ،والذى تَرَكْنا من وجه، فيكونَ[٨] الأكثرُ أَوْلى بالحفظ من الأقلِّ، أو يكونَ الذى ذهبنا إليه أشْبَهَ بمعنى كتاب اللّه تبارك وتعالى ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنَنِ رسولِ اللّه ﷺ وأَوْلَى [٩] بما يَعْرِفُ أهلُ العلم ، أو أوضح[١٠] فى القياس ،والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول اللّه ﷺ . قال: وهكذا نَقُولُ ، ويقول أهلُ العلم .

قلتُ : فحديثُ عائشةَ أشْبَهُ بكتاب الله تبارك وتعالى ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل يقول: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فإذا دخل [١١] الوقتُ فأولَى المصلّين بالمحافظة المُقَدِّمُ للصلاة [١٢] . وهو أيضاً أشْهَرُ رجالا بالفقه [١٣] وأحفظُ ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ [١٤] عن النبى ﷺ مثلَ معنى حديث عائشةَ : زيدُ ابنُ ثابتٍ ،وسهلُ بنُ سعدٍ [١٥] . وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبىِّ ﷺ من حديث رافع بن

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) : « منهما » .
(٣) فى (ش) : « تركنا » .
(٤) فى (ش) : « فإذا أشبه كتاب الله » .
(٥) فى (ج) : « قلت » .
(٦) فى (س ، ج):« نص فى كتاب اللّه » بزيادة « فى »، وفى (ب ،ص):« نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .
(٧) فى (ش) : « وأحفظ له » .
(٨) فى (ص) : « يكون » .
(٩) فى (ش) : « أو أولى » .
(١٠) فى (ش) : « أو أصح » .
(١١) فى (ش) : « فإذا حَلّ » .
(١٢) فى (ش) : « المقدم الصلاة » .
(١٣) فى (ش) : « أشهر رجالاً بالثقة » .
(١٤) فى (ج) : « يروى » .
(١٥) فى (س ، ب) : « وغيرهما » ، وفى النسخ المطبوعة غير (ش) زيادة : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل» .

وهكذا لم يذكر الثالث ، وذكره فى اختلاف الحديث ، وهو أنس رضي الله عنه وقد روى حديثه البخارى فى الموضع السابق بمثل حديث زيد بن ثابت . رقم (٥٧٦) .

خَدِيجٍ. قال: وأيُّ سُنَنٍ ؟

[٨٣] قلتُ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « أَوَّلُ الوقت رضْوَانُ اللّه ، وآخرُه عفوُ اللّه». وهو لا يُؤْثِرُ على رضوان اللّه شيئاً ، والعفوُ لا يَحتملُ إلاّ معنيين : عفواً[١] عن تقصيرٍ ، أو تَوْسعَةً ، والتوسعةُ تُشْبه أن يكونَ الفضلُ فى غيرها ، إذْ لم يُؤْمَرْ بتَرْكِ ذلك الغيرِ الذى وَسعَ فى خلافِها [٢] . قال : وما تُرِيدُ بهذا ؟ قلتُ : إذا [٣] لم يُؤْمَرْ [٤] بترك الوقت الأوَّل، وكان جائزاً أن يُصلِّىَ فيه وفى غيره قَبْلَه فالفضلُ فى التقديمِ ، والتأخيرُ تقصيرٌ مُوَسَّعٌ .

[٨٤] وقد أبانَ رسولُ اللّه ﷺ مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أَىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال:

---

(١) فى (ش) : « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .
(٢) فى نسخة ابن جماعة : « إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها » وكتب بحاشيتها أن فى نسخة: « لم » بدل : « لا » ، ووضع فوق كلمة « الغير » : « صح » ، وأما (س ، ج) ففيهما : « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها » . وأما (ب) ففيها كما هنا تماما ، وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه: «قوله: خلافها ، هكذا فى النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجه الكلام ــ واللّه أعلم ــ خلافه ، بالتذكير . فتأمل » . وبحاشية الأصل فى هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع فى المجلس الثامن، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » (ش بتصرف) .
(٣) فى (ش) : « إذْ » . (٤) فى (ش) : « نؤمر » .

---

[٨٣] * ت : (١/ ٣٢١) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٢) ، من طريق أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » . قال الترمذى : « هذا حديث غريب » ، وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ، قال : « وفى الباب عن على، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود » .[ويعقوب بن الوليد المدنى كذبه أحمد وغيره ـ التقريب رقم ٧٨٣٥] .

وقد روى الدارقطنى الحديث من هذين الطريقين ومن طريقين آخرين عن جرير بن عبد الله وأبى محذورة ولا يخلو كل منهما من ضعف (السنن ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

[٨٤] * ت : (١/ ٣١٩، ٣٢٠) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٠)،من طريق أبى عمار الحسين بن حريث ،عن الفضل بن موسى ،عن عبد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنَّام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ . . . نحوه . قال أبو عيسى: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ،وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا عنه فى هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه » .

* المستدرك :(١/ ١٨٨) ، أول كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة ، من طريق الحسن بن مكرم وبندار، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » . قال الحاكم : «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب» ، ووافقه الذهبى .

«الصلاةُ فى أول وقتها».

وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلاّ به ، وهو الذى لا يجهلُه عالمٌ : أنّ تقديمَ الصلاة فى أول وقتها أولَى بالفضلِ ، لِمَا يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيانِ والعِلَلِ [١] . وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ اللّه عز وجل .

قال: وأينَ هو مِن الكتاب ؟ قلت : قال اللهُ : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . ومَن قَدَّمَ الصلاةَ فى أول الوقت [٢] كان أَوْلَى بالمحافظة عليها ممّن أَخَّرَها عن أوَّل الوقتِ.

وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا به يُؤْمَرون بتعجيله إذا أمكَنَ ، لما يَعْرِضُ للآدميّين من الأشغال والنِّسْيان والعِلَلِ التى لا تَجهلُها العُقولُ [٣] . وإن تقديمَ [٤] صلاةِ الفجر / فى أول وقتها عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىِّ بن أبى طالب[٥]، وابن مسعودٍ، وأبى موسى الأشعَرىِّ ، وأنس بنِ مالكٍ [٦]، وغيرهم : مثبتٌ .

٢٣/ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه [٧] : فقال: فإنّ [٨] أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلوا فى الصلاةِ مُغَلِّسينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بإطالةِ القراءة .

قال الشافعى[٩] : فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأَوْجَزُوها ، والوقتُ فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّسا ، وخَرَج رسولُ اللّه ﷺ منها مُغَلِّساً ، فخالَفْتَ الذى هو أَوْلَى بك أن تَصير إليه ، مما ثَبَتَ عن رسول اللّه ﷺ ، وخالَفْتَهم ، فقلتَ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِراً ويَخرجُ منها [١٠] مُسْفراً ويُوجِزُ القراءةَ ، فخالَفْتَهم فى الدخولِ وما احتَجَجْتَ به من طولِ القراءةِ ، وفى الأحاديثِ عن بعضهم أنه خَرَج منها مُغَلِّساً .

قال الشافعى رحمه اللّه [١١] : فقال : أَفَتَعُدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخالفُ خبرَ عائشةَ ؟فقلتُ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « التى لا تجهلها ـ (ج) تجهله ـ العقول » .
(٢) فى (ش) : « فى أول وقتها » .
(٣) فى (ش) : « الذى لا تجهله العقول ».
(٤) فى (ص) : « وإن تقدم » .
(٥) « ابن أبى طالب » : لم تذكر فى (ب ، ج ، ص).
(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق : (١ / ٥٦٩ ـ ٥٧١) وابن أبى شيبة (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وشرح معانى الآثار (١ / ١٧٦ ـ ١٨٣) والسنن الكبرى للبيهقى (١ / ٤٥٦) .
(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « إن » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٠) « منها » : ليست فى (ش) .
(١١) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .

له: لا. فقال : فبأىٍّ وجه (١) يُوافقه (٢) ؟ فقلتُ (٣) : إن رسولَ اللّه ﷺ لما حضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ ، وأخبَرَ بالفضل فيها احتَملَ أن يكونَ من الرَّاغبين مَنْ يُقَدِّمُها قبلَ الفجرِ الآخِرِ، فقال : « أَسْفِرُوا بالفجر » يعنى : حتى يتبين الفجرُ الآخرُ مُعْتَرِضاً . قال: أفيَحتملُ معنىً غيرَ ذلك ؟ قلتُ : نعم ، يَحتملُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ « الإسفار » (٤) . قال : فما جَعَلَ مَعْناكُمْ أوْلَى مِن مَعْنانا ؟

قلت : بما وصفت لك (٥) من الدلائل (٦) .

[٨٥] وبأن النبى ﷺ قال : « هُمَا فَجْرَان ، فأمَّا الذى كأنه ذَنَبُ السِّرْحان (٧) فلا يُحلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ ، وأما الفَجْرُ المُعتَرِضُ فَيُحَلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ » . يعنى (٨) : علَى مَن أرادَ الصِّيامَ .

[٣٨] ووَجْه آخَـر مما يُعَدُّ مختلفاً (٩)

[٨٦] أخبـر الربيـع قال:أخبرنا محمد بـن إدريس قال(١٠) : أخبرنـا سفيانُ (١١) ،

(١) فى (س، ج) : « شىء » . (٢) فى (ب ، ص) : « توافقه » .
(٣) فى (ص) : « قلت » .
(٤) فى (ب) هكذا : « نعم ، يحتمل ما قلت ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار » .
(٥) فى نسخة ابن جماعة : « لما وصفت لك » ، « لك » : ليست فى (ش) .
(٦) فى نسخة ابن جماعة : « الدليل » ، عليها : « صح » ، وبها طبعت فى (ج) ، وفى (ش) : « التأويل » .
(٧) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد.
(٨) كلمة « يعنى » : لم تذكر فى (س) .
(٩) فى (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » فى أول العنوان .
(١٠) هنا فى النسخ الثلاث : « قال الشافعى » ، وما قبل « أخبرنا سفيان » : ليس فى (ش) .
(١١) (ص) فيها زيادة : « ابن عيينة » .

[٨٥] * ابن أبى شيبة فى المصنف : (٣/٢٧) ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا فى الفجر ما هو ؟ من طريق وكيع، عن ابن أبى ذئب ، عن خالد ، عن ثوبان نحوه ، وفيه عن سمرة بن جندب وأبى موسى .
[٨٦] * خ : (١/١٤٦) ،(٨) كتاب الصلاة ، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . رقم (٣٩٤)، من طريق على بن عبد الله عن سفيان به .
* م : (١/٢٢٤) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٥٩/ ٢٦٤) ، من طريق زهير بن حرب، وابن نمير و عن سفيان بن عيينة ، وعن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة به .

عن الزهريّ ، عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثيّ ،عن أبي أيُّوب الأنصاريّ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: « لا تستقبلُوا القبلةَ ولا تَستدبروها لغائط أو بَوْلٍ[1] ،ولكن شرِّقُوا أوْ غرِّبُوا». قال أبو أيوب: فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجَدناَ مراحيضَ قد بنيت قِبَل القبلة [2] ،فننحرفُ ونَسْتغفرُ اللّهَ.

[٨٧] [3] أخبرنا مالكٌ ،عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّانَ ، عن عمّه واسعِ بن حَبَّانَ ،عن عبد اللّه بن عُمر؛أنه كان يقولُ :إن أُناَساً [4] يقولون [5]: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المَقْدسِ ، فقال عبدُ اللّه [6] : لقد ارْتقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ اللّه ﷺ على لَبِنَتَيْنِ[7] مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته .

قال الشافعي: أَدَّبَ رسولُ اللّه ﷺ مَنْ كان بَيْنَ ظَهْرَانَيْه ، وهم عرب ، لا مُغْتَسلاَت[8] لهم أو لأكثَرِهم في منازلِهم ، فاحتَملَ أَدَبُهُ لهم معنيين :

أحدُهما : أنهم إنما كانوا يَذهبون لحوائجهم في الصحراء ، فأمَرَهم ألاَّ يَستقبلوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لسَعَة الصحراء ، وخفَّة [9] المؤنة عليهم ؛ لسَعَة مذاهبهم عن أن تُستَقبَل القبلةُ أو تُستَدبَرَ لحاجة الإنسان من غائط أو بول ، ولم يكن لها مَرْفَقٌ [10] في استقبال القبلة ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم من تَوَقِّي ذلك . وكثيراً ما يكونُ الذاهبون

(١) في (س ، ج) : « بغائط ولا بول » .

(٢) في (س، ج) زيادة : « نحو القبلة » ، وفي ش : « قد صنعت » بدل : « قد بنيت قبل القبلة » .

(٣) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٤) في (ش) : « أن ناسا » .

(٥) في (ب) : « كانوا يقولون » ، وزيادة « كانوا » : مخالفة للأصل والموطأ .

(٦) في (س ، ج) زيادة : « ابن عمر » .

(٧) « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٨) « مغتسلات » : ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن (ش) .

(٩) في (ش) : « ولخفة » .

(١٠) « مرفق » : بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ، وهذا هو المراد هنا.

[٨٧]* الموطأ: (١/ ١٩٣، ١٩٤) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط . رقم(٣)، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان به .

* خ : (١/ ٢٩٧) ، (٤) كتاب الوضوء ، (١٢) باب من تبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) ، من طريق مالك ، عن يحيى به .

* م : (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ،(٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٦١/ ٢٦٦) ،من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

فى تلك الحال فى غير سِتْر عورة (١) عن مصلٍّ ، يَرَى عوراتهم مقبلين أو مُدْبِرين (٢)، إذا استقبلوا (٣) القبلةَ ، فأُمِروا بأن (٤) يُكْرِموا قِبْلَةَ الله تعالى ، ويستُرُوا العوراتِ مِن مصلٍّ إن صلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه ، والله أعلم .

(٥) وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قبلة فى الصحراء (٦) لغائط أو بول؛ لئلا يُتغوَّطَ ويُبالَ (٧) فى القبلة ، فتكونَ قَذِرةً بذلك ، أو يكون من وَرَائها ، أذى للمصلِّين إليها (٨) .

قال الشافعى (٩) : فسَمِعَ أبو أيُّوبَ مقالة (١٠) النبىِّ ﷺ جملةً ، فقال به على المَذْهَب فى الصحراء والمنازلِ ، ولم يُفَرِّقْ فى المذهب بين المنازل التى للناس (١١) مَرَافِقُ فى أن يَضَعُوها فى بعضِ الحالات مستقبلَةَ القبلةِ / أو مستدبرتَهَا (١٢) ، والتى (١٣) يكونُ فيها الذاهبُ لحاجته مُستَتِراً ، فقالَ بالحديث جملةً ، كما سَمِعَهُ جملةً . وكذلك ينبغى لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته ،حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه(١٤).

١/٢٤
ص

قال الشافعى (١٥) : ولما (١٦) حكى ابنُ عُمرَ أنه رأى النَّبىَّ ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته ، وهو (١٧) إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبرَ الكعبةَ ، أنْكرَ على مَن يقولُ لا تَستقبلِ القبلةَ ولا تَستدبِرْها لحاجةٍ ، ورأى ألاّ يَنْبغِىَ لأحدٍ أن يَنْتهِىَ (١٨) عن أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ .

---

(١) « عورة » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ص) : « بمقبلين » ، وفى (ش) : « ومدبرين » .
(٣) فى نسخة ابن جماعة : « فى غير سِترٍ عن مُصَلَّى تُرى عَوْراتُهم » إلخ ، وفى (ش) : « إذا استقبل » .
(٤) فى (ش) : « أن » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ش) : « فى صحراء » .
(٧) فى (ب) : « أو يبال ».
(٨) فى (ش) : « أو من ورائها فيكون من ورائها أذى . . . » .
(٩) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٠) فى (ش) : « فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى » .
(١١) فى (ج) : « التى هى للناس » ، وزيادة « هى » من نسخة ابن جماعة .
(١٢) فى (ص ، ب) : « مستقبلى القبلة أو مستدبريها » .
(١٣) فى (ص) : « والذى » .
(١٤) فى (ش) زيادة كلمة : « بينه » .
(١٥) « قال الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(١٦) فى (ش) : « لما » بدون واو العطف .
(١٧) فى (س ، ج) وابن جماعة : « وهى» ، والكلمة فى الأصل : « وهو » ، ثم حاول بعضهم تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هى » .
(١٨) فى (ج) : « أن لا ينتهى » ، وهو خطأ واضح .

ولم يَسمعْ - فيما يُرَى (١) - ما أمر به رسولُ اللّه ﷺ في الصحراء ، فيُفرِّقَ بين الصحراء والمنازل ، فيقولَ بالنهى فى الصحراء وبالرخصة فى المنازل ، فيكونَ قد قال بما سَمِعَ ورأى ، وفرَّق بالدَّلالة عن رسول اللّه ﷺ على ما فَرَّق بينه ، وعلى افتراق (٢) حالِ الصحراءِ والمنازلِ .

(٣) فقال : فى هذا بيان أنَّ كلَّ مَن سَمِعَ من رسولِ اللّه ﷺ شيئاً قَبِلَهُ عنه وقال به ، وإن لم يُعْرَفْ حيثُ يتفرَّقُ (٤) لم يفرق (٥) بينَ ما لا يُعْرَفُ (٦) إلاَّ بدلالةِ عن رسولِ اللّه ﷺ على الفَرْقِ بينَه . ولهذا أشباهٌ كثيرة (٧) فى الحديث ، اكتَفَيْنا بما ذكرناه منها ممّا لم نَذْكُرْ (٨) .

(٩) ووجهٌ آخَر من الاختلاف

[٨٨] (١٠) أخبرنا سفيان (١١) ، عن الزُّهريّ ، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّه بن عُتْبة ابن مسعود (١٢) عن ابن عباسٍ قال : أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ (١٣) ؛ أنه سَمع النبى ﷺ يَسْألُ عن أهل الدَّار من المشركين يُبيَّتون (١٤) فيُصابُ من نسائهم وذَرَارِيهم ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « هم منهم » . وزاد عَمرُو بن دينارٍ عن الزهرى : « هم من آبائهم » .

(١) فى (س) : « يروى » ، وفى (ج) : « ولم نسمع فيما نرى »
(٢) فى (ش) : «لافتراق » .
(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : «قال الشافعى » ، وفى (ش): « بدأت » .
(٤) فى (ب) : « يفرق » .
(٥) فى (ش) : « لم يتفرق » .
(٦) فى (ش) : « مالم يعرف » .
(٧) « كثيرة » : ليست فى (ش) .
(٨) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ سماعاً » .
(٩) فى (ج) زيادة كلمة : « باب » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(١٢) « ابن مسعود » : ليست فى (ش) .
(١٣) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (ش) .
(١٤) فى النهاية : « أى يصابون ليلا ، وتبييت العدوّ : هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة ، وهو البيات » (ش) .

[٨٨] * خ :(٢/ ٣٠١) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى. رقم (٣٠١٢ ، ٣٠١٣) ، من طريق سفيان به .
* م : (٣/ ١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من طريق ابن عيينة به. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به ، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب به .

[٨٩] (١) **أخبرنا** سفيان(٢) بنُ عُيينة ، عن الزُّهرىّ ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ (٣) عن عَمّه :أن النبىَّ ﷺ لما بَعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيْق نَهى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَان .

قال الشافعى(٤) : فكان سفيانُ يَذْهب إلى أنَّ قولَ رسول الله ﷺ : « هم منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبى الحُقَيْقِ ناسخٌ له .

قال: وقد كان (٥) الزهرى إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ (٦) فى عُمْرَةِ النبىِّ ﷺ، فإن كان فى عُمرته الأولى فقد قيلَ : أمرُ ابنِ أبى الحُقَيْقِ قَبْلَها ، وقيل : فى سنتها ، وإن كان فى عُمرته الأخيرة (٧) فهى (٨) بَعْدَ أمرِ ابنِ أبى الحُقَيْقِ غيرَ شكٍ(٩)، والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٠) : ولم نعلمه ﷺ رَخَّصَ فى قتل النساء والوِلْدانِ ثم نهَى عنه . وإنما (١١) مَعْنَى نهيه عندنا ـ واللهُ أعلم ـ عن قتل النساءِ والولدانِ : أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ (١٢) بقتلٍ ، وهم يُعْرَفُون مُتَميِّزين ممَّنْ أمَرَ (١٣) بقتله منهم . ومعنى قوله: « هم منهم » أنهم يَجمعون خَصْلَتَيْن : أنّ لَيس لهم حُكمُ الإيمان الذى يُمْنعُ بهِ الدمُ (١٤) ، ولا حكمُ دار الإيمان الذى يُمنع به الغارة (١٥) عَلَى الدّار .

فإذا (١٦) أباحَ رسولُ الله ﷺ البيَاتَ والغارة (١٧) على الدّار ، فأغارَ على بنى

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « سفيان » : ليست فى (ش) .

(٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهرى ، والإسناد صحيح بكل حال (ش) .

(٤) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (س ، ج): « قال : وكان » بجعل واو العطف بعد « قال » .

(٦) « ابن جثامة » لم يذكر فى (ب ، ج ، ص) . (٧) فى (ش) : « الآخرة » .

(٨) فى (ش) : « فهو » . (٩) فى (ب) : « من غير شك » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (١١) كلمة « إنما » : ليست فى (ش) .

(١٢) « قصدهم » : مضبوطة فى الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالرفع، فيكون الفعل قبلها مبنيا للمفعول (ش) .

(١٣) « أمر » : مضبوطة فى الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيا للفاعل ، وفى نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيا للمفعول (ش) .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « بكل حال » . (١٥) فى (ب ، ج) : « الإغارة » .

(١٦) فى (ج) : « وإذا » ، وفى (ش) : « وإذ » . (١٧) فى (ش) : « الإغارة » .

---

[٨٩] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) ، رقم (٨٧٤) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

المُصْطَلَق غارِّينَ ؛ فالعلمُ يُحيطُ أنّ البيَاَت والغارة (١) إذا حلاّ (٢) بإحلال رسول الله ﷺ لم يَمْتَنِعْ أحدٌ بيَّتَ أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ ، فيَسقُطُ المأثمُ فيهم والكفَّارةُ والعَقْلُ والقَوَدُ عمَّن أصَابَهُمْ ، إذْ (٣) أُبيحَ له أن يُبَيِّتَ ويُغيرَ ، وليستْ لهم حُرْمَةٌ بالإسلام(٤). ولا يكونُ له قَتْلُهم عامداً لهم مُتَمَيِّزِينَ عارفاً بهم ، وإنما (٥) نَهَى عن قتل الوِلْدَان ؛ لأنهم لم يَبْلُغوا كُفْراً فيَعْمَلُوا به ، وعن قتل النساء ؛ لأنه لا مَعْنَى فيهنَّ لِقتَاَلٍ، وأنهنَّ (٦) والوِلْدَانَ يُتَخوَّلُونَ (٧) فيكونونَ قُوَّةً لأهلِ دينِ اللّه .

قال الشافعي (٨) : فإن قال قائلٌ : أَبِنْ (٩) هذا بِغيرِه . قيل : فيه ما اكْتَفَى العالمُ به مِنْ غيره .

فإن قال: أفَتَجِدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُهُ (١٠) مِن كتابِ اللّه عز وجل ؟ قلتُ : نعم.

قال اللّه عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[النساء: ٩٢] .

٢٤/ب ص

قال الشافعي / رحمه الله (١١) : فأوْجَبَ اللّهُ عز وجل بقَتْلِ المؤمنِ خطأ الدّيةَ وتحريرَ رقبةٍ، وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كاناَ معاً مَمْنُوعَى الدّم بالإيمان والعَهْد والدّارِ معاً ، وكان (١٢) المؤمنُ فى الدّار غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم تُجعَلْ (١٣) فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدّمِ بالإيمان ، فلمّا كان الوِلدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بإيمانٍ ولا دارٍ ؛ لم يكنْ فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مَأْثَمٌ - إنْ شاءَ اللّهُ - ولا كفارةٌ (١٤) .

---

(١) فى (ش) : « والإغارة » . (٢) فى (ج) : « أحل » ، وفى (ش) : « حَلَّ » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « إذا » . (٤) فى (ش) : « حرمة الإسلام » .
(٥) فى (ش) : « فإنما » . (٦) فى (ص) : « وأنهم » .
(٧) « يتخولون » يعنى : يتخذون خولا ، أى عبيداً وإماء وخدماً (ش) .
(٨) فى (ش) : « قال » فقط . (٩) فى (س ، ج) : « فأبن » ، وفى (ص) : « أين » .
(١٠) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « ويشبهه » ، وفى (ص) : « غير منقوطة » .
(١١) فى (ش) : « قال » فقط . (١٢) فى (ش) : « فكان » .
(١٣) « تجعل » : كتبت فى أصل (ش) ، وفى (ش) بالتاء والياء .
(١٤) هذا الباب من أول الفقرة (حديث ٨٥) إلى هنا نقله الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ١٧١، ١٧٢ (ش).

[٤٠] فى غُسْلِ الجُمعة (١)

قال الشافعى رحمه الله (٢) : فقال : فاذكرْ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلفة عندَ بعض الناس أيضاً .

[٩٠] فقلتُ : أخبرنا مالكٌ ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم (٣) ، عن عَطاءِ بن يَسَار ، عن أبى سَعيد الخُدرى ؛أن رسول الله ﷺ قال:« غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلّ مُحتَلِمٍ» .

[٩١] (٤) وأخبرنا (٥) ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن جاء منكم الجمعةَ (٦) فَلْيَغْتَسِلْ » .

قال الشافعى رحمه الله : فكان قولُ رسولِ الله ﷺ فى غُسلِ يومِ الجمعةِ واجبٌ، وأمرُهُ بالغُسل يحتملُ معنيين :

الظاهرُ منهما أنهُ واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلاَّ بالغُسْلِ ، كما لا يجزئ فى طهارة الجُنُب غيرُ الغسل .

ويحتملُ أنه (٧) واجبٌ فى الاختيارِ وكرم (٨) الأخلاقِ والنظافةِ .

---

(١) هذا العنوان ليس من الأصل ، زاده (ش) إيضاحاً .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله» : ليست فى (ش) .
(٣) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .
(٦) فى (س ، ج) : « إلى الجمعة » .
(٧) كلمة « أنه » : ليست فى (ش) .
(٨) كلمة « كرم » : ليست فى (ش) .

---

[٩٠] * الموطأ :(١/ ١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٤) ، من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد به .
* خ : (٢/ ٤٠١) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . رقم (٨٥٨) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صفوان به .
* م :(٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم (٥/ ٨٤٦)، من طريق مالك ، عن صفوان به .

[٩١] * م: (٢/ ٥٧٩) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٢/ ٨٤٤) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به. ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به .
* خ: (١/ ٤١٥) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل غسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٧) . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

[٩٢] (١) أخبرنا مالكٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) قال : دَخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يومَ الجمعة (٣) وعُمرُ بنُ الخطَّاب يَخطبُ ، فقال عُمر : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟! فقال: يا أمير المؤمنين ، انقَلَبْتُ من السُّوق ، فسمعتُ النداءَ ، فما زدْتُ على أن توضأتُ ، فقال عُمرُ : والوضوءَ (٤) أيضاً ! وقد علمتَ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسل ؟!

[٩٣] (٥) أخبرنا الثقةُ ، عن مَعْمَر (٦) ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم عن أبيه بمثل (٧) مَعْنى حديثِ مالكٍ ، وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغير غُسلٍ عثمانَ بن عفانَ .

قال(٨) الشافعى: فلمّا حَفظَ عُمَرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يأمُرُ بالغُسل يوم الجمعة(٩)، وعَلِمَ أنَّ عثمانَ قد عَلِمَ منْ أمْرِ رسولِ الله ﷺ (١٠) بالغُسل، ثم ذَكَر عمرُ لعثمانَ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغُسل ، وعَلِمَ عثمانُ ذلك ، فلو ذَهَبَ على منَ تَوهَّمَ (١١) أنَّ عثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ عمرُ قَبْلَ الصلاة بنسْيَانه، فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ(١٢)، ولـما لم يَأمُرْهُ (١٣) عمرُ بالخُرُوج للغُسْلِ، دَلَّ ذلك على أنهما قد عَلماً أنَّ أمْرَ رسول الله ﷺ بالغُسْل على الاختيارِ ، لا على أن (١٤) لا يُجزئَ غيرُه ؛ لأن عمرَ لم يَكُنْ لِيَدَعَ أمرَه

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « ابن عبد الله بن عمر » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « من أصحاب النبى يوم الجمعة » .
(٤) فى (ش) : « الوضوء » بدون الواو .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « عن معمر بن راشد » .
(٧) فى (ش) : « مثل » .
(٨) فى (ش): « قال » فقط .
(٩) « يوم الجمعة » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) : « من أمر النبى ﷺ » .
(١١) فى (ش) : « على متوهم » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « لترك الغسل » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص): « ولم يأمره » بحذف « لما » .
(١٤) فى (س) : « أنه » .

---

[٩٢] * الموطأ : (١/ ١٠١ ، ١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٣)، من طريق سالم بن عبد الله ، عن عمر وهو هكذا مرسل .

* خ : (٢/ ٤٣٠) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر نحوه .

* م : (٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٣/ ٨٤٥) ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر . . . نحوه .

[٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٩٥) ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، عن معمر عن الزهرى به . وتسمية عثمان إنما هو من قول معمر فى هذه الرواية ، والله أعلم .

بالغُسل ولا عثمانَ ،إذْ علِمْنا أنّه ذاكِرٌ لترْكِ الغُسل وأَمْـرِ النبىِّ ﷺ بالغُسل إلاَّ والغُسلُ ـ كما وصفْنا ـ على الاختيار.

[٩٤] قال الشافعى (١) : ورَوَى البصريُّونَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهاَ ونِعْمَتْ ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفْضَلُ » .

[٩٥] وأخبرنا (٢) سفيانُ بن عيينة (٣) عن يحيى بن سعيد (٤)، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٥) ، عن عائشةَ قالت : كان الناسُ عُمَّالَ أنْفُسِهِمْ ، وكانوا (٦) يَرُوحُونَ بِهيآتِهِمْ، فقيلَ لهم : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ (٧) .

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، والزيادة ليست فى الأصل .
(٢) فى (ش) : « أخبرنا » بدون الواو .
(٣) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٤) « ابن سعيد » : ليست فى (ش) .
(٥) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « فكانوا »
(٧) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا : « بلغ السماع فى المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » (ش)

---

[٩٤] * د : (١/ ٢٥١) ،(١) كتاب الطهارة ، (١٣٠) باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة . رقم (٣٥٤) ، من طريق أبى الوليد الطيالسى،عن همام ،عن قتادة ،عن الحسن ،عن سمُرَةَ قال :قال رسول الله ﷺ نحوه .
* ت :(٢/ ٣٥٧) ، (٢) أبواب الصلاة ، (٣٥٧) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة . رقم (٤٩٧) ، من طريق محمد بن المثنى ، عن سعيد بن سفيان الجحدرىّ ، عن شعبة ، عن قتادة به . قال الترمذى: « وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس . وحديث سمرة حديث حسن » .
وقد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسل .
قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ؛ اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .
[٩٥] * خ: (١ / ٢٨٧) ، (١١) كتاب الجمعة ، (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . رقم (٩٠٣) من طريق عبدان ، عن عبد الله عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة . . . نحوه .
* م : (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم (٦ / ٨٤٧) ، من طريق محمد بن رمح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد نحوه.

[٤١] النّهيُ(١) عن معنًى دَلَّ عليه معنًى فى حديث غيره

[٩٦] **أخبرنا محمد بن إدريس قال** (٢) : أخبرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّناد ، وعن محمد(٣) بن يحيى بن حبَّان ، عن الأعرج ،عن أبى هريرةَ ؛ أن النبى ﷺ (٤) قال : «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَة أخيه»(٥) .

[٩٧] (٦) **وأخبرنا مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ؛ أن (٧) النبيَّ ﷺ قال : «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَة أخيه » .

قال الشافعى: فلو لم تَأْتِ عن رسولِ الله ﷺ دلالةٌ على أنّ نهيَه عن أن يَخْطُبَ أحدكم(٨) على خِطبةِ أخيه على معنى دون معنى ؛ كان الظاهرُ أنَّ حراماً أن يَخطبَ المرءُ على خِطبةِ غيرِه من حينِ يَبْتدِئُ الخطبة ـ (٩) إلى أنْ يَدَعَهَا .

١/٢٥ ص

قال الشافعى(١٠) :وكان قولُ النبى / ﷺ: « لا يخطبْ أحَدُكم على خطبة أخيه » يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به معنى فى الحديث(١١) ، ولم يَسمعْ مَن حَدَّثَه السببَ

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » .   (٢) « أخبرنا محمد بن إدريس قال »: ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « ومحمد » .   (٤) فى (ش) : « أن رسول الله » .
(٥) فى النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم : فهو من القول والكلام » (ش) .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » وفى ش : « أخبرنا » بدون الواو .
(٧) فى (ش) : « عن النبى أنه » .   (٨) « أحدكم » : ليست فى (ش) .
(٩) « الخطبة » : ليست فى (ش) .   (١٠) فى (ش) : « قال » فقط .
(١١) فى نسخة ابن جماعة والمطبوعة : « أن يكون جواباً منه أراد به فى معنى الحديث » ، وفى (ش) : « أن يكون جواباً أراد به فى معنى الحديث » .

---

[٩٦] * **الموطأ** : (٢/٥٢٣) ، (٢٨) كتاب النكاح ، (١) باب ما جاء فى الخطبة . رقم (١) ، من طريق محمد ابن يحيى بن حبَّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
* خ : (٣/٣٧٣) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى النكاح أو يدع ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « حتى ينكح أو يترك » . رقم (٥١٤٤) .

[٩٧] * **الموطأ**: (الموضع السابق) ، رقم (٢) من طريق مالك ، عن نافع به .
* خ: (الموضع السابق)، من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر به .
* م: (٢/١٠٣٢) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . رقم (٥٠/١٤١٢)، من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن يحيى ، عن عبيد الله، عن نافع به .

الذى له قال رسول الله ﷺ هذا ، فأديَا(١) بعضَه دونَ بعضٍ ، أو شكا فى بعضه وَسكتَا عمَّا شكَّا فيه(٢) منه .

فكان النبى ﷺ (٣) يُسأل عن رجلٍ خطب امرأةً فَرَضيَتْه وأذنَتْ فى إنْكاحه(٤) ، فَخطَبَها أرْجَحُ عندهَا منه ، فرجَعَتْ عن الأوَّل الذى أذنَتْ فى إنْكاحه(٥) ، فَنَهَى عن خطبة المرأة إذا كانتْ بهذه الحال ، وقد يكونُ أنْ تَرْجعَ عمَّن أذنتْ فى إنْكاحه(٦) ، فلا يَنْكحُهَا مَن رَجعَتْ إليه(٧) ، فيكونُ هذا إفساداً (٨) عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى إنْكاحه(٩) .

قال الشافعى(١٠) : فإن قال قائلٌ : لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ : إنَّ نَهْىَ النبىِّ ﷺ أن يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه : على معنًى دونَ معنًى ؟ قلت : فالبدِّلالةِ عنه(١١) . فإن قال: فأينَ هى ؟ قيل له إن شاء الله :

[٩٨] **أخبرنا** مالك بن أنس(١٢) ، عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَد بن سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف(١٣) ، عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ : أنَّ زوجها طلقها، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكْتُومٍ ، وقال: « إذا حَلَلتِ فآذنينى »(١٤)، قالت: فلمَّا حَلَلتُ ذكرتُ له أنّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْم خَطَبَانى،فقال رسول الله ﷺ: « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه(١٥) ، وأما معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له ، انكحِى أسامة بنَ زَيْد » ، قالت : فكَرِهْتُه ، فقال :

---

(١) فى (ج) : « فأدَّى » ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .
(٢) « منه » : ليست فى (ش) .
(٣) كلمة « النبىّ » : لم تذكر فى (ج) .
(٤) فى (ش) : « فى نكاحه » .
(٥) فى (س) : « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة .
(٦) فى (س ، ج) : « نكاحه » .
(٧) فى (ش) : « رجعت له » .
(٨) فى (ب) : « فيكون هذا إفساداً » ، وفى س ، ج ونسخة ابن جماعة : « فيكون هذا فساداً » .
(٩) فى (ش) : « أذنت فى إنكاحه » .
(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) « قلت » : ليست فى (ش) .
(١٢) ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(١٣) « ابن عوف » : ليست فى (ش) .
(١٤) أى : أعلمينى .
(١٥) فى معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووى رجح هذا الأخير لوروده صريحاً فى رواية لمسلم : « فرجل ضرّاب » . (ش) .

---

[٩٨] * الموطأ : (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) ، (٢٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء فى نفقة المطلقة. رقم (٦٧)، من طريق عبد الله بن يزيد به .

* م : (٢/ ١١١٤) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاثاً ، لا نفقة لها. رقم (٣٦/ ١٤٨٠) ، من طريق عبد الله بن يزيد به .

انكحي أسامةَ » ، فَنكَحتُهُ ، فجعَلَ اللهُ فيه خيراً [١] ، واغتَبَطْتُ به[٢] .

قال الشافعي : وبهذا [٣] قلنا. ودلتْ سنّةُ رسول الله ﷺ فى خطبته فاطمةَ على أسامةَ بعدَ إعلامها رسولَ الله ﷺ أنَّ معاوية وأبا جهْمٍ خَطَبَاهَا على أمرين :

أحدُهما : أن النبيَّ ﷺ يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانهَا إلا وَخِطْبَةُ أحدهما بعدَ خطبة الآخَرِ، فلمَّا لم يَنْهَهما [٤] ولم يَقُلْ لهما ما كان لواحدٍ منهما أن يخطُبك حتى يَتْرُكَ الآخَرُ خِطْبَتَك، وخَطَبها على أسامةَ بن زيدٍ بعدَ خِطبتهما : استدللنا [٥] على أنها لم تَرْضَ [٦]، ولو رَضِيَتْ واحداً منهما أمرَها أن تتزوَّج مَن رَضِيَتْ ، وأنَّ إخبارَها إيَّاه بمَن خطبها إنما كان إخباراً عمَّا[٧] لم تَأذَنْ فيه ، ولعلها استشارةً له ، ولا يكونُ لها [٨] أن تستشيره وقد أذِنَتْ لأحدهما[٩].

فلما خَطَبَها على أسامةَ استدللنا على أنَّ الحالَ[١٠] التى خطبها فيها غيرُ الحالِ التى نَهَى عن خِطبتها فيها ، ولم يكن حالٌ تُفَرِّقُ بين خِطبتهما حتى يَحلَّ بعضُها ويَحْرُمَ بعضُها ؛ إلا إذا أذِنَتْ للولِيِّ أن يُزَوِّجها ، فكان لِزَوْجها ــ إنْ زَوَّجَها الوليُّ ــ أن يُلزِمَهَا التَّزْويجَ ، وكان عليه أنْ يُلزِمَهُ ، وحَلتْ له ، فأمَّا قبلَ ذلك فحالهَا واحدةٌ ، وليس[١١] لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأذَنَ [١٢] ، فَرُكُونُهَا وغيرُ رُكُونِهَا سواءٌ .

فإن قال قائلٌ : إنها رَاكِنَةٌ [١٣] مخالفَةٌ لحالها غيرَ رَاكِنة ؟ فكذلك هِى لو خُطِبَتْ فشتَمَت الخاطبَ وتَرَغَّبَتْ عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تَشْتُمْهُ ولم تُظْهِرْ تَرَغُّباً [١٤] ولم تَرْكَنْ ؛ فكانت حالها [١٥] التى تركَتْ فيها شَتْمه مخالِفَةً لحالها التى شَتَمَتْهُ فيها ، وكانتْ

---

(١) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « خيراً كثيراً » ، والزيادة ليست فى الموطأ ، ولا فى اختلاف الحديث .(ش) .

(٢) الاغتباط : الفرح بالنعمة .

(٣) فى (ش) : « فبهذا » .

(٤) فى (ش) : « فلما لم ينهها » ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك » .

(٥) فى (ش) : « فاستدللنا » .

(٦) فى (ش) : « لم ترضى » .

(٧) فى (س ، ج) : « عمن » .

(٨) « لها » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « بأحدهما » .

(١٠) فى (س ، ج) : « الحالة » .

(١١) فى (ش) : « ليس » بدون واو العطف .

(١٢) فى (ج ، ص) : « يأذن » .

(١٣) قوله : « راكنة » منصوب على الحال من الضمير فى « فإنها » ، و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبطت « راكنة » فى نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر (ش) .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « ترغبا عنه » ، وفى (ص) : « ترغيباً » .

(١٥) فى (ش) : « كانت حالها » .

فى هذه الحال أقربَ إلى الرضا ، ثم تنتقلُ حالاتُها قبلَ الرُّكون(١) إلى منازل(٢) ، بعضها أقربُ إلى الركون من بعضٍ . ولا يصح(٣) فيه معنًى بحال ـ واللهُ أعلمُ ـ إلا ما وصفتُ: من أنه نَهَى عن الخطبة من بعد (٤) إذنها للولىِّ بالتزويج ، حتى يصيرَ أمْرُ الولى جائزًا ، فأمّا ما لم يَجُزْ أمرُ الولىّ فأوَّلُ حالِها وآخرُهَا (٥) سواءٌ ،واللهُ أعلمُ (٦).

[٤٢] (٧) النهيُ عن معنًى أوضحَ من معنًى قبْلَه

[٩٩] أخبرنا الشافعى قال(٨) : أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ /قال: « المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه مالم يَتَفَرَّقَا ، إلا بَيْعَ الخِيَارِ ». ٢٥/ب ص

[١٠٠] (٩) أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهرى ، عن سَعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة ؛ أنّ النبى ﷺ قال : « لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه » .

---

(١) فى (ش) : « لأنها قبل الركون » . (٢) فى (ش) : « متأول » بدل : « منازل » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « فلا يصلح » . (٤) « من » : ليست فى (ش) .
(٥) هكذا فى الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عابث فجعل الكلمة « وآخره » ، وهو تصرف غير جائز ، ولا داعى له (ش) .
(٦) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغت والحسن بن على الأهوانى » (ش) .
(٧) هنا فى (ب ، ج) زيادة كلمة : « باب » . (٨) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[٩٩]* الموطأ :(٢/ ٦٧١) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٣٨) باب بيع الخيار.رقم (٩) ، من طريق نافع به .
* خ :(٤/ ٣٨٥)،(٣٤) كتاب البيوع،(٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .رقم (٢١١١) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م :(٣/ ١١٦٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (٤٣/ ١٥٣١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
[١٠٠] * : (٢/ ١٠٠) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه. رقم (٢١٤٠) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به فى حديث طويل .
والحديث تكرر فى البخارى بالأرقام التالية : (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١) .
* م : (٢/ ١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (٥١/ ١٤١٣) ، من طريق سفيان بن عيينة به. ومن طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به (٥٢) ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به. وفيه : « ولا يزد الرجل على بيع أخيه» (٥٣) .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا (١) معنًى يُبَيِّنُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» وأنَّ نَهْيَه عن أن يبيعَ الرجلُ على بَيْع أخيه : إنما هو إذا تبايَعا قبلَ أن يَتَفرَّقا من(٢) مَقَامِهما الذى تَبَايَعَا فيه . وذلك أنهما لا يكونان مُتَبايِعَيْنِ حتى يَعْقِدَا البيعَ معاً ، فلو كان البيعُ إذا عقَداه لزِمَ كلَّ واحدٍ منهما ما ضرَّ البائعَ أن يبيعه رجلٌ سلعةً كسلعتِه أو غيرَها ، وقد تَمَّ بَيْعُه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشترى من رجلٍ ثوباً بعشرة دنانيرَ فجاءه (٣) آخَرُ فأعطاه مثله بتسعة دنانيرَ : أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ ، إذا كان له الخيارُ (٤) قبلَ أن يُفارقه ، ولعله يَفْسَخُه ثم لا يَتِمُّ البيْعُ بينه وبين بَيِّعِهِ الآخَرِ(٥)، فيكونُ الآخرُ قد أفسدَ على البائع وعلى المشترى ، أو على أحدهما. فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه ، لا وجهَ له غيرُ ذلك.ألا ترى أنهُ لو باعه ثوباً بعشرة دنانيرَ ، فلزمه البيعُ قبلَ أن يَتَفرَّقَا من مَقَامِهمَا ذلك ، ثم باعه آخَرُ خيراً منه بدينارٍ ، لم يَضُرَّ البائعَ الأوَّلَ؛لأنه قد لزمهُ (٦) عشرةُ دنانيرَ لا يستطيع فَسْخَهَا؟!

[١٠١] (٧) وقد رُوِىَ عن النبى ﷺ أنهُ قال : « لا يَسُومُ أحدكم علَى سَوْمِ أخيه » فإن كان ثابتًا ، ولستُ أحفظُهُ ثَابتا:فهو مثلُ: « لا يخطبْ أحدكم على خِطبة أخيه » ولا يسُومُ على سوم أخيه(٨) إذا رَضِىَ البَيْعَ وأذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع،حتى لو لم يبع(٩) لزمَهُ.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك ؟ قيل له(١٠) :

---

(١) في (ش) : « وهذا » . (٢) فى (ش) : « عن » بدل : « من » .
(٣) فى (ب) : « فجاء » بدون الضمير .
(٤) فى (س ، ج) : « الخيار له » بالتقديم والتأخير .
(٥) « البيع » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة : البائع والمشترى والمساوم .
(٦) فى (ب ، ص) : « لزمه له » . (٧) فى (ش) زيادة « قال » .
(٨) فى (ش) : « لا يسوم على سومه » . (٩) فى (ش) : « حتى لو يبع » .
(١٠) « قيل له » : ليست فى (ش) .

---

[١٠١] * خ : (٣ / ٢٧٧) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١١) باب الشروط فى الطلاق. رقم (٢٧٢٧) ، من طريق محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة نحوه .
* م : (٢/ ١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نحوه. رقم (٥٤/ ١٤١٣) .

[١٠٢] فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَاعَ ممن يزيد (١).

وبَيْعُ مَن يزيدُ سَوْمُ رجلٍ على سَوْمِ أخيه ،ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيادَةَ .

[٤٣] باب(٢) النهي عن معنًى يُشْبِه الذى قبله فى شىء ويُفارقه فى شىءٍ غيرِه

[١٠٣] **أخبرنا الشافعى** قال : (٣) أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمس .

[١٠٤] (٤) **أخبرنا مالكٌ** ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) فى (ش) : « فيمن يزيد » .
(٢) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٣) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٠٢] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٩) باب بيع المزايدة ، من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن عن جابر بن عبد الله ؓ أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ . فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله كذا وكذا ، فدفعه إليه رقم (٢١٤١) .

* م : (٢ / ٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة ، من طريق أبى الزبير ، عن جابر نحوه . رقم (٤١ / ٩٩٧) .

وربما يريد الإمام الشافعى حديث أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ وأخذ منه حلْسًا وقَعْبًا، وقال : من يشترى هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال :من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها إياه . (د : ٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ . رقم ١٦٤١ ـ(ت): ٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨ وقال : حسن ـ (س) : ٧ / ٢٥٩ برقم ٤٥٠٨ ـ جه ٢ / ٧٤٠ ـ ٧٤١ رقم ٢١٩٨) .

[١٠٣] * الموطأ :(١/ ٢٢١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٨)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به .

* خ :(٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٨) ، من طريق محمد بن سلام ، عن عبدة ، عن عبد الله بن خبيب ، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة نحوه .

* م : (١/ ٥٦٦) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٥/ ٨٢٥) ، من طريق مالك به .

[١٠٤] * الموطأ :(١/ ٢٢٠)،(١٥) كتاب القرآن ،(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٧)، من طريق نافع به .

* خ: (٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٥) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . =

«لا يَتَحَرَّى[١] أحدُكم بصلاتِه عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها » .

[١٠٥] أخبرنا مالكٌ ، عن زيد بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنَابحى[٢] ؛ أنّ رسولَ الله قال : « إنّ الشمسَ تَطْلُعُ ومَعَهَا قَرْنُ الشّيطان[٣] ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَها ، ثم إذا استَوَتْ قَارَنَها ، فإذا زالتْ فَارَقَهَا ،ثم إذا دَنَتْ للغُروب قارَنَهَا، فَإذا غَرُبَتْ فَارَقَهَا » . ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

قال الشافعى رحمة الله عليه[٤] : فاحتَمَلَ النَّهْىُ مِن النبى ﷺ [٥] عن الصلاةِ فى هذه الساعات معنيين :

أحدُهما ـ وهو أعَمُّهُمَا : أنْ تكونَ الصلواتُ كلها ، واجبُها الذى نُسِىَ ونِيمَ عنه، وما لزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها مُحَرَّمًا فى هذه الساعات ، لا يكونُ لأحد أن يُصَلِّىَ فيها، ولو صلى لم يؤد[٦] ذلك عنه ما لزمه من الصلاةِ ،كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ الصلاة [٧]

---

(١) فى (ب) ونسخة ابن جماعة : « لا يتحرَّ » (ش) .

(٢) قال السراج البلقينى: اعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحى ابن الأعسر الأحمسى ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا فى تصنيف لطيف. سميته : « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

(٣) معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ويصلى الكفار من عبدة الشمس لها .

(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من رسول الله » .

(٦) فى (ش) : « لم يؤدى » . (٧) فى (ش) : « صلاةً » .

= * م : (١/٥٦٧) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٨٢٨/٢٨٩) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٥] * الموطأ : (١/٢١٩) ،(١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى به .

* س (١/٢٧٥) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٣١) الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٥٥٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به .

* جه : (١/٣٩٧) ، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم (١٢٥٣) ، من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى به. قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : «هذا إسناد مرسل ، ورجاله ثقات » .

أبو عبد الله الصنابحى : هو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعى قبض النبى ﷺ فقدم بعد خمس ليال. قال ابن سعد : كان ثقة. وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قبلَ دخولِ وقتها لم تُجْزِئْ [١] عنهُ .

واحتَمل[٢] أن يكونَ أرادَ به بعض الصلوات [٣] دونَ بعضٍ. فوجدنا الصلاةَ تَتَفَرَّقُ بوجهين :

أحدهُما : ما وَجَب منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركهُ فى وقته ، ولو تَرَكه كان عليه قضاؤه [٤] .

والآخَرُ : ما تَقَرَّب إلى الله عز وجل بالتَّنَفُّل فيه ، وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه فلا قضاء[٥] له عليه . ووجدنا / الواجب[٦] منها يفارقُ التطوعَ فى السفر إذا كان المرءُ راكباً، فيُصلى المكتوبةَ بالأرض، لا يجزئُه[٧] غيرُها، والنافلةَ راكباً متوجِّهاً حيثُ توجه[٨]. ويتفرقان[٩] فى الحضرِ والسفرِ ، فلا يكونُ [١٠] لمن أطاق القيامَ أن يصلى واجباً من الصلاةِ قاعداً ، ويكونُ ذلك له فى النافلة .

1/26 ص

قال الشافعى[١١] : فلما احتَملَ المعنيين وجبَ على أهل العلم ألا يَحْمِلوهَا على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة منْ سُنَّة رسول الله ﷺ ، أو إجماعِ علماءِ المسلمينَ ، الذين لا يُمْكِنُ أن يُجمِعُوا عَلى خَلافِ سُنَّة له[١٢] .

قال الشافعى رحمه الله[١٣] : وهكذا غيرُ هذا من حديث رسولِ الله ﷺ هو على الظاهرِ من العامِّ حتّى تأتىَ الدَّلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماعِ المسلمين ـ : على أنه باطن[١٤] دونَ ظاهرٍ ، وخاصٌّ دون عامٍّ ، فيَجعلونه بِمَا [١٥] جاءتْ عليه الدَّلالة[١٦] ، ويُطيعونه فى الأمرينِ معا [١٧] .

[١٠٦] [١٨] أخبرنا مالكٌ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ ، وعن بُسْرِ بن

---

(١) فى (ب) : « لم تجز » .
(٢) فى (ب ، ج ، ص): « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى (ش) : « بعد الصلاة » .
(٤) فى (ش) : « قضاه » .
(٥) فى (ش) : « فلا قضا » .
(٦) فى (ش) : « ووجدنا الواجب عليه » .
(٧) فى (س ، ج) : « ولا يجزئه » .
(٨) فى (ش) : « حيث شاء » .
(٩) فى (ش) : « ومفرقان » .
(١٠) فى (ش) : « ولا يكون » .
(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ج) : « سنة رسول الله ﷺ » .
(١٣) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٤) فى (ش) : « أنه على باطن » .
(١٥) فى (س) : « لما » .
(١٦) فى سائر النسخ : « الدلالة عنه » ، وفى (ش) : « الدلالة عليه »
(١٧) فى (ش) : « فى الأمرين جميعاً » .
(١٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٠٦] * الموطأ: (٦/١)، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (١) باب وقوت الصلاة. رقم (٥)، من طريق زيد بن أسلم به.
=

سَعيد ، وعن الأعرج يُحَدِّثُونه : عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح(١) قبلَ أنْ تَطْلعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصر(٢) قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلىَ ركعةً من الصبح(٣) قبلَ طلوع الشمس والمصلىَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس ، فقد(٤) صَلَيَا معاً فى وقتين يَجمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صَلَيَا بعد الصبح والعصر ، ومَعَ بُزُوغِ الشمس وغروبها (٥) ، فهذه أربع(٦) أوقات منهىٌّ عن الصلاة فيها. (٧) فلمَّا (٨) جعَلَ رسولُ الله ﷺ المصَلينَ فى هذه الأوقات مُدْركينَ لصلاة الصبحِ والعصرِ ؛ استدللنا على أنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة فى هذه الأوقات عن(٩) النوافل التى لا تَلْزَمُ ، وذلك أنه لا يكونُ أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْركاً لصلاةٍ فى وقتٍ نُهِىَ فيه عن الصلاة .

[١٠٧] (١٠) **أخبرنا مالكٌ**،عن ابن شهَاب،عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَسِىَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها،فإنَّ اللهَ عزَّ وجل يقولُ: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤] ».

[١٠٨ ـ ١٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه (١١) : وحديث(١٢) أنس بن

(١، ٢) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٣) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » .
(٤) فى (ش) : « قد » .
(٥) فى (ش) : « ومغيبها » .
(٦) فى (ش) : « وهذه أربعة » .
(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « لمَّا » .
(٩) فى (ش) : « على » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ش) : « وحدث » بدل : « وحديث » .

= * خ :(٢/٦٧) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة. رقم (٥٧٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

* م :(١/٤٢٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم (٦٠٨/١٦٣) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٧] * الموطأ :(١ / ١٣، ١٤) ، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (٦) باب النوم عن الصلاة. رقم (٢٥) ، من طريق ابن شهاب به .

* م :(١/ ٤٧١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣٠٩ /٦٨٠) ، من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

[١٠٨ ـ ١٠٩] حديث أنس:

* خ: (١/ ٢٠١)،(٩) كتاب مواقيت الصلاة ،(٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها .=

مالك[١] وعمران بن الحُصَين[٢] عن النبيّ [٣]: مثلَ معنى حديث سعيد بن المسيَّب، وزاد أحدُهما: «أو نَامَ عنها».

قال الشافعي رحمه الله : فقال رسولُ الله ﷺ: « فليصلها إذا ذَكَرَها » فجعَلَ ذلك وقتاً لها ، وأَخْبَرَ بذلك[٤] عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثن[٥] وقتاً من الأوقات يَدَعُهَا فيه بعدَ ذِكْرِهَا.

[١١٠] **أخبرنا** سفيان[٧] بنُ عُيينةَ ، عن أبي الزُّبير[٨] ، عن عبد الله بنِ بَابَاه [٩] ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا بني عبدِ مناف ، مَن وَلِيَ منكم من أمر النَّاسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلى ، أيَّ ساعة شاءَ ، من ليلٍ أو نهار».

---

(١) قوله : « ابن مالك » : لم يذكر في (ب ، ص) . (٢) في (ش) : « ابن حصين » .
(٣) قوله : « عن النبي » : لم يذكر في (ب ، ص) .
(٤) في (ش) : « به » بدل : « بذلك » . (٥) في (ش) : « يستثنى » .
(٦) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٧) « سفيان»: ليست في (ش) .
(٨) في النسخ المطبوعة زيادة : « المكى » ، وليست في الأصل .
(٩) « باباه » : بموحدتين مفتوحتين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة ، وعبد الله هذا تابعي ثقة (ش) .

= رقم (٥٩٧) ، من طريق أبي نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

* م : (٤٧٧/١)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة. رقم (٦٨٤/٣١٤) ، من طريق هداب بن خالد ، عن همام به .

حديث عمران بن حصين :

* خ : (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام ، من طريق أبي رجاء ، عن عمران بن حصين . رقم (٣٥٧١) .

* م : (٤٧٣/١، ٤٧٤) ، الموضع السابق ، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة وعمران بن حصين. رقم (٦٨١/٣١١) .

ومن طريق أبي رجاء ، عن عمران بن حصين به . رقم (٣١٢ / ٦٨٢) .

[١١٠] * د : (٤٤٩/٢، ٤٥٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٥٣) باب الطواف بعد العصر. رقم (١٨٩٤) ، من طريق سفيان، عن أبي الزبير به .

* ت: (٢١١/٣) ، (٧) كتاب الحج ، (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. رقم (٨٦٨)، من طريق سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر». وقال: « حديث جبير حديث حسن صحيح » .

* النسائي: (٢٢٣/٥) ، في (٢٤) كتاب المناسك ، (١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات. رقم (٢٩٢٤) .

* ابن ماجه: (٣٩٨/١) ، (٥) كتاب الإقامة ، (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. رقم (١٢٥٤) .

[١١١] (١) أخبرنا (٢) عبد المجيد(٣) بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء(٤) عن النبيِّ ﷺ :بمثل معناه(٥) ،وزاد :« يا بنى عبدِ المطلب ، يا بنى عبدِ مناف» ثم ساق الحديث .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٦) : فأخبَرَ جُبَيْرٌ ، عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بإباحة الطَّواف بالبيتِ والصلاة له فى أىِّ ساعة كانت(٧) ما شاءَ الطائفُ والمصلى. وهذا بيِّن(٨) أنه إنما نَهَى عن المواقيت التى نَهَى عنها ، عن الصلاة التى لا تَلْزَمُ بوجه من الوجوه ، فأمَّا ما لزِمَ فلم يَنْهَ عنه ، بل أبَاحَهُ ﷺ. وصلى المسلمون على جَنائزهم عامَّةً بعد العصر والصبح(٩)؛ لأنها لازمةٌ . (١٠) وقد ذَهَب بعضُ أصحابنا(١١) إلى أنّ عمر بنَ الخطاب طافَ بعدَ الصبح ، ثم نَظَر فلم يَرَ(١٢) الشمسَ طَلَعَتْ ، فركبَ حتى أتَى ذا طوًى(١٣) وطلعت الشمسُ ، فأناخَ فصلى فنَهَى(١٤) عن الصلاة للطواف بعدَ العصر وبعدَ الصبح ، كما نَهَى عمّا لا يَلْزَمُ من الصلاة (١٥) . قال(١٦) : فإذا كان لعُمَرَ أن يُؤَخِّرَ / الصلاة للطواف ، فإنما تركها لأنّ ذلك له ؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذى طوىً لحاجة(١٧) كان واسعاً له ـ إن شاء الله ـ ولكنه(١٨) سمعَ النهىَ جملةً عن الصلاة (١٩) ،

٢٦/ب
ص

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) فى (س ، ج) : « أخبرنى » .
(٣) « ابن عبد العزيز »:ليست فى (ش) . (٤) فى (ب) زيادة : « ابن يسار » .
(٥) فى (ش) : « مثل معناه » . (٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٧) « كانت » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « وهذا يبين » .
(٩) فى (ب ، ص) : « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١١) فى (ب ، ص) : « بعض الناس » .
(١٢) فى (ش) : « فلم يرى » .
(١٣) « طوى »: ضبطت فى نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرها،وكتب فوقها : « معاً ».وفى القاموس : «وذو طوى مثلثة الطاء ، وينوّن : موضع قرب مكة ». وانظر : الخلاف فى هذا الحرف فى معجم البلدان لياقوت (٦/ ٦٤) (ش) .
(١٤) فى (ص) ، ونسخة ابن جماعة ، ج ونسخ أخرى : « فيها » بدل : « فنهى » .
(١٥) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة فى الموطأ (١/ ٣٦٨) (٢٠) كتاب الحج (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف .
(١٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(١٧) فى النسخ المطبوعة ، (ص): « لحاجة الإنسان » .
(١٨) فى (ش) : « ولكن » . (١٩) فى (ب) : « عن الصلوات » .

[١١١]* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٦١) ، كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر والصبح. رقم (٩٠٠٣) ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء نحوه .

وضربَ المنكدر(١) عليها بالمدينة بعدَ العصر ، ولم يَسْمَعْ ما يدلُّ على أنه إنما نَهَى عنها للمعنى الذى وصفنا، فكان يَجبُ عليه ما فَعَلَ .

ويجب على مَن عَلِمَ المعنى الذى نَهَى عنه والمعنى الذى أبيحت فيه ؛ أنّ إباحَتَهَا(٢) بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نَهَى فيه عنها ، كما وصفتُ ممَّا رَوَى علىٌّ(٣) عن النبىِّ ﷺ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث(٤) ، إذْ سَمِعَ النهىَ ولم يسمع سَبَبَ النهى(٥).

قال(٦) : فإن قال قائلٌ : فقد صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرىُّ كما صَنَعَ عُمر(٧) ؟ قلنا : والجوابُ فيه(٨) كالجواب فى غيره.

قال(٩) : فإن قال قائلٌ : فهل من أحد صَنَعَ خلافَ ما صنعا (١٠) ؟ قيل(١١) : نعم، ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهىَ من النبىِّ ﷺ .

[١١٢] (١٢) أخبرنا ابنُ عُيينة(١٣) ، عن عَمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبح وصلى ركعتين(١٤) قبلَ أنْ تَطلعَ الشمس .

---

(١) فى (ج): « فضرب » ، وفى (س) : « وضرب ابن المنكدر » .
الموطأ : (١ / ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر ، وانظر عبد الرزاق ١ / ٤٢٩ .
(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها . . .إلخ ، فحذف للعلم بالمحذوف .
(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أبى طالب » ، وفى (ص) : « كما روى على » .
(٤) فى (س ، ج): « بعد الثلاث » .   (٥) انظر تخريج الحديث رقم [٥٣] .
(٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الخطاب » .السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٤٦٤) ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه قال : إنه قدم علينا أبو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح ، فقلنا : انظروا الآن كيف يصنع ، أيصلى أم لا ، قال: فجلس حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .
(٨) فى (ب ، ص): « عنه » بدل : « فيه » .
(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، (ص) .
(١٠) فى (ج) : « ما صنعاه » .
(١١) فى (س ، ج) : « قلنا » بدل : « قيل » .
(١٢) هنا فى (س ، ج)زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .
(١٤) « ركعتين » : ليست فى (ش) .

---

[١١٢] * السنن الكبرى :(٢/٤٦٢) الموضع السابق ، من طريق أبى عبد الله الحافظ ، وأبى زكريا بن أبى إسحاق وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

[١١٣] **أخبرنا سفيان**(١) ، عن عمّارٍ الدُّهْنِى(٢) ، عن أبى شعبة(٣) ؛ أنّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصلّيا .

[١١٤] (٤) **وأخبرنا** مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبى مُلَيْكَة قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلى(٥) .

قال الشافعى(٦) :وإنما ذكرنا تَفَرُّقَ أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا لِيَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تَفَرُّقَهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سُنَّةٌ ؛ لا يكون إلا على هذا المعنى ، أو علَى ألا تَبْلُغَ السنّة مَن قال خلافَها منهم ، أو تأويلٍ تحتَمله السنّةُ ، أو ما أشْبهَ ذلك ، مّما قَد يَرَى قائله له فيه عُذْراً ، إن شاء الله.

قال الشافعى(٧) :وإذا ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ الشيءُ فهو اللازمُ لجميع مَن عَرَفَه ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه ، بل الفَرْضُ الذى على الناس اتّباعُه ، ولم يَجعل اللهُ لأحَدٍ معه أمراً يُخالفُ أمرَه .

[٤٤] وجه آخر يشبه الباب قبله(٨)

[١١٥] (٩) **أخبرنا مالك**(١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى

(١) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) « الدهنى » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، وقال أيضا : بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعانى فى الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم : « دهن بن معاوية » كما فى المشتبه للذهبى ص ٢٠٢، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد فى الطبقات ٦/٢٣٧ ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال : «ابن أبى معاوية » كما فى ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة. ووقع فى نسخة السنن الكبرى : « الذهبى » وهو تصحيف. (ش) .
(٣) فى (س ، ج) : « أبى سعيد » ، وكذلك فى السنن الكبرى .
(٤) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « أخبرنا » .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .
(٦، ٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « باب آخر » .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١٠) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أنس ».

[١١٣] هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى :(٢/٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .
[١١٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٢ / ٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .
[١١٥] * الموطأ :(٢/٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣) ، من طريق نافع به .
* خ : (٤ /٤٤٩) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة رقم (٢١٨٥) ، من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به . =

عن الْمُزَابَنَةِ . والمزابنةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بالتَّمْرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كيلا (١) .

[١١٦] (٢) أخبرنا مالكٌ، عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَد بن سفيان؛أنَّ زيداً أبا عَيَّاشٍ أخبره ،عن سَعد بن أبى وَقَّاص؛ أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يُسْأَلُ (٣) عن شراء التَّمْر بالرُّطب؟ فقال النبىُّ ﷺ: « أيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا (٤): نعَم. فنَهَى عن ذلك.

[١١٧] (٥) وأخبرنا مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمر ، عن زيد بن ثابتٍ ؛ أنَّ

---

(١) تفسير المزابنة المذكور فى الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابى ، ورجح الحافظ فى الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابى فهو أعرف بتفسيره من غيره (ش) .

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ب : « وأخبرنا » .

(٣) فى (ش) : « سئل » .   (٤) فى (ش) : « قالوا » .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .

= * م : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (٧٢/ ١٥٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١١٦] * الموطأ :(٢ / ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٢) باب ما يكره من بيع التمر. رقم (٢٢) ،من طريق عبد الله بن يزيد به .

* ت :(٣/ ٥١٩) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة. رقم (١٢٢٤)، من طريق قتيبة ، عن عبد الله بن يزيد به. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأصحابنا » .

* د :(٣/ ٦٥٤) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (١٨) باب فى بيع التَّمر بالثمر. رقم (٣٣٥٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

* المستدرك: (٣٨/٢،٣٩) ، من طريق الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به. وقال : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة أياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش ». ووافقه الذهبى .

[١١٧] * الموطأ : (٢ /٢٤ ٦) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣٠) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣)، من طريق نافع به.

* خ : (٤/ ٤٤٩)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة. رقم (٢١٨٥)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به .

* م : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (١٥٤٢/٧٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

والعرية قال فى النهاية : « اختلف فى تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له مِنْ ذَوى الْحَاجَة يُدْرِك الرُّطَبَ ، وَلا نقد بيده يَشْتَرى بِهِ الرُّطَبَ لعِيَاله ،وَلا نَخْلَ لَهُ يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص=

النبى ﷺ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّة أن يبيعَها بخَرْصِهَا .

[١١٨] (١) وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ (٢) رَخَّصَ فى بيع العَرَايَا (٣) .

قال الشافعىُّ : فكان بيعُ الرُّطَب بالتَّمْر مَنْهيًا عنه ، لِنَهْىِ رسول الله ﷺ عنه(٤) ، وبَيَّنَ رسول الله ﷺ أنهُ إنما نَهَى عنه لأنه يَنْقُص إذا يَبِسَ ، وقد نَهَى عن التَّمْرِ بالتَّمْر(٥) إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فلما نظرنا (٦) فى المُتَعَقَّب من نُقْصان الرطب إذا يَبِسَ ؛ كانَ لا يكونُ أبداً مثلاً بمثلٍ، إذْ كانَ النقصانُ مُغَيَّباً لا يُعْرَفُ ، فكان يجمعُ مُغَيَّبين (٧) :

أحدُهما : التَّفَاضُلُ فى المَكِيلة .

والآخرُ : المُزَابَنَةُ ، وهى بيعُ ما يُعرفُ كَيْله بما يُجهلُ كيله من جنسه ، فكان منهيًا عنه(٨) لمعنيين . فلمَّا رَخَّص(٩) رسولُ الله ﷺ فى بيع العَرَايَا بالتَّمْرِ كيلاً (١٠) لم تَعْدُ(١١) العَرَايَا أن تكونَ رُخْصَةً من شىءٍ نُهِىَ عنه(١٢) ، إذ (١٣) لم يكن النهىُ عنه: عن المُزَابَنَة والرُّطَب بالتَّمْر؛ إلا / مقصوداً بهما إلى غير العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذى يرادُ به الخَاص(١٤) .

١/٢٧ ص

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « أن النبى » .
(٣) « بيع » : ليست فى (ش) .
(٤) « عنه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب) : « وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقوله : « الثمر » خطأ صرف .
(٦) فى (ش) : « فلما نظر » .
(٧) فى (ش) : « معنيين » .
(٨) « عنه » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ج) : « أرخص » .
(١٠) « كيلا » : ليست فى (ص) .
(١١) فى (ش) : « لم يعدوا » .
(١٢) فى (س ، ب) : « قد نهى عنه » .
(١٣) فى (ش) : « أو لم يكن » .
(١٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » . « بلغ السماع فى المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد » ، ولم يظهر باقى الكلام ، ولعله : « والجماعة » كما مضى مراراً (ش) .

= فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى: إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت، أى خرجت » .وانظر : معالم السنن ٧٩/٣، ٨٠. و « الخرص » بفتح الخاء مصدر ، قال فى النهاية: « خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ ، والاسم : الخِرص بالكسر » (ش) .

[١١٨] ‌* خ : (١٠٦/٢، ١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧٢)، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

‌* م : (١١٦٨/٣، ١١٦٩) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من طريق الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب به. رقم (١٥٣٩/٥٩). ومن طريق مالك ، عن نافع نحوه. رقم (١٥٣٩/٦٠) .

[٤٥] وجهٌ يُشبه المعنى الذى قَبْله[1]

[١١٩] قال الشافعى رحمة الله عليه[2]: وأخبرنا [3] سعيدُ بنُ سالمٍ القداح[4]، عن ابن جُريجٍ عن عطاء بن أبى رباح[5] ، عن صَفْوان بن مَوْهَب ؛ أنه أخبره عن عَبد الله بن محمد بن صَيْفى[6] ، عن حكيم بن حزَام[7] أنه قال : قال لى رسولُ الله ﷺ: « ألمْ أُنبَأ ـ أو ألم يَبْلغْنى ، أو كما شاء اللهُ من ذلك ـ أنك تَبيعُ الطعامَ ؟ » قال حكيمٌ: بَلى ، يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَبيعَنَّ طعاماً حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَهُ ».

---

(١) هذا العنوان هو الذى فى الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففى (ج) ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة : «باب» فى أوله ، وفى (س):«وجه آخر يشبه الذى قبله »،وفى (ب، ص):«وجه يشبه المعنى قبله » وما أثبتناه من (ص).

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٣) الواو محذوفة فى النسخ المطبوعة ، و(ص) .

(٤) فى (س):« ثابت» بدل:«سالم» ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) بحذفها أصلا، و« القداح»: ليست فى (ش).

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفى سكن مكة ، قال الشافعى : « كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق ». وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يردّ روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق (ش) .

(٥) « ابن أبى رباح » : ليست فى (ش) .

(٦) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد ابن صيفى : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائى . (ش) .

(٧) « حزام » بكسر الحاء وتخفيفُ الزاى. وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة . (ش) .

---

[١١٩] * حم : (٣/٣ ٤٠) ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهبَ به .

* س : (٧/٢٨٦) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم (٤٦٠١) ، من طريق إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن مَوْهب به مختصراً .

وله شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر :

*خ :(٤/٤٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى. رقم (٢١٢٦) .

* م : (٣/١١٦١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٨) باب بطلان البيع قبل القبض. رقم (٣٥/١٥٢٦) .

[١٢٠] (1) **وأخبرنا سعيدٌ** (2) ،عن ابن جُريجٍ قال : أخبرنى عطاءٌ ، ذلك(3) أيضاً عن عَبد الله بن عِصْمة(4) عن حكيم بن حِزامٍ ؛ أنه سمعه منه عن رسول الله ﷺ(5).

[١٢١] (6) **وأخبرنا الثقةُ**، عن أيّوبَ بن أبى تَميمةَ ، عن يوسفَ بن مَاهَك(7) ، عن حكيمِ بن حِزامٍ قال : نَهانى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى ، (8) يعنى بيعَ ما ليس عندك ، وليس بمضمونٍ عليك .

[١٢٢] (9) **وأخبرنا ابنُ عُيينةَ** ، عن ابن أبى نَجيحٍ ، عن عَبد الله بن كَثير(10) ، عن أبى المِنْهال(11) عن ابن عباسٍ قال : قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ فى التَّمْر السنةَ والسنتين ، فقال رسولُ الله ﷺ:« مَن سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فى كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ

---

(1) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « أخبرنا » .

(2) فى (ج) : « سعيد بن سالم » . (3) فى النسخ المطبوعة : « بذلك » .

(4) « عصمة » بكسر العين وسكون الصاد المهملتين. وعبد الله بن عصمة هو الجشمى ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن حزم فى البيوع من المحلى : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً. وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات ». وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى (ش) .

وقد زيد فى (س ، ج) هنا كلمة : « الجشمى » ، وليست فى الأصل ، وفى (ج) خطأ غريب ، فإنه ذكر فيها باسم: « عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى » (ش) .

(5) فى (ش) : « عن النبى » وانظر تخريج الحديث السابق .

(6) هنا فى (س ، ج)زيادة : « قال الشافعى » .

(7) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة (ش) .

(8 ، 9) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(10) زعم أبو على الجيانى أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة ، وخطأه العلماء فى ذلك ، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكى، قارئ أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر : فتح البارى ٤/ ٣٥٥. (ش) .

(11) أبو المنهال اسمه : « عبد الرحمن بن مطعم البنانى » ، وهو تابعى مكى ثقة. (ش) .

---

[١٢٠] انظر تخريج الحديث السابق.

[١٢١] * د : (٣/ ٧٦٨، ٧٦٩)، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٠) باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده. رقم (٣٥٠٣)، من طريق مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف به .

* ت :(٣/ ٥٢٥) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٩) باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك. رقم (١٢٣٣) ، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب به وقال : هذا حديث حسن.

[١٢٢] * خ :(٢ / ١٢٤) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب السلم فى وزن معلوم. رقم (٢٢٤٠)،من طريق صدقة، عن ابن عيينة به. ومن طريق على ، عن سفيان به. ومن طريق قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (٢٢٤١) .

* م : (٣/ ١٢٢٦) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٥) باب السلم ، من طريق يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (١٢٧/ ١٦٠٤) .

معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ ».

قال الشافعي رحمه الله : حفظى[(١)] « وأجلٍ معلوم ». وقال: غَيْرِى قد قال ما قُلتُ ، وقال : « أو إلى أجل معلومٍ » . قال[(٢)] : فكان نَهْىُ النبىِّ ﷺ أن يبيعَ المرءُ ما ليس عندَه : يحتمل[(٣)] أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائعُ عند تَبايُعهما فيه ، ويَحتملُ أن يبيعَه ما ليسَ عندَه : ما ليسَ يملكه[(٤)] بعَيْنِه ، فلا يكونُ موصوفاً ولا مضموناً [(٥)] على البائع يُؤخَذُ به ، ولا فى مِلكِهِ ؛ فيلزمه[(٦)] أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه ، وغيرَ هذين المعنيين .

فلمَّا أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن سلَّف أن يُسَلِّفَ فى كيلٍ معلومٍ وَوزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ ، أو إلى أجلٍ معلومٍ ؛ دخل فى هذا [(٧)] بيعُ ما ليس عندَ المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه . فلمَّا [(٨)] كان هذا مضموناً على البائع بصفة يُؤْخَذُ بها عند مَحِلِّ الأجَلِ ؛ دَلَّ على أنّه إنما نهَى عن بيع عَيْنِ الشىءِ ليس فى ملك البائع[(٩)] ، والله أعلم.

قال الشافعي : وقد يحتملُ أن يكونَ للنَّهى عن بيع الأعيان[(١٠)] الغائبةِ ، كانتْ فى ملك الرجل أو فى غير ملكه ؛ لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشترى .

قال الشافعي رحمه الله[(١١)] : فكلُّ [(١٢)] كلامٍ كان عامّاً ظاهراً فى سُنَّة رسولِ الله ﷺ فهو على ظُهوره وعُمومه[(١٣)] ،حتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ بأبى هو وأمِّى يَدُلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجُملة العامّة فى الظاهر بعضُ الجملة دونَ بعضٍ،كما وصفتُ فى هذا [(١٤)] وما كان فى مثلِ معناه.ولزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرينِ على عمومهما[(١٥)] ووجوههما ،ما وَجَدُوا لإمضائهما وَجْهاً،ولا يَعُدُّونَهما مختلفَيْن وهما

---

(١) فى (ج) : « وحفظى » ، والواو ليست فى الأصل .

(٢) كلمة « قال » : ليست فى (ص ، ب) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ج) : « يحتمل معنيين » .

(٤) فى (ب ، س) : « مما ليس يملكه » ، وفى (ج) : « مما ليس يملك » ، وفى (ش) : « ما ليس يملك » .

(٥) فى (ش) : « موصوفاً مضموناً » .

(٦) فى (ش) : « فيلزم » .

(٧) فى (ش) : « دخل هذا » بدون : « فى » .

(٨) فى (ش) : « ولما » .

(٩) فى النسخ المطبوعة : « الشىء الذى ليس فى ملك البائع » .

(١٠) فى (ش) : « العين » .

(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى (س ، ج) : « وكل » .

(١٣) فى (ص) : « على عمومه وظهوره » .

(١٤) فى (س ، ج) : « من هذا الكلام » ، وفى (ش) : « من هذا » .

(١٥) « عمومهما » : ليست فى (ش) .

يَحتملان أن يُمْضيَا ، وذلك(١) إذا أمكنَ فيهما أن يُمْضَيَا معاً ، أو وُجِدَ(٢) السبيلُ إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحدٌ (٣) بأوْجَبَ من الآخَر . ولا يُنْسَبُ الحديثان(٤) إلى الاختلاف ،ما كان لهما وجهٌ (٥) يُمْضَيَان فيه(٦) معاً ،إنما المختَلِفُ ما لم يُمْضَ أحدهما إلا بسقوط (٧) غيره ، مثلُ أن يكونَ الحديثان فى الشيء الواحدِ ، هذا يُحِله،وهذا يُحَرِّمُه.

[٤٦] صفة نَهْيِ اللّه ونَهْيِ رسوله (٨)

قال الشافعي رحمه الله(٩) :فقال : فَصِفْ لِى جِمَاعَ نَهْيِ اللّهِ عز وجل ، ثم نَهْيِ النبيِّ ﷺ عامّاً ،لا تُبْقِ (١٠) منه شيئًا ؟

قال الشافعي(١١) :فقلتُ له: يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين(١٢):

أحدُهما : أن يكونَ الشيءُ الذى نَهَى عنه مُحَرَّمًا لا يَحِلُّ إلا بوجهٍ دَلَّ اللّهُ عليه فى كتابه، أو على لسانِ رسول الله ﷺ (١٣) .

/٢٧ب ص

/ فإذا نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الشيء من هذا فالنَّهْيُ مُحَرِّمٌ ، لا وجهَ له غيرُ التحريم، إلاّ أن يكونَ على معنىً ، كما وصَفْتُ قال : فَصِفْ لى (١٤) هذا الوجهَ الذى بَدَأْتَ بذكرِه من النهيِ ، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان فى مثلِ معناه (١٥) ؟

---

(١) فى (ج ، ص) : « وذلك أنه » إلخ . (٢) فى (ب ، ص): « وجدنا » .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « واحد منهما » بالتقديم والتأخير .

(٤) فى (ب ، ص) : « فلا ننسب الحديثين » . (٥) فى (ش) : « وجهاً » .

(٦) « فيه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « ما لم يمضى إلا . . . إلخ » .

(٨) هذا العنوان ليس فى الأصل ولا فى غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد فى موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعى ، إذ جعل له كتاباً خاصا من كتبه التى ألحقت بالأم، وهو « كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ » ٧/ ٢٦٥ ــ ٢٦٧ .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س، ج) : « لا تبقى » بإثبات الياء ، على أن « لا » نافية .

(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى نسخة ابن جماعة : « معنيان » ، وعليه يكون « نهيه » منصوبا مفعولا مقدمًا .

(١٣) فى (ش) : « نبيه » .

(١٤) قوله : « لى » : لم يذكر فى (ج) ، ولا فى نسخة ابن جماعة .

(١٥) فى (س ، ج) : « بمثل معناه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه [(١)] : فقلتُ له : كلُّ النساء محرَّماتُ الفروجِ ، إلا بواحد من المعنيين : النكاحِ أو الوطء [(٢)] بملك اليمين ، وهما المعنيان اللَّذَان أذنَ اللّه عز وجل فيهما. وسَنَّ رسول اللّه ﷺ كيفَ النكاحُ الذى يَحِلُّ به الفرجُ المحَرَّمُ قَبْلَه ، فسَنَّ فيه وَلِيًّا وشهودًا ورضًا من المنكوحة الثيِّبِ ، وسنَّتُه فى رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضا المتزوِّج، لا فَرقَ بينهما .

قال الشافعي رحمه الله تعالى[(٣)] : فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعًا : رضا المُزَوَّجَة [(٤)] الثَّيِّب، والمزوَّج [(٥)] ، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّهَا بشهود ؛ حلَّ النكاحُ ، إلاّ فى حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء اللّه . فإذا [(٦)] نَقَصَ [(٧)] واحدٌ من هذا كان النكاحُ فاسدًا ؛ لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ به [(٨)] الوجهَ الذى يَحِلُّ به النكاحُ .

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحَبَّ إلىَّ ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسمية الصداق ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل أثبتَ النكاحَ فى كتابه بغير مَهْر ، وهذا مكتوبٌ فى غير هذا الموضع[(٩)].

قال الشافعي رحمه الله [(١٠)] : وسواءٌ فى هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنِيَّةُ [(١١)] ؛لأنّ كلَّ واحدة [(١٢)] منهما ، فيما تَحِلُّ به وتَحرُم [(١٣)] ، ويجبُ لها وعليها من الحلال والحرامِ والحدود سَوَاءٌ .

قال [(١٤)] : والحالاتُ التى لو أُتِىَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النكاحُ فيما لم يَنْهَ الله عنه من النكاح [(١٥)]. فأمّا إذا عُقِد بغير هذه الأشياء [(١٦)] كان النكاحُ مفسوخاً، بنَهْيِ الله عز وجل[(١٧)] فى كتابه وعلى لسان نَبِيِّه ﷺ عن النكاح بحالاتٍ نَهَى عنها ، فذلك مفَسوخٌ وذلك أن ينكِحَ الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نَهَى اللهُ عن الجَمع بينهما ،

---

(١) « الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ش) : « والوطء » .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله تعالى»:ليست فى (ش).

(٤) فى (ب) : « الزوجة » .

(٥) فى (ب ، ص) : « والزوج » .

(٦) فى (ش) : « وإذا » .

(٧) فى (ش) : « فإذا نقص النكاح واحد » .

(٨) فى (ش) : « فيه » بدل : « به » .

(٩) قال الله تعالى فى سورة البقرة : ٢٣٦ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

وانظر : الأم للشافعي.

(١٠) « الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١١) فى النسخ المطبوعة : « والدنيئة » .

(١٢) فى (ش) : « كل واحد » .

(١٣) فى (ش) : « يحل به ويحرم » .

(١٤) فى (س ، ج): « قالَ الشافعي » ، وليست فى (ش) .

(١٥) فى (ش) : « فيما لم ينه فيها عنها » ، الأصل بفتحة وضمة معًا فوق الياء ، ليقرأ بالوجهين .

(١٦) فى (ش) : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء » .

(١٧) فى (س ، ج) زيادة : « عنه » .

وأن ينكحَ الخامسةَ (١) ، وقد انتَهَى اللّهُ به إلى أربعٍ وبَيَّنَ (٢) النبىُّ ﷺ أنّ انتهاءَ اللّهِ عز وجل به إلى أربعٍ حَظْرٌ عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنَّ ، ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ (٣) المرأة فى عدّتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ؛ وذلك أنه(٥) قد نُهِىَ عن عَقْدِهِ ، وهذا ما لا خلافَ (٦) فيه بينَ أحد من أهل العلم .

قال الشافعى (٧) : ومِثْلُـهُ ـ واللّهُ أعلمُ ـ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ (٨) ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن نكاح المتعة(٩) ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ .

قال الشافعى رحمه الله(١٠) : فنحن نفْسَخُ هذا كله من النكاح ، فى هذه الحالاتِ التى نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممّا ذكرنا (١١) قَبْله . وقد يخالفُنا فى هذا المعنى(١٢) غيرُنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا الموضع(١٣) .

قال الشافعى : ومثله أن يَنكحَ الرجل(١٤) المرأةَ بغير إذنها ، فتُجيزَ بعدُ ،فلا يجوز؛ لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًا عنه .

(١٥)ومثلُ هذا ما نَهَى النبى ﷺ عنه(١٦) ، من بيوع(١٧) الغَرَرِ ،وبيعِ(١٨) الرُّطَب

(١) فى (ب ، ص): « أو ينكح » ، وفى نسخة ابن جماعة : « خامسة » .
(٢) فى (ش) : « فَبَيَّن » .
(٣) وفى (ب ، ص) : « أو تنكح » ، وفى باقى النسخ : « أو ان تنكح » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب) : « لأنه » .
(٦) فى (س) : « مما لا خلاف » ، وفى (ج) : « مما لا اختلاف » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٨) « الشغار » : قال فى النهاية : « هو نكاح معروف فى الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى ، أو زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار؛ لارتفاع المهر بينهما » (ش) .
(٩) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .
(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « مما ذكر » .
(١٢) « المعنى » : ليست فى (ش) .
(١٣) انظر : اختلاف الحديث ، والأم .
(١٤) « الرجل » : ليست فى (ش) .
(١٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٦) فى (ش) : « ما نهى عنه رسول الله » .
(١٧) فى (ش) : «من بيع ».
(١٨) فى (ج) : « وعن بيع » .

بالتَّمْر إلا فى العَرَايَا ، وغيرِ ذلك مما نَهَى عنه[١] ، وذلك أنّ أصْلَ مالِ كلِّ امرئٍ[٢] مُحَرَّمٌ على غيره ، إلا بما أُحِلَّ به،وما أُحِلَّ به من البيوعِ مالم يَنْهَ عنه رسول الله ﷺ ، فلا يكونُ[٣] ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ من البيوعِ مُحلاً ما كان أصله محرَّماً من مال الرجلِ لأخيه ، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيعِ المنهىِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً ،ولا تَحِلُّ إلا بما يكونُ معصيةً ،وهذا يَدْخُلُ فى عامَّة العِلم .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٤] : فإن قال قائلٌ : ما الوجهُ المُباح الذى نُهِىَ المرءُ فيه عن شىءٍ ، وهو يخالفُ النَّهْىَ[٥] الذى ذكرتَ قَبله ؟

[١٢٣] فهو ـ إن شاءَ اللهُ ـ مثلُ نَهْيِ رسولِ الله ﷺ أن يشتملَ الرَّجُلُ الصَّمَّاء[٦]،

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « رسول الله ﷺ » ، فى (ش) : « أو غير ذلك » .
(٢) فى (ج) : « ما لكل امرئ » . (٣) فى (ش) : « ولا يكون » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ب ، ص) : « المنهى »
(٦) فى (ش) : « على الصماء » .

و « اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « قال الأصمعى: هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحال. قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب ، وذلك أصح فى الكلام » . (غريب الحديث: ١/ ٢٧١ مادة صمم).

قال صاحب اللسان :« فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

---

[١٢٣] * خ : (٤/ ٦٠) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٢١) باب الاحتباء فى ثوب واحد. رقم (٥٨٢١) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء.

ومن طريق محمد عن مخلد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ؛ أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. رقم (٥٨٢٢) .

وفى (٢٠) باب اشتمال الصماء ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، وعن صلاتين : بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء .

* م : (٣/ ١٦٦١) ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

وأن يَحتَبِيَ بثوبٍ(١) واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِه إلى السماء .

[١٢٤] وأنهُ / أمر غلاماً أن يأكلَ ممّا بين يديه، ونَهَاهُ(٢) أن يأكلَ مِن أعلى الصَّحْفَةِ(٣).

١/٢٨ ص

[١٢٥] ويُرْوَى عنه(٤) ، وليس كثبوت ما قبله ممّا ذكرنا ، أنه نَهَى عن(٥) أن يَقْرِنَ(٦) الرجلُ إذا أكلَ بين التَّمرتين ، وأن يكشِفَ التَّمْرَةَ عمّا فى جوفها ، وأن يُعَرِّسَ(٧) على ظَهْرِ الطَّرِيق .

(٨) فلمّا كان الثوبُ مباحاً للابِسِه(٩)، والطعامُ مباحاً لآكلِه ، حتى يأتيَ عليه كله إن شاء، والأرضُ مباحةٌ له إذا كانت لله لا لآدميٍّ ، وكان الناسُ فيها شَرَعاً (١٠) : فهو

(١) فى (ش) : « فى ثوب » .

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « عن » ، وهى فى نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة .

(٣) « الصحفة » : قال فى النهاية : « إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » (ش) .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « ﷺ » . (٥) فى نسخة ابن جماعة بحذف « عن » .

(٦) « قرن » : من بابى « نصر وضرب » ، ولذلك ضبط المضارع فى نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » (ش) .

(٧) « التعريس » : قال فى النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) فى (ش) : « للابس » .

(١٠) « شرعاً » بالشين المعجمة والراء المفتوحتين : يعنى سواء (ش) .

[١٢٤]* خ : (٣/٤٣١) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢) باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبى سلمة قال : كنت غلاماً فى حِجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ: « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، فما زالت تلك طِعمتى بعد .

* م : (٣/١٥٩٩) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد به .

[١٢٥]* خ : (٢ / ١٩٣) ، (٤٦) كتاب المظالم ، (١٤) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .رقم (٢٤٥٥) ، من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن جبلة : كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابنا سَنَة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ،فكان ابن عمر ﷺ يمرُّ بنا فيقول :إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. تكرر فى البخارى بأرقام (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) .

* م : (٣/١٦١٧) ، (٣٦) كتاب الأشربة (٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، من طريق زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة به .

* مجمع الزوائد : (٥/٤٢) ، كتاب الأطعمة ، باب تفتيش التمر ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه. قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه يحيى القطان ، وبقية رجاله ثقات » .

مَنْهِيٌّ فيها (١) عن شيء أن يفعله ، وأمر فيها بأن يفعلَ شيْئاً غيرَ الذى نُهِيَ عنهُ . والنَّهْيُ يدلُّ على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباء مُفْضياً بفرجه غير مُسْتَتِرٍ ، أنَّ فى ذلك كشفَ عورته ، قيلَ له : يَسْتُرها بثوبه ، فلم يكن نَهْيُه عن كشف عورته نَهْيَه عن لبسِ ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه ، بل أمره أن يَلبسه كما يَسْتُرُ عورتَه . ولم يكن أمْرُه أن يأكلَ من بين يديه ولا يأكلَ من رأس الطعام(٢) ، إذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه(٣) وجميعَ الطعام إلا أدَباً فى الأكل من بين يديه ؛لأنه أجْمَلُ به عندَ مُوَاكله ، وأبْعَدُ له ، من قُبْح الطِّعْمَة(٤) والنَّهَم(٥) . وأمَرَه ألا يأكلَ من رأس الطعام ؛ لأنَّ البركةَ تنْزِلُ فيه(٦) ؛ على النَّظَر له فى أنْ يُبارَك له بركةً دائمةً تَدُومُ بدوام نُزُولها له(٧)، وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَوْلَ رأسِ الطعام أن يأكلَ رأسَه .

وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهرِ الطريق فله التعريس عليها إذْ كان مباحاً (٨) ؛ لأنه لا مالكَ له يَمنعُ المَمَرَّ عليه فَيَحْرُمَ بمنعه : فإنما نهاه لمعنًى(٩) يُثْبِتُ نَظَرًا له ، فإنه قال : «فإنها مَأوَى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحيَّات» ؛ على النظر له (١٠) ، لا عَلى أن التَّعْرِيسَ محرمٌ ، وقد نهى (١١) عنه إذا كان (١٢) الطريقُ متضايقًا مسلوكًا ؛ لأنه إذا عَرَّسَ عليه فى ذلك الوقت يمنع(١٣) غيرَه حقَّه فى المَمَرِّ .

(١٤) فإن قال قائلٌ : فما الفرقُ بين هذا والأوّل ؟

---

(١) فى (ش) : «فهو نُهِيَ فيها» . (٢) فى (ب) : «من رأس الثريد» .

(٣) فى (ش) : «ما بين يديه» .

(٤) «الطعمة»: ضبطت فى الأصل بكسر الطاء وهو الصواب ، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ؛ لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعمة بالضم فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعانى غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضاً ، وأما الحالة والهيئة فهى بالكسر لا غير . (ش) .

(٥) «النهم» : إفراط الشهوة فى الطعام وألا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع. وفى ج بعد قوله : «والنهم» زيادة: «والشره فى الطعام» .

(٦) فى (ش) : «تنزل منه له» .

(٧) فى (س) : «بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به» ، وفى (ش) : «يدوم نزولها» .

(٨) فى (س ، ج) : «على ظهر الطريق فالممر عليه إذا كان مباحا فله التعريس عليها» ، وفى (ش) : «وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذا كان مباحاً» .

(٩) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : «لمعنى ما» . (١٠) فى النسخ المطبوعة : «على وجه النظر له» .

(١١) فى (ش) : «وقد ينهى» . (١٢) فى (ش) : «كانت» .

(١٣) فى (ش) : «منع» .

(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : «قال الشافعى» .

قيلَ له : مَن قامتْ عليه الحجةُ يعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عمّا وصفت (١) ، ومَن فَعَل ما نُهى عنه ـ وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ ـ فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، فليستغفر (٢) اللّهَ ولا يَعُدْ(٣).

فإن قال قائل(٤) : فهذا عاصٍ(٥) ، والذى ذكرتَ فى الكتاب قبلَه فى النكاحِ والبيوعِ عاصٍ (٦) ، فكيفَ فَرَّقْتَ بين حاليهما (٧) ؟

فقلتُ (٨) : أمّا فى المعصية فلم أفرِّقْ بينهما؛ لأنى قد جعلتُهما عاصِيَيْنِ ، وبعضُ المعاصِى أعظَمُ من بعضٍ .

فإن قال : فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لبسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرضِ بمعصيته ، وحَرَّمْتَ على الآخَرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيته ؟

قيلَ : هذا أمرَ بأمرٍ فى مُباحٍ حلال له ، فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له ، وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه ، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له ، ومعصيتُه فى الشيء المُبَاحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن تُحرِّم (٩) عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ .

قال الشافعى رحمه الله (١٠) : فإن قيل : فما مثلُ هذا ؟ قيل له (١١) : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهِى أن يَطَأهما حائضين (١٢) وصائمتين ، ولو فَعل (١٣) لم يَحلَّ ذلك الوطءُ له فى حاله تلك ، ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه فى حالٍ غيرِ تلك الحالِ ، إذا كان أصلُهما مباحًا حلالاً .

قال الشافعى رحمه الله (١٤): وأصلُ مال الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ له به(١٥) مما يَحِلُّ ، وفروجُ النساء محرَّماتٌ إلا بما أُبيحَتْ به من النكاح والمِلْك ، فإذا عَقَد عُقْدَةَ البيع أو النكاحِ (١٦) منهيّاً عنهما (١٧) على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلا بما أَحلَّ به ؛ لم يَحلَّ

---

(١) فى (ش) : « وصفنا »
(٢) فى (ش) : « وليستغفر »
(٣) فى (ش) : « ولا يعود » .
(٤) « قائل » : ليست فى (ش) .
(٥ ، ٦) فى (س) بدل « عاص » : « عام » ، وهو خطأ.
(٧) فى (ش) : « حالهما » .
(٨) فى (س ، ج) : « قلت » .
(٩) فى (س ، ج ، ص) : « يحرم » .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١١) « له » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(١٢) فى (ش) : « حائضتين » .
(١٣) فى (س ، ج) ونسخة ابن جماعة : « ولو فعل ذلك » .
(١٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١٥) « له » : ليست فى (ش) .
(١٦) فى (ش) : « النكاح أو البيع » .
(١٧) فى (ش) : « عنها » .

المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكان على أصل تحريمه ، حتى يُؤْتَى بالوجه الذى أحلَّه اللّهُ به (١) فى كتابه ، أو على لسانِ رسوله (٢) ، أو إجماعِ الناس (٣) ، أو ما هو فى مثل معناه .

قال الشافعى رحمه الله (٤) : وقد مَثَّلْتُ قبلَ هذا النَّهىَ الذى أُرِيدَ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ مِن تَرْدِيدِهِ ، وأسألُ اللّهَ العصمةَ والتوفيقَ (٥) .

[٤٧] باب العلم (٦)

قال الشافعىُّ : قال (٧) لى قائلٌ : ما العلمُ ؟ وما يَجب على الناسِ فى العلم ؟ فقلتُ له: العلمُ / علمان : علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عقله جَهْلُه . قال: ومِثْلُ ماذا ؟ قلتُ : مِثلُ أنَّ الصلواتِ خمس (٨) ، وأنَّ للّه على الناس (٩) صومَ شهرِ رمضانَ ، وحَجَّ البيتِ إن استطاعوا (١٠) ، وزكاةً فى أموالهم ، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنا(١١) والقتلَ والسرقةَ والخمرَ ،وما كان فى معنى هذا ، ممَّا كُلِّفَ العبادُ أن يَعقلوه(١٢) ويَعملوه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يَكُفُّوا عنه : ممَّا حَرَّم الله عليهم منه(١٣) .(١٤)وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العلم (١٥) موجودٌ نصًّا فى كتابِ اللّه عز وجل ، أو موجودًا (١٦) عامًّا عندَ أهلِ الإسلام ، يَنْقُلُهُ كله (١٧) عوامُّهم عن مَن مَضَى مِن

٢٨/ب
ص

---

(١) كلمة « به » لم تذكر فى (ب) . (٢) فى (ب): « نبيه » .
(٣) فى (ش) : « أو إجماع المسلمين » . (٤) فى (ش) : « قال » فقط .
(٥) « التوفيق » : ليست فى (ص) .
(٦) العنوان ثابت فى نسخة ابن جماعة وفى (ص) ، وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب ، هى فى الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه فى الدين، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى(ش).
(٧) فى (ش) : « فقال » . (٨) فى (ش) : « مثل الصلوات الخمس » .
(٩) فى (ج) : « وأن على الناس » ، وفى (س) : « وأن الله فرض على الناس » .
(١٠) فى (ش) : « إذا استطاعوه » .
(١١) فى سائر النسخ : « الربا والزنا » ، وفى (ص ، ب) : « القتل والزنا » .
(١٢) فى (ص) : « أن يفعلوه » .
(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « بما حرم اللّه عليهم منه » ، وفى (ش) : « ما حرم عليهم منه » .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) فى (س ، ج) وابن جماعة تأخير كلمة : « كله » بعد قوله : « من العلم » .
(١٦) هكذا هو فى الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكنّ لما هنا وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجده موجودًا ، أو : وتراه موجودًا ، أو نحو ذلك . (ش) .
(١٧) « كله » : ليست فى (ش) .

عوَامِّهم ، يَحكُونَه عن رسول الله ﷺ لا يتنازعون(١) فى حكايته ولا وجوبه عليهم . وهذا العِلْم العامُّ الذى لا يُمكنُ فيه الغَلَطُ من الخبرِ ، ولا التأويلُ ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

قال : فما الوجهُ الثانى ؟ قلتُ له (٢) : ما يَنُوبُ العِبادَ مِن فروعِ الفرائضِ ، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها ، مما ليس فيه نَصُّ كتابٍ ، ولا فى أكثرِه نص سنَّة ، وإنْ كانتْ فى شىء منه سنَّةٌ فإنما هى من(٣) أخبار الخاصّة ، لا من أخبارِ العامَة ، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُستَدْرَكُ قياسًا . قال : فَيَعْدُو (٤) هذا أن يكونَ واجبًا وجوبَ العلم الذى قبلَه(٥) ؟ أو موضوعا عن الناسِ عِلْمُه ، حتى يكونَ مَن علِمَه مُتَنَفِّلاً (٦) .

ومَن تَرَكَ عِلمَهَ غيرَ آثمٍ بتركه ؟

أو مِن وجهٍ ثالثٍ ، فَتُوجِدُنَاهُ (٧) خبَراً أو قياساً ؟

قال الشافعى رحمه الله(٨) : فقلتُ له : بل هو مِن وجه ثالث . قال : فَصِفْهُ(٩) واذكرِ الحجَّةَ فيه ، وما (١٠) يَلزَمُ منه ، ومَن يَلزمُ ، وعنِ من يَسْقُطُ ؟ فقلتُ له : هذه دَرَجَةٌ من العلم ليس تَبْلغُها (١١) العامَّةُ ، ولم يُكلفْها كلُّ الخاصَّة ، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصَّة فلا يَسَعُهُمْ كلهم كافَّةً أن يُعطِّلوها ، وإذا قام بها من خاصَّتِهم مَن فيه الكفايةُ لم يَحرَجْ غيرُه ممن تَركَها ، إن شاء الله ، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلها(١٢) .

فقال : فأَوْجِدْنِى هذا (١٣) خبَراً أو شيئاً (١٤) فى معناه ، ليكون هذا قياساً عليه ؟

---

(١) فى (ج) : « فلا يتنازعون » ، وفى (ش) : « ولا يتنازعون » .
(٢) فى (ب ، ص) « فقلت له » ، وفى (س ، ج) : « قال : فقلت له » .
(٣) « من » : ليست فى (ش) .
(٤) فى نسخة ابن جماعة : « أفيعدوا » ، وفى (س ، ج) : « أفتعدون » .
(٥) فى (ش) : « وجوب العلم قبله » .
(٦) فى (ش) : « متنفلاً » .
(٧) فى (س ، ج) : « فوجدناه » .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٩) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « لى » .
(١٠) فى (ش) : « ما » بدون واو .
(١١) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « يبلغها » بالياء التحتية .
(١٢) هذه الفقرة فى (ج) فيها بضع أغلاط ، لم نر داعيا إلى الإطالة بذكرها (ش) .
(١٣) فى (س) : « قال الشافعى : قال : فأوجد لى » ، وكذلك فى (ج) بحذف : « قال » ، وفى (ب) : « قال: أوجدنى » بحذف الفاء ، وفيها كلها : « فى هذا » بزيادة : « فى » .
(١٤) فى (س) : « وسببا » ، وفى (ج) : « وشيئا » .

فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ ، ثم أكّدَ النَّفيرَ من الجهاد فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا (١) الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦].

وقال : ﴿ فَاقْتُلُوا (٢) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥].

وقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

[١٢٦] (٣) أخبرنا عبد العزيز(٤)، عن محمد بن عَمرو بن علقمة(٥) عن أبي سَلَمةَ(٦)، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أزالُ أقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا(٧) منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بِحقّها ، وحسابُهم على الله ».

(١) في (ش) : « قاتلوا » . (٢) في (ش) : « اقتلوا » .

(٣) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة : « ابن محمد الدراوردي » .

(٥) « ابن علقمة » : ليست في (ش) .

(٦) في (س ، ج)زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٧) وفي(ش) : « فإذا قالوها عصموا ». وفي (س، ج) ، ونسخة ابن جماعة : « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا»، و « فقد » : ليست في (ش) .

[١٢٦] * خ :(١/ ٩٤ ـ ٩٥) ، (٢) كتاب الإيمان ، (١٧) باب : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. رقم (٢٥) ، من طريق عبد الله بن محمد المسندي ، عن أبي روح الحرمي بن عمارة ، عن شعبة، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن الرسول ﷺ نحوه .

وفي (٢/ ٣٤٥) ، (٥٦) كتاب الجهاد ، (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، رقم (٢٩٤٦) من طريق أبي اليمان ،عن شعيب، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب،عن أبي هريرة نحوه .

* م : (١/ ٥٢) ، (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله. رقم (٣٣/ ٢١)، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه. ومن طريق شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر نحوه. رقم (٣٦/ ٢٢) .

وقال اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]

وقال عز وجل: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة :٤١] .

قال الشافعي رحمه الله[(١)] : فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كله والنَّفيرُ خاصَّةً منه على كلِّ مُطيقٍ له ، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلفُ عنه ، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرُجْ أحدٌ[(٢)] وَجَب عليه فرضه منها[(٣)] أن يُؤَدِّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه؛ لأنَّ عَملَ كل أحد[(٤)] فى هذا لا يُكْتَبُ لغيرِه. واحتَملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات ، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها [(٥)] قَصْدَ الكفَاية ، فيكونُ مَن قام بالكفاية فى جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرضِ ونافلةَ الفضلِ ، ومُخْرِجاً مَن تَخلف من المأثَم.

٢٩/أ ص

ولم يُسَوِّ [(٦)] اللهُ بينهما ، قال اللهُ /عز وجل:﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٥] [(٧)].

قال الشافعي رحمه الله: فقال : [(٨)] أما الظاهرُ فى الآيات فالفَرْضُ على العامّة .

فأين[(٩)] الدَّلالة بأنه[(١٠)] إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرج به المتخلفين[(١١)]من المأثم؟

قال الشافعي رحمه الله[(١٢)] :فقلتُ له: فى هذه الآية. قال: وأينَ هو منها ؟ قلتُ :

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى(ش) .
(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة : « منهم » .
(٣) فى (ش) : « فرض منها من أن يؤدى » .
(٤) « كل » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (س) : « منها » .
(٦) فى (ش) : « لم يسوى » .
(٧) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ السماع فى المجلس الحادى عشر، وسمع ابنى محمد » (ش) .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله فقال » : ليست فى (ش) ، وفيها : « فأمَّا » .
(٩) فى (ش) : « فَأين » .
(١٠) فى (ش) : « فى أنه » بدل : « بأنه » .
(١١) فى (ش) : « أخرج المتخلفين » .
(١٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

قال اللهُ تعالى :﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] فوعد[١] المتخلفينَ بالحسنى عن الجهاد [٢] على الإيمانِ ،وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين،ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم ، كانت العُقوبةُ بالإثم ـ إن لم يعفُ[٣] الله أولى بهم من الحسنَى .

قال : فهل تَجدُ في هذا غيرَ هذا ؟ قلتُ : نعم ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وغَزَا رسولُ الله ﷺ وغزَا معه من أصحابه بجماعة [٤] وخَلَفَ آخرين[٥] ، حتى خلف[٦] عليَّ بنَ أبى طالبٍ كرم الله وجهه في غزاة تَبُوك .

قال الشافعي رحمه الله : فأخبر اللهُ[٧] أنّ المسلمين لم يكونوا لِيَنفِرُوا كافَّةً قال[٨]: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فأخبرَ أنّ النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ، وأنّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعضٍ وكذلك ما عدَا الفرضَ فى عُظْمِ[٩] الفرائضِ التى لا يَسَعُ جهلها، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله[١٠] : وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفاية فيما يَنُوبُ ، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفايةُ خرَجَ مَن تخلف عنه من المأثم. ولو ضَيَّعُوه معاً خفتُ ألا يَخرُجَ واحدٌ منهم مُطيقٌ فيه من المأثمِ ، بل لا أشُكُّ إن شاء الله ،لقوله: ﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة :٣٩]. قال : فما معناها ؟ قلتُ : الدَّلالةُ عليها أنّ تَخلفَهم عن النَّفِير كافةً لا يسعُهم،ونَفِيرَ بعضِهم ـ إذا كانت[١١]

---

(١) فى (ب) : « فوعد الله » .

(٢) فى (ب) : « بالحسنى » ، وفى (س ، ج) : « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير وفى (ش) : « عن الجهاد الحسنى » .

(٣) فى (ش) : « لم يعفو » .

(٤) فى (ش) : « وغزى معه من أصحابه جماعة » .

(٥) فى (ش) : « وخلف أخرى » .

(٦) فى (ش) : « تخلف » .

(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) ، وفيها : « وأخبرنا » .

(٨) « قال » : ليست فى (ش) .

(٩) « عظم » : ضبطت فى الأصل بضم العين. وفى اللسان : « قال اللحيانى: عُظْمُ الأمرِ وَعَظْمُهُ : مُعْظَمُهُ. وجاء فى عُظْم الناس وعَظْمهم ، أى فى مُعْظَمِهِمْ » . (ش) .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ب) : « إذا كان » .

فى نفيره كفايةٌ : يُخْرِجُ[1] مَن تَخلف[2] مِن المأثمِ ، إن شاء الله ؛ لأنه إذا نَفَر بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ « النفيرِ » .

قال : ومثْلُ ماذا [3] سوَى الجهاد ؟ قلتُ : الصلاةُ على الجنازَة [4] ودفنُها ، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَن بحضَرتها [5] كلهم حضورُها ، ويُخرِجُ مَن تَخلف[6] من المأثم مَن قام بكفايتها . وهكذا ردُّ السلامِ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** ﴾ [النساء : ٨٦] .

[١٢٧] وقال رسولُ الله ﷺ : « يُسلمُ القائمُ عَلى القَاعد » . و« إذَا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عنهم » . وإنما أريدَ بهذا الردُّ ، فَرَدُّ القليلِ جَامعٌ لاسم « الرَّدِّ » ،

---

(١) فى (ج) : ونسخة ابن جماعة : « تخرج » . (٢) فى (ب ، ص) زيادة : « عنها » .

(٣) فى (ج) : « ومثل هذا » ، وفى نسخة ابن جماعة : « وما مثل ما سوى الجهاد » ، ثم ضرب على « ما » الأولى بالحمرة .

(٤) فى نسخة ابن جماعة ،(س ، ج) : « الجنائز » بالجمع .

(٥) فى (س) : « يحضرها » .

(٦) فى (س ، ج) زيادة : « عنها » .

---

[١٢٧] * الموطأ : (٢ / ٩٥٩) ، (٥٣) كتاب السلام ، (١) باب العمل فى السلام ، من طريق زيد بن أسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشى ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »، وهذا مرسل .

* خ : (١٣٦/٤) ، (٧٩) كتاب الاستئذان ، (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١) ، من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: يسلم الصغير على الكبير ، « والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .

* م : (١٧٠٣/٤) ، (٣٩) كتاب السلام ، (١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير. رقم (١/ ٢١٦٠)،من طريق ابن جريج عن زيادة ، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبى هريرة نحوه .

* د : (٣٨٧/٥) ، (٣٥) كتاب الأدب ، (١٥٢) باب ما جاء فى رد الواحد عن الجماعة. رقم (٥٢١٠) من طريق الحسن بن علي، عن عبد الملك بن إبراهيم ، عن سعيد بن خالد الخزاعى ، عن عبد الله بن المفضل، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال أبو داود: رفعه الحسن بن على قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة الرازى : مدينى ضعيف .

* مجمع الزوائد : (٣٥/٨) ، كتاب الأدب ، باب فى الجماعة يسلم أحدهم ، والجماعة يرد أحدهم: عن الحسن بن على قال : قيل : يا رسول الله ، فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال: « نعم » قيل : فيرد رجل من القوم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال : « نعم ». قال الهيثمى : « رواه الطبرانى، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

والكفايةُ فيه مانعٌ لأن يكُونَ (١) الردُّ معطَّلاً .

ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ عز وجل نبيَّه(٢) ـ فيما بلغنا ـ إلى اليوم : يَتَفَقَّهُ أقلهم ، ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم ، ويُجاهدُ(٣) ويَردُّ السلامَ بعضُهم ، ويتخلفُ عن ذلك غيرُهم ، فيَعرفونَ الفَضْلَ لمنْ قام بالتفقه(٤) والجهادِ وحضورِ الجنائزِ وردِّ السلامِ ، ولا يُؤَثِّمُونَ مَن قَصَّر عن ذَلك ، إذا كان لهذا قوم(٥) قائمون بكفايته .

[٤٨] باب خبرِ الواحدِ(٦)

(٧) فقال(٨) لى قائل : احْدُدْ لِى أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم ، حتَّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة. فقلتُ : خبرُ الواحدِ عن الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النبى ﷺ أو إلى(٩) من انْتَهى به إليه دونَه(١٠) .

ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمعَ أموراً منها :

أن يكونَ مَن حَدَّثَ به ثقةً فى دينه، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّثُ به، عالماً بما يُحيلُ (١١) مَعانِيَ الحديث من اللفظ،أو(١٢) يكونَ ممَّن يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه كما سمعه(١٣)، لا يُحدِّث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه ، لم يَدْرِ / لعله يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ(١٤) ، وإذا أدَّاهُ

٢٩/ب
ص

---

(١) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « لئلا يكون » . (٢) فى (ب) : « نبيهم » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة : « بعضهم » وعليها علامة الصحة .

(٤) فى (ب) : « بالنفقة » ، وفى ش : « بالفقه » . (٥) فى (ش) : « بهذا قائمون » .

(٦) هذا العنوان ليس فى أصل (ش) ، وفى (س ، ج) : « باب تثبيت خبر الواحد » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « قال » بدون الفاء . (٩) كلمة « إلى » : ليست فى (ش) .

(١٠) يعنى : حتى ينتهى بإسناد الخبر إلى النبى ﷺ ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ، أو ينتهى بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبى ﷺ ، صحابيا كان أو غيره ، كما إذا روى أثر عن عمر ، أو عن مالك ، مثلا ، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه (ش) .

(١١) فى (س ، ج) : « عالما لما يحيل » .

(١٢) فى نسخة ابن جماعة ، (ب): « أو أن » ، وفى (ش) : « وأن يكون » .

(١٣) فى (ش) : « كما سمع » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « والحرام إلى الحلال » ، وهى مزادة أيضا بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة.

بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالة [١] الحديث َ، حافظاً إنْ حَدَّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إنْ حَدَّث به[٢] من كتابه. إذا شَرِكَ [٣] أهلَ الحفظ فى الحديث وافَقَ حديثَهم ، بَرِيًّا من أن يكونَ مُدلساً[٤]: يُحَدِّثُ عن من لقِيَ مالم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ[٥] عن النبى ﷺ بما [٦] يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبىِّ ﷺ .

ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممَّن حدَّثه ، حتى يُنْتَهَى بالحديث موصُولاً إلى النبىِّ ﷺ أو إلى من انْتُهِى به إليه دونَه ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمَن حَدَّثَه ، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ ، فلا يُسْتَغْنَى فى كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ .

قال[٧] : فأوْضِحْ لِى هذا [٨] بشىءٍ لعَلى أن أكون[٩] به أعرفَ منِّى بهذا ، لِخبْرَتِى به وقلة خِبْرَتِى بما وصفتَ فى الحديث . قال[١٠] : فقلتُ له : أتُريدُ أن أخبركَ بشىءٍ يكونُ هذا قياساً عليه ؟ قال : نعم .

قلتُ[١١] : هذا أصلٌ فى نفسه ، فلا يكون قياساً على غيره ؛ لأن القياس أضعفُ من الأصل. قال : فلستُ أريدُ أن تجعله قياساً ، ولكنْ مثلهُ لى[١٢] على شىءٍ من الشهاداتِ ، التى العلمُ بها عامٌّ ؟

قلتُ له[١٣] : قد يخالف [١٤] الشهاداتِ فى أشياءَ ويُجامِعُها فى غيرها . قال : وأيْنَ يُخالفها ؟

قلت : أقْبَلُ فى الحديث الواحد [١٥] والمرأة [١٦] ، ولا أقْبَلُ واحداً منهما وحدَه فى الشهادة. وأقبلُ فى الحديث : « حَدثنى فلانٌ عن فلان » إذا لم يكن مُدَلساً ، ولا أقْبَلُ فى الشهادة إلا : « سمعتُ » أو : « رأيتُ » أو: « أشْهَدَنى ». وتَختلفُ

(١) فى (ش) : « إحالته » .
(٢) « به » : ليست فى (ش) .
(٣) « شرك » مضبوطة فى الأصل. بفتح الشين وكسر الراء ، وهى من باب « فرح » : أى صار شريكا (ش).
(٤) ما سيأتى هو لبيان المدلس .
(٥) قوله : « ويحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : وبريا من أن يحدث حديثا يخالفه فيه الثقات، وفى (ب ، ص) : « فيحدث » .
(٦) فى(ش) : « ما يحدث » .
(٧) فى (ش) : « فقال » .
(٨) فى (ش) : « من هذا » .
(٩) فى (ش) : « لعلى أكون » .
(١٠) فى سائر النسخ : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ب ، ص) : « فقلت » .
(١٢) كلمة « لى » : لم تذكر فى (ب) .
(١٣) « له » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ص) : « قد تخالف » .
(١٥) فى النسخ المطبوعة : « الرجل الواحد » .
(١٦) فى نسخة ابن جماعة ، (ص) : « والامرأة » .

الأحاديثُ، فآخذُ ببعضها، استدلالاً بكتابٍ أو سنة أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يُؤخذُ به في الشهادات هكذا، ولا يُوجَد[١] فيها بحالٍ. ثُمَّ يكونُ بَشَرٌ [٢] كلهم تَجوزُ شهادتُه ولا أَقْبَلُ حديثَه [٣] ، مِن قِبَلِ ما يَدخلُ في الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعاني.

ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياءَ غيرِ ما وصفتُ .

قال الشافعي رحمه الله[٤]: فقال: أمَّا ما قلتَ من ألا تَقْبَلَ الحديثَ إلا عن ثقة حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديث : فكما قلتَ ، فَلِمَ لم تقبل هكذا [٥] في الشهادات؟

فقلتُ[٦] : إن إحالةَ معنى الحديث أخفَى من إحالةِ معنى الشهادات[٧] ، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثرَ ممَّا احتطتُ به في الشهادة[٨] .

قال : وهذا كما وصفتَ ، ولكنّي[٩] أنكرتُ ـ إذا كان من يُحدثُ عنه ثقةً فيحدث[١٠] عن رجلٍ لم تَعرفْ أنت ثقتَه ـ امتناعَكَ من أن تقلدَ الثقةَ ، بِحُسْنِ[١١] الظنِّ به، فلا تتركَه يَروي إلا عن ثقة[١٢] ، وإن لم تعرفه أنتَ ؟!

قال الشافعي رحمة الله عليه[١٣] : فقلتُ له : أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدول فقهاءَ شهدوا لك[١٤] على شهادة شاهدَيْنِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضياً به ولَم يَقُلْ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدْلان ؟ قال : لا ،ولا أقْطَعُ بشهادتهما [١٥] شيئاً حتّى أعرفَ عَدْلَهُمَا ، إمَّا بتعديل الأربعةِ لهما ، وإمّا بتعديل غيرِهم ، أو معرفةً مِنِّي بعدلِهما .

---

(١) في (ص) : « يوجد » .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة : « كثير » .
(٣) في (ب) : « شهادتهم » ، وفي (ج ، ص) : « حديثهم » .
(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .
(٥) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « فلم لم تقل هذا هكذا » ، وفي (ش) : « فلم لم تقل » .
(٦) في النسخ المطبوعة زيادة : « له » .
(٧) في (ش) : « معنى الشهادة » .
(٨) في (س ، ج) : « الشهادات » .
(٩) في (ب ، ص) : « ولكن » .
(١٠) في (ش) : « فحدث » .
(١١) في (ج) : « لحسن » ، وفي (ش) : « فتحسن » .
(١٢) يعني : فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة (ش) .
(١٣) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(١٤) في (ص) : « يشهدوا » ، و« لك »: ليست في (ش) .
(١٥) في (س) : « بشهادتهم » بالجمع .
(١٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٦) : فقلتُ له : ولِمَ لمْ تَقْبَلْهُمَا على المعنى الذى أمرتَنى أن أقبلَ عليه الحديثَ ، فتقولَ : لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلا على مَن هو عَدْلٌ (١) عندهم ؟

قال الشافعي (٢) : فقال : قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم ، ومَن عَرَفُوه ولم يَعرِفُوا عَدْلَهُ ، فلمَّا كان هذا موجوداً فى شهادتهم لم يكن لى قبولُ شهادة مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّلُوه (٣) أو أعرفَ عدلَهُ وعَدْلَ مَن شَهِد عندى على عَدْلِ غيرِه ، ولا (٤) أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عَدْلَهُ .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٥) : فقلتُ له(٦) : فالحجةُ فى هذا لكَ (٧) ، الحجةُ عليك فى ألا تَقبلَ خبرَ الصَّادق عَن مَّن جهلنا صدقَه . والناسُ مِن(٨) أن يَشْهدُوا إلا(٩) على شهادة مَن عَرَفوا عَدْلَه، أشدُّ تَحَفُّظاً منهم مِن أن يَقبَلوا إلا حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثِه .

وذلك : أنَّ الرجلَ يَلقَى الرجلَ يُرَى عليه سيما الخير ، فيُحْسِنُ الظنَّ (١٠) به ، فيقبلُ حديثَه ، ويَقبَله (١١) وهو لا يَعرفُ حَالَهُ ، فيَذكرَ أنَّ رجلاً يقالُ له : « فلان » حَدَّثنى كذا، إمَّا على وجه يَرْجُو أن يَجد علمَ ذلك الحديث عندَ ثقة فيَقبله عن الثقة ، وإمَّا على أنْ (١٢) / يُحَدِّثَ به على إنكارِه والتَّعجُّب منه، وإمَّا تَغَفُّلَه(١٣) فى الحديث عنه. ولا أعلَم أني(١٤) لقيتُ أحَدا (١٥) بَريًا مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالفُهُ(١٦). ففعلتُ فى هذا ما يجبُ عليَّ .

١/٣٠ ص

ولم يكن طَلَبِى الدَّلائلَ على معرفةِ صِدْقِ مَن حدَّثنى بأوْجَبَ (١٧) عليَّ من طلبى

(١) فى (ش) : « أعدلُ » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : هناك خطأ مطبعى فى هذه الكلمة .
(٤) فى سائر النسخ : « فلا » .
(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٦) « له » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ج) : « ما الحجة » ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) : « لك فى هذا » بالتقديم والتأخير .
(٨) فى (ج) : « بين » بدل : « من » .
(٩) « إلا » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ص) : « فيحسن به الظن » .
(١١) فى (ب) : « وينقله » .
(١٢) فى (ش) : « وإما أن » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « يغفله » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وفى (ش) : « بِغَفْلَة » .
(١٤) فى (ش) : « ولا أعلمنى » ، وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أعلمنى أنى » .
(١٥) فى (ش) : « أحداً قط » .
(١٦) فى (س ، ج) زيادة : « ثقة » ، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » وهى خطأ صرف، بل تفسد المعنى المراد ؛ لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات (ش) .
(١٧) فى (ص) : « من حديثى فأوجب » ، وهو خطأ .

ذلك على معرفة صدق مَن فَوْقَه ؛ لأنى أحتاجُ فى كلهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لقِيتُ منهم ؛ لأن كلهم مُثبِتٌ[١] خبراً عن من فوقَه ولِمَنْ دُونَه .

[٢] فقال : فما بالكَ قَبلتَ ممَّن لا تَعرفُه[٣] بالتَّدْليس أن يقولَ « عن »[٤] ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْه ؟ فقلت له : المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ أصحَّاءُ الأمرِ فى أنفسِهم ، وحالهم فى أنفسهم غيرُ حالِهم فى غيرِهم ، ألا تَرَى أنِّى إذا عرفتُهم بالعدل فى أنفسهم قبلتُ شهادتَهم ، وإذا[٥] شهدوا على شهادة غيرِهم لم أقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى أعرفَ حالَهُ[٦] ؟! ولم تكن معرفتى عَدْلَهم معرفتى عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته. وقولهم عن خَبَرِ أنفسهم وتسميتُهم على الصحة ، حتى نَسْتَدلَّ[٧] من فعلهم بما يُخالفُ ذلك ، فَنَحترِسَ[٨] منهم فى الموضع الذى خالفَ فعلهم فيه ما يجبُ عليهم. ولم يُعْرَف[٩] بالتدليس ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَن أدْركنا من أصحابنا ؛ إلا حديثاً فإنَّ منهم مَن قَبِله عن منْ لو تَرَكه عليه كان خيراً له .

وكان قولُ الرجلِ: « سمعتُ فلاناً يقولُ : سمعتُ فلاناً » ، وقولُه : « حدثنى فلانٌ عن فلان » سواءً عندهم ، لا يحدِّثُ واحد[١٠] منهم عن من لقِىَ إلا ما[١١] سَمِعَ منه ، فَمَنْ عرفناه[١٢] بهذه الطريقِ قَبلنا منه: « حدثنى فلانٌ عن فلان»[١٣]. ومن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً فقد أبانَ لنا عَوْرَتَهُ فى روايته ، وليستْ تلك العورةُ بكذب[١٤] فَنَرُدَّ بها حديثَه ،ولا النَّصيحةَ فى الصدقِ ، فَنَقْبَلَ منه ما قَبِلنَا من أهلِ النصيحةِ فى الصدقِ.

فقُلنا : لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتَّى يقولَ فيه[١٥] : « حدثنى » أو « سمعتُ ».

---

(١) فى (ج) : « مثبت لى » . (٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « ممن لم تعرفه » ، وفى (ج) : « ممن تعرفه » ، وهو خطأ .
(٤) فى (ج) : « عن كذا » . (٥) فى (س ، ج) : « فإذا » .
(٦) فى (س ، ج) : « حالهم » .
(٧) « نستدل » : لم تنقط النون فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ولا فى ص ، وفى النسخ المطبوعة : « يستدل » .
(٨) فى (ب ، س ، ص) : « فيحترس » ، وفى (ج) : « فتحترس » .
(٩) فى (ش) : « ولم نَعْرِف » . (١٠) فى (ب ، ص) « أحد » .
(١١) فى (س) : « بما » .
(١٢) فى (ش) : « ممَّن عنّاه » ، وفى بعض النسخ : « فمن عرفناه منهم . . . » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « إذا لم يكن مدلساً » .
(١٤) فى (ش) : « بالكذب » . (١٥) « فيه » : ليست فى (ص) .

فقال: قد أراكَ تَقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلُ[١] حديثُه ؟ قال[٢] : فقلت[٣] : لكِبَرِ أمْرِ الحديثِ ومَوْقِعه من المسلمين ، ولمعنًى بيِّنٍ. قال : وما هو ؟

قلتُ : تكونُ[٤] اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحيلُ معناه ، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظ[٥] المحدِّث ، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالة الحديث ، فيُحيلُ معناه. فإذا كان الذى يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى ، وكانَ [٦] غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم نَقْبلْ حديثَه ، إذا كان يَحْمِلُ مالا يَعقلُ ، إن كان ممَّن لا يُؤدِّى الحديثَ بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه، وهو لا يَعقلُ المعنى [٧].

قال : أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديث ؟

قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّة[٨] بيِّنة نَرُدُّ بها حديثَهُ ، وقد يكونُ الرجل عَدْلاً على غيرِه ظَنِيناً فى نفسه وبعض أقْرَبِيه ، ولعلَّه أن يَخِرَّ من بُعْد أهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ ، ولكن الظِّنَّةُ لمَّا دَخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه ، فالظِّنَّةُ فيمن[٩] لا يُؤدِّى الحديث بحروفه ولا يَعقلُ معانيه أبْيَنُ منها فى الشاهدِ لمن تُرَدُّ شهادتُه له [١٠] فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ .

قال الشافعى رحمه الله[١١] : وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما يشهدون[١٢] فيه[١٣]، فإن استدللنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حياطَة بمجاوزة قصد من المشهود له[١٤] ؛ لَم نَقْبَلْ شهادتَهم، وإنْ شهدوا فى شىء ممَّا يَدِقُّ ويَذْهَبُ فهمُه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه ؛ لم نَقبلْ شهادتَهم؛ لأنهم لا يَعقلون عندنا [١٥] معنى ما شهدوا عليه .

قال الشافعى رحمه الله [١٦]:ومَن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يَكُنْ له أصْلُ كتابٍ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « تقبل » بتاء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، ولا فى (ص) .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة : « له » ، وعليها : « صح » وثبتت فى (ب ، ج) .

(٤) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « أن تكون » . (٥) فى (ش) : « لفظة » .

(٦) فى (ش) : « كان » بدون واو العطف .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة : « بحال » ، وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » .

(٨) « الظنة » بكسر الظاء المعجمة : التهمة. و« الظنين » : المتهم (ش) .

(٩) فى (ش) : « ممن » . (١٠) « له » : ليست فى (ش) .

(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (١٢) فى (ش) : « شهدوا » .

(١٣) هنا فى (س) زيادة نصها : « فإن استدلالك عليه واجب » ، وأشير إليها فى حاشية (ب) .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « قصد الشهود للمشهود له » ، وفى (ش) : « قصد للمشهود له » .

(١٥) « عندنا » : ليست فى (ش) .

(١٦) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

صحيح؛لم نَقْبلْ حديثَه،كما يكونُ مَن أكثَرَ الغلطَ فى الشهادة لم نقْبَلْ[١] شهادتَه.
قال[٢]: وأهلُ الحديثِ مُتَبايِنُونَ :

فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبِه بالتدينِ[٣] وسماعِه من الأب والعمِّ وذى الرَّحِم[٤] والصديق ، وطولِ مجالسة أهل العلم والتنازُعِ[٥] فيه ، ومَن كان هكذا كان مُقَدَّماً فى الحديث[٦]، إن خالفه مَن يُقَصِّرُ عنه فيه[٧] كان أولى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خالفَه[٨] من أهل التقصير عنه.

[٩] ويُعْتَبرُ على أهلِ الحديث بأنْ [١٠] إذا اشتَرَكُوا فى الحديثِ عن الرجلِ بأنْ يُسْتَدَلَّ على حفظ أحدِهم بموافقة أهلِ الحديث له [١١] ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهلِ/ الحفظ له. وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوه سواه، تَدُلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ ،قد بيَّنَّاها فى غير هذا الموضع،وأسألُ اللهَ التوفيق[١٢].

٣٠/ب
ص

[١٣] فقال: فما الحجةُ لك فى قبولِ خبرِ الواحد وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحد وَحْدَه[١٤]؟ وما حجتُكَ فى أنْ قستَه بالشهادة فى أكثرِ أمرِه ، وفرَّقْتَ بينه وبين الشهادة فى بعضِ أمره؟ قال[١٥] : فقلتُ له : أنتَ تُعيدُ[١٦] ما قد ظَنَنْتُكَ[١٧] فَرغْتَ منه !! ولم أقسْه بالشهادةِ، إنما سألتَ أن أمثِّلَه لك بشَىءٍ تَعْرِفُه ، أنتَ به أخْبَرُ منكَ بالحديث ،

---

(١) فى (ب ، ج ، ص): « لم تقبل » بالتاء، وهى أيضاً فى نسخة ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .
(٢) « قال » : ليست فى (ش) .
(٣) فى بعض النسخ : « بطلبه بالتدبر » ، وكلمة : « بالتدين » ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « وذوى الرحم » .
(٥) فى (ش) : « أهل التنازع » .
(٦) فى (ش) : « فى الحفظ » .
(٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « يخالفه » .
(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) كلمة « بأن » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة .
(١١) فى (ش) : « أهل الحفظ » ، و « له »: ليست فيها .
(١٢) فى (ب) : « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .
(١٣) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ص) : « قال » .
(١٤) فى نسخة ابن جماعة : « شهادة شاهد وحده » ، وفى (س ، ج) ، بالجمع بينهما: « شهادة شاهد واحد وحده » .
(١٥) كلمة « قال » : حذفت فى نسخة ابن جماعة ، (ب ، ص)، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(١٦) فى النسخة المطبوعة زيادة: « علىّ »،وليست فى الأصل،ومكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة،وعليها «صح».
(١٧) وفى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « ظننت بأنك » ، وفى (س) : « ظننت أنك » .

فمثلتُه لك بذلك لا أنّى احتَجْتُ إلى أن يكونَ(١) قياساً عليه. وتَثْبِيتُ خبرِ الواحدِ أقْوَى مِن أنْ أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصْلٌ فى نفسه .

قال: فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ فى شيء ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها فى غيره؟

قال الشافعى رحمة الله عليه :فقلتُ لـه (٢) :هو مخالفٌ للشهادة ـ كما وصفتُ لك ـ فى بعضِ أمرِه ،ولو جعلتُه كالشهادةِ فى بعضِ أمرِه دونَ بعضٍ كانت الحجةُ لى فيه بيّنةً إن شاء اللهُ . قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحدٌ (٣) ؟

قال الشافعى رحمه الله(٤) : فقلتُ له : أتعنى فى بعض أمْرِها دونَ بعضٍ ؟ أم فى كلّ أمرِها ؟ قال : بل فى كلّ أمرِها .

قلتُ : فكَمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنا ؟ قال : أربعةً .

قلتُ : فإنْ نَقَصُوا واحداً جلدتَهم ؟ قال : نعم .

قلتُ: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذى تَقْتُلُ(٥) به كله؟ قال : شاهدين.

قلتُ له : كم تَقبلُ على المال ؟ قال : شاهداً وامرأتين .

قلتُ : فكم تَقبلُ فى عُيوب النِّساء ؟ قال : امرأةً .

قلتُ :ولو لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين،لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا؟ قال : نعم .

فقلتُ له(٦) : أفتَراها مجتمعةً ؟ قال : نعم ، فى أن أقْبلها ، متفرقةً (٧) فى عَدَدِها. وفى ألا يُجْلَدَ (٨) إلا شاهدُ(٩) الزّنا .

---

(١) فى (ش) : « لأن يكون » .

(٢) فى (س ، ج) : « قلت له » ، و « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « واحدة » .

(٤) فى (ش) : « قال » فقط .

(٥) فى (ب ، ج) : « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وفى (ص) : « تقبل » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة : « قلت له » ، وفى (ب) : « فقلت له » ، وكذلك فى (س ، ج) مع زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قلت » فقط .

(٧) بحاشية (ب):« هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أى : وأراها متفرقة... إلخ ». وهذا هو الوجه (ش).

(٨) فى (س) : « نجلد » ، وفى (ج) : « تجلد » .

(٩) فى نسخة ابن جماعة : « شهود » بدل : « شاهد » .

قلتُ له(١) : فلو قلتُ لك هذا فى خبرِ الواحد ، هو مُجامعٌ (٢) للشهادة فى أنْ أقْبله ، ومفارقٌ لها فى عَدده ، هل كانت لك حجةٌ إلا كَهِيَ عليك ؟! قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً .

قلتُ (٣) : وكذلك قلتُ فى قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً ، وقلتُ : أرأيتَ شهادةَ النساء فى الولادة ، لِمَ أجزْتَها ولا تُجيزُها فى درهمٍ ؟! قال : اتّباعاً . قلتُ : فإن : قيلَ لك : لم يُذْكَرْ فى القُرانِ أقَلُّ من شاهدٍ وامرأتين ؟(٤) قال : ولم يُحْظَرْ(٥) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجازه المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقُرانِ .

قلنا : فهكذا قلنا (٦) فى تثبيت خَبرِ الواحدِ ، استدلالا بأشياءَ كلها أقوى من إجازةِ شهادةِ النساء .

فقال(٧) : فهل من حجة تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادة سوى الاتّباع ؟ قلتُ : نعم ، مالا أعلمُ من أهلِ العلم(٨) فيه مخالفاً. قال : وما هو ؟ قلتُ : العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ فى أمورٍ ، مَرْدُودَها فى أمورٍ .

قال : فأينَ هو مردودُها (٩) ؟ قلتُ : إذا شَهِدَ فى موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً، من أىِّ وجه مَّا كان الجرُّ ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْماً ، أو إلى ولده أو والدِه ، أو يَدْفَعُ بها عنهما ، ومَوَاضِعِ الظِّنَنِ سواهما (١٠). وفيه (١١) فى الشهادة أن الشاهد(١٢) إنما يَشهدُ بها على واحد ليُلزِمَه غُرْماً أو عقُوبةً ، وللرجل ليُؤْخَذَ (١٣) له غُرمٌ أو عقوبةٌ، وهو خَلِيّ مَّا يَلزَمُ (١٤) غيرَه من غرمٍ ، غيرُ داخلٍ فى غرمِه ولا عقوبتِه ، ولا العارِ

---

(١) فى (ب ، ص) : « فقلت » ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت له » .

(٢) فى (س) : « ومجامع » ، وهو خطأ ، وفى (ش) : « وهو مجامع » .

(٣) فى (ب ، ص): « فقلت » .

(٤) هنا نهاية الجزء الثانى فى أصل (ش)

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « نَحْظُر » ، وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعى : كما أنه لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح. (ش) .

(٦) فى نسخة ابن جماعة : « قلت : وهكذا قلنا » ، وفى (ج) : « قلنا : وهكذا قلنا » .

(٧) فى (ب ، ص) : « قال » .

(٨) فى (س ، ج) : « من أهل الحديث » .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « فى أمور » وهى زيادة لا معنى لها ، وليست فى سائر النسخ .

(١٠) فى (ص): « الظن » ، وفى (ش) : « سواها » . (١١) فى (ص) : « فيه » بدون واو .

(١٢) فى الأصل : « أن الشهاد » ، وضرب عليها ،وكتب فوقها بخط آخر : « الشاهد » ، ولم أجد لما فى الأصل وجها فلم أرجح صوابه،وفى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة:« أن الشاهد » (ش). أقول: وفى (ص) أيضاً.

(١٣) فى (ج) : « أن يؤخذ » .

(١٤) فى (ش) : « لزم » .

الذى لزمه ، ولعلَّهُ يَجُرُّ ذلك إلى مَن لعلَه أن يكونَ أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده ، فتُقْبَلُ[١] شهادتُه ؛ لأنه لا ظِنَّةَ ظاهرةٌ كظنته فى نفسِه وولدِه ووالدِه ، وغيرِ ذلك مّما يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَنِ[٢] .

والمحدِّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيرِه ، ولا يَدفَعُ عنها ولا عن غيره[٣] ، شيئاً ممَّا يَتموَّلُ الناسُ ، ولا ممَّا فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهُمْ ، وهو ومَن حَدَّثه ذلك[٤] الحديثَ من المسلمين سواءٌ ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شَريكُ العامَّةِ فيه ، لا تختلفُ حالاتُه فيه ، فيكونَ ظَنِيناً مَرَّةً مردودَ الخبرِ ، وغيرَ ظَنينٍ أخرَى مَقبولَ الخبرِ ، كما تختلفُ / حالُ الشاهد[٥] لعَوَامِّ المسلمين وخَواصِّهم .

١/٣١
ص

وللناسِ حالاتٌ تكونُ[٦] أخبارُهم فيها أصحَّ وأحرَى أن يَحْضُرَها[٧] التَّقْوَى منها فى أخرَى ، ونِيَّاتُ ذوى النِّيَّاتِ فيها أصحُّ ،وفِكْرُهم فيها أدْوَمُ ، وغَفْلَتُهم فيها[٨] أقلُّ، وذلك[٩] عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ،وعندَ ذكرِه ، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنَبِّهَةِ عن الغفلة .

(١٠) فقلتُ[١١] له : قد يكون غيرُ ذى الصِّدقِ من المسلمين صادقاً فى هذه الحالاتِ، وفى أن يُؤْتَمَنَ على خبَرٍ ، فيُرَى أنه يُعتَمَدُ على خبَره فيه، فيَصْدُقُ فيه[١٢] غايةَ الصدقِ، إن لم يكن تقْوَى فحياءً من أن يصيب الأمانةَ[١٣] فى خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها ثم يكذبُ بعدَهُ ،أو يَدَعُ التَّحَفُّظَ فى بعضِ الصدق فيه ـ إذا[١٤] كان موجوداً فى العامَّةِ وفى أهلِ الكذبِ الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدقَ الذى تَطيبُ به أنفُس[١٥] المحدِّثين كانَ أهلُ التقوى والصدقِ فى كل حالاتِهم أولى أن

---

(١) فى (ش) : « فيقبل » .
(٢) اختلفت النسخ : ففى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « مما تبين فيه مواضع الظنن » ، وفى (س) : « مما يبين منه مواضع الظنن » ، وفى (ص) : « الظن » .
(٣) فى (ب ، ج) : « غيرها » .
(٤) فى (ب ، ص) : « بذلك » .
(٥) « الحال » مما يؤنث ويذكر، والأرجح التأنيث، وفى (ب) : « يختلف حال الشاهد »، وفى (س، ج) : «تختلف حالات الشاهد » .
(٦) فى (ج) : « أن تكون » .
(٧) فى النسخ المطبوعة : « تحضرها » بالتاء .
(٨) كلمة « فيها » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « وتلك » .
(١٠) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) فى (س ، ج) : « وقلت له » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ووضع فوق الواو علامة الصحة .
(١٢) « فيه » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (ش) : « ينصب الأمانة » .
(١٤) فى (ش) : « فإذا » .
(١٥) فى (ش) : « نفس » .

يَتحفَّظُوا عند(١) أوْلى الأمورِ بهم أن يَتَحَفَّظُوا عندها ، فى أنهم وُضِعوا مواضعَ الأمانَة، ونُصِبُوا أعلاماً للدِّين، وكانوا عالمين بما ألزمهم اللهُ منَ الصدق فى كلِّ أمرٍ، وأن الحديثَ فى الحلالِ والحرامِ أعلى الأمورِ وأبْعَدُها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّة ، وقد قُدِّمَ إليهم فى الحديث عن رسول الله ﷺ بشىءٍ لم يُقَدَّم إليهم(٢) فى غيره ، فَوُعِدَ على الكذب على رسولِ الله ﷺ النَّارُ .

[١٢٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا(٣) عبدُ العزيز الدراوردىّ (٤) ، عن محمد بن العجلان ، عن عبد الوهاب بن بُخْت(٥) عن عبد الواحد النَّصْرى(٦) ، عن واثلةَ بن الأسْقَعِ ، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ أفْرَى الفِرَى(٧) مَنْ قَوَّلَنى ما لم أقلْ ، ومَن أرَى عَينيه فى المنام(٨) ما لم تَرَ (٩) ، ومَن ادَّعَى إلى غير أبيه » .

[١٢٩] وأخبرنا (١٠) عبدُ العزيز الدراوردى(١١) عن محمد بن عَمرو بن علقمة(١٢) عن أبى سَلَمَةَ (١٣) ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قال علىَّ ما لم

---

(١) فى (ص) : « عندها » .

(٢) فى (ب) : « لم يتقدم إليهم »،وفى (س، ج) : « لم يتقدم عليهم »، وفى (ص): « لم يتقدم إليهم فى غيرهم ».

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا » : ليست فى (ش) .

(٤) « الدراوردى » : ليست فى (ش) .

(٥) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية (ش) .

(٦) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة : نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والنون واضحة النقط فى الأصل ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة. وفى النسخ المطبوعة : «البصرى » ، وهو خطأ. وليس لعبد الواحد فى البخارى غير هذا الحديث (ش) .

(٧) فى اللسان : « الفِرَى جمعُ فِرْيَة وهى الكذبة. وأفْرَى أفعلُ منه للتفضيل ، أى أكْذَبُ الكذبات » (ش) .

(٨) « فى المنام » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « مالم ترى » ، وفى النسخ الأخرى : « مالم تريا » .

(١٠) هنا فى فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على : «قال الشافعى » .

(١١) فى سائر النسخ : « عبد العزيز بن محمد » . (١٢) « ابن علقمة » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

---

[١٢٨] * خ :(٦ / ٦٢٤) ، (٦٠) كتاب المناقب ، باب (٥). رقم (٣٥٠٩) ،من طريق على بن عياش،عن جرير، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن الرسول ﷺ نحوه .

[١٢٩] * م : (١/ ١٠) ، المقدمة ، رقم (٣) ، من طريق محمد بن عبيد الغُبَرىّ ،عن أبى عوانة ، عن أبى حصين، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه .

أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

[١٣٠] أخبرنا الشافعي قال : حدثنا [١] يَحيى بنُ سُلَيْم[٢] ، عن عُبيد الله بن عُمرَ ، عن أبي بكر بن سالم[٣] ، عن سالمٍ ، عن ابن عمرَ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الذي يكذبُ عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار » .

[١٣١] [٤] حدثنا [٥] عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ [٦] ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه[٧] قالت : قلتُ لأبي قتادةَ : مالكَ لا تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يحدثُ الناسُ عنه[٨] ؟ قالت : فقال أبو قتادةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من كَذَبَ عليَّ فليَلْتَمِسْ لجنبِه مَضْجَعاً من النار » . فَجعل رسولُ الله يقولُ ذلك ويَمْسَحُ الأرضَ بيده .

---

(١) هنا في ابن جماعة : « أخبرنا » ، « أخبرنا الشافعي قال : حدثنا » : ليست في (ش) .

(٢) « سليم » بالتصغير ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « الطائفي » .

(٣) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » (٥) في ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « أخبرنا » .

(٦) في ابن جماعة ،(س ،ج) زيادة:«التنيسي»،وعمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو عشر سنين،وعبد العزيز بن محمد ــ شيخه في هذا الإسناد ــ هو الدراوردي شيخ الشافعي (ش).

(٧) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش) .

(٨) في سائر النسخ : « كما يحدث عنه الناس » .

---

[١٣٠] * حم : (٢/١٠٣) ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله به .

* كشف الأستار: (١/١١٤) ، رقم (٢١٠) ، من طريق محمد بن عبيد به .

* مسند أبي يعلى: (٩/٣٣٣) ، رقم (٥٤٤٤) ، من طريق محمد بن عبيد به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة) : « رواه أحمد والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وله عند الطبراني في الكبير والأوسط أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً بنى الله له بيتاً من النار » ، ورجاله موثقون .

[١٣١] * جه :(١/١٤) ، المقدمة ،(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ. رقم (٣٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يعلى التيمي ، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب ، عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقّاً أو صدقاً ، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

[١٣٢] أخبرنا [(١)] سفيانُ عن محمد بن عمرو[(٢)] ، عن أبى سلمةَ [(٣)] ، عن أبى هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « حَدِّثُوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، وحَدِّثُوا عَنِّى ولا تَكْذِبُوا علىَّ ».

قال محمد بن إدريس رحمه الله[(٤)] :وهذا أشَدُّ حديثٍ رُوِى عن رسول الله ﷺ فى هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره فى ألا نَقْبَلَ حديثاً إلا من[(٥)] ثقة ، ونَعرِفَ صدقَ مَن حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئَ [(٦)] إلى أن يُبلغ به مُنْتَهاهُ .

فإن قال قائلٌ : وما فى هذا الحديث من الدِّلالة على ما وصفتَ ؟

قيل له[(٧)] : قد أحاطَ العلمُ أنّ النبىَّ ﷺ لا يأمرُ أحداً بحال[(٨)] أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ،فإذا [(٩)] أباحَ الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلوا الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ، وإنما أباحَ قَبولَ ذلك عن من حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقُهُ وكذبُه. ولم يُبِحْهُ أيضاً عن من يُعرفُ كذبُه .

[١٣٣] لأنه يُرْوَى عنه أنه قال[(١٠)] : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِباً فهو أحدُ

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و « أخبرنا » : ليست فى (ش) .
(٢) فى سائر النسخ زيادة : « ابن علقمة » .
(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .
(٤) هنا فى سائر النسخ : « قال الشافعى » ، وليس هذا وذاك فى (ش) ، وفى ابن جماعة ، (ج) : «هذا» بحذف الواو .
(٥) فى (س ، ج) : « عن » .
(٦) فى (ص ، ب ، س) : « ابتدأ » .
(٧) « له »: ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « بحال أبداً » .
(٩) فى (ش) : « فإذ » .
(١٠) « قال » : ليست فى (ش) .

[١٣٢]* جه : (١٣/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة،عن محمد بن بشر،عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تقول علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٥١): «رواه أبو داود فى سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار ، عن أبى هريرة» .

ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن أبى نعيم عن مسلم بن يسار به. وسياقه أتم .

ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره .

* د : (٤/٦٩، ٧٠) ، (١٩) كتاب العلم ، (١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل ، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

قال الخطابى : وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست فى رواية على ابن مسهر : « حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ » .

[١٣٣]* م :(٩/١) ، المقدمة ، (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، من طريق أبى بكر بن=

الكاذبَيْنِ ». ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرأْ من الكذب ؛لأنه يَرَى الكذّابَ فى حديثه كاذباً؛ ولأنه لا يُستَدَلُّ [(١)] على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِر وكذبه،إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديث ، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ بما لا يجوزُ [(٢)] أن يكونَ مثله ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه .

٣١/ب ص

وإذْ فرقَ رسولُ الله ﷺ / بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بنى إسرائيلَ فقال:[(٣)] « حدثوا عنِّى ولا تكذبوا علىَّ » ـ فالعلمُ يُحيطُ إن شاء الله [(٤)] أنّ الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الخفىُّ.وذلك الحديثُ عمَّن لا يُعرفُ صدقُه؛لأن الكذبَ إذا كان منهيّا عنه على كل حالٍ ،فلا كذبَ أعظمُ من الكذبِ[(٥)] على رسول الله ﷺ[(٦)].

[٤٩][(٧)] الحجةُ فى[(٨)] تثبيتِ خبرِ الواحد

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه : قال لى قائلٌ [(٩)] : اذكرُ الحجةَ فى تثبيتِ خبرِ الواحدِ بِنَصِّ خبرٍ ، أو دِلالةٍ فيه، أو إجماعٍ .

[١٣٤] فقلتُ له : أخبرنا [(١٠)] سفيانُ بن عيينة[(١١)] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن

(١) فى (ش) : « ولا يستدل » . (٢) فى (ش) : « ما لا يجوز » .
(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .
(٤) « إن شاء الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من كذب » .
(٦) هنا بحاشيتى الأصل بلاغات نصها: « بلغ » ، « بلغ خ » ، « بلغ سماعا » ، « بلغ السماع فى المجلس الثانى عشر، وسمع ابنى محمد على المشايخ وعلىَّ » .
(٧) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) ، زيادة : « باب ». (٨) فى (ج) : « على » .
(٩) فى (ش) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » . (١٠) فى (ب) : « حدثنا » .
(١١) فى (س) زيادة : « عن عبد الله »، وهى خطأ صرف لا معنى لها ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .

= أبى شيبة، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن سمرة بن جندب. وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، كلاهما به .

[١٣٤] * د : (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم. رقم (٣٦٦٠) ،من طريق مسدَّد، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به. وليس فيه : « ثلاث ... إلخ ».

* ت : (٥/ ٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع. رقم (٢٦٥٨)، من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه . =

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه[1] أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَّرَ اللهُ عبداً [2] سمعَ مقالتى فحفظَها ووَعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه[3] ، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقهُ منه. ثلاثٌ لا يُغِلُّ[4] عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعتِهم ، فإنّ دعوتَهم تُحيطُ من ورائهم »[5] .

قال الشافعي رحمة الله عليه[6] : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماعِ مقالته وحفظها وأدائها امْرأ يُؤَدِّيها ، والامْرُؤُ واحدٌ[7] ؛ دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقومُ به الحجةُ على من أدِّى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى[8] ، وحرامٌ يُجتَنَبُ،

---

(١) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل (ش).

(٢) قوله:« نضر » ضبط فى الأصل بتشديد الضاد ، وفى النهاية : « نَضَرَه ونَضَّرَه وأنضره : أى نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد،من النَّضَارة،وهى فى الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيقُ،إنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه » (ش).

(٣) فى (س ، ج) : « إلى غير فقيه » .

(٤) قوله : « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثانى من «الإغلال » وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ، قاله فى شرح المشكاة. وقال الزمخشرى فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد ». (ش) .

(٥) قال ابن الأثير : « أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به ». وقال فى حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء. والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد. وقد اضطرب الكلام فى (س ، ج) ففسد المعنى ، إذ فيهما : « وأداها أمر أن يؤديها والأمر واحد ». وهو كلام لا معنى له. والصواب ماهنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة (ش) .

(٨) « يؤتى » : ليست فى (ش) .

= ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة بمثل حديث أبى داود. رقم (٢٦٥٦). قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه، وليس فيه : « ثلاث » . . .إلخ قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح » .

* جه : (١/ ٨٤) ، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً. رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، وعلى بن محمد المدينى ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبى سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ به .

وحَدٌّ يُقَامُ، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى ، ونصيحةٌ فى دين الله(١) ودنيا . ودَلَّ على أنه قد يحملُ الفقهَ غيرُ فقيه(٢) ، يكونُ له حافظاً ، ولا يكونُ فيه فقيهًا .

وأمْرُ رسول الله ﷺ بلزومِ جماعةِ المسلمين ممَّا يُحتجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين - إن شاء اللهُ - لازمٌ .

[١٣٥] (٣) **أخبرنا** سفيانُ قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْرِ(٤) ، أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ(٥) : « لا أُلفيَنَّ أحدكم مُتَّكِئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمرِى ، ممّا نَهيتُ عنه أو أمرتُ به(٦) ، فيقولَ: لا نَدْرِى ، ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه » .

[١٣٦] قال ابنُ عيينة(٧) : وأخبرنى محمد بن المنكدر بمثله فى هذا مرسلاً عن النبى ﷺ .

(٨)وفى هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله ﷺ ، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصاً وحكماً (٩) فى كتاب الله ، وهو موضوعٌ فى غير هذا الموضع .

[١٣٧] **وأخبرنا** (١٠) مالكٌ ، عن زيدِ بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يسارٍ ؛ أنَّ رجلاً

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « غير الفقيه » .
(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى سائر النسخ زيادة : « مولى عمر بن عبيد الله » ، وفى (ج) : « سالم بن النصر » .
(٥) فى (ش) : « النبى » .
(٦) فى (ب ، ص) : « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير .
(٧) فى ابن جماعة ، (ب) : « قال سفيان » ، وفى (س ، ج) : « قال سفيان بن عيينة » ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ص).
(٨) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ش) : « نص حكم » .
(١٠) فى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .

[١٣٥ - ١٣٦] سبق تخريج هذا الحديث بإسناديه ، رقم [١١] ، وفى (ش) : « محمد بن المنكدر عن النبى بمثله مرسلاً » .

[١٣٧] * الموطأ :(١/ ٢٩١، ٢٩٢) ، (١٨) كتاب الصيام ، (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القُبلة للصائم. رقم (١٣) ، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وهو مرسل .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٨٤) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، من طريق ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار نحوه .

* حم :(٥/ ٤٣٤) ، عن عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣/ ١٦٦، ١٦٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأتَه تَسألُ عن ذلك ، فدخلتْ على أم سَلَمَةَ أمِّ المؤمنين ، فأخبَرَتْها ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ : إن رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ[1] وهو صائمٌ . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبَرَتْه ، فزادَه ذلك شرّاً ! وقال : لسْنَا مثلَ رسول الله ﷺ يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأةُ إلى أم سلمةَ ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله ﷺ عندَها، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هذه المرأة ؟ فأخبرته أمُّ سلمة ، فقال : « ألا أخبرْتيها[2] أنِّى أفعَلُ ذلك ؟! » ، فقالت أمُّ سلمةَ : قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرَتْه فزاده ذلك شرّاً، وقال :لسنا مثلَ رسول الله ﷺ ، يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « واللهِ إنِّى لأتقَاكُمْ[3] للهِ وأعلمكم[4] بحُدُودِه» .

قال الشافعى رحمه الله[5] : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنى ذِكْرُ مَنْ وصَلَه[6] .

قال الشافعى رحمه الله : فى قولِ النبىِّ[7] ﷺ لأم سلمة[8] :« ألا أخبَرْتيها أنِّى أفعلُ ذلك ؟ » دِلالةٌ على أنَّ خبَرَ أمِّ سلمةَ عنه ممّا يجوز قبوله ؛ لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عنه[9] إلا وفى خبرها ما تكونُ به[10] الحجةُ لمنْ أخبَرَتْه. وهكذا خَبَرُ امرأته إن كانتْ من أهل الصدق عندَه .

[١٣٨] **أخبرنا مالكٌ** ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : بينما الناسُ بقُبَاء فى صلاة الصُّبح ،إذْ أتاهم آت. فقال:إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبة[11] فاستقبَلوها / وكانتْ وجوهُهُم إلى الشامِ فاستَدَاروا إلى الكعبة.

٣٢/أ ص

---

(١) فى (س) : « كان يقبل » .
(٢) فى (ج) : « أخبرتها » ، وفى (ص) : « أخبريها » .
(٣) فى (س ، ج) : « إنى والله أتقاكم » .
(٤) فى (ش) : « ولاعلمكم » .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س) : « ذكر من سمعه ووصله » .
(٧) فى (ش) : « فى ذكر قول النبى » .
(٨) « لأم سلمة » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « تخبر عن النبى » .
(١٠) فى ابن جماعة ، (ج) : « يكون » ، وفى الأصل بالتاء ، وفى (ش) : « ما تكون الحجة » .
(١١) فى (ش) : « القبلة » .

---

[١٣٨] سبق برقم [١٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١] : وأهلُ قُباء أهلُ سابقة من الأنصار وفقْه ، وقد كانوا على قِبْلة فرضَ الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ الله فى القبلة إلا بما تقومُ عليهم به حجة[٢] ، ولم يَلقَوْا رسولَ الله ﷺ ، ولم يَسْمَعُوا ما أنزلَ اللهُ عليه فى تحويل القبلة، فيكونوا [٣] مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيِّه[٤] سماعاً من رسول الله ﷺ ، ولا بِخَبَرِ عامَّة ، وانتَقَلوا بخبر واحد ، إذ [٥] كان عندهم من أهل الصدقِ ، عن فرضٍ كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبىُّ ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويلِ القبلةِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٦] : ولم يكونوا ليقبلوه[٧] ـ إن شاء الله ـ بخَبَرِ واحد[٨] إلا عن علمٍ بأن الحجةَ تثبُتُ بمثله، إذا[٩] كان من أهل الصدق. وألا ليُحْدِثُوا[١٠] أيضاً مثلَ هذَا العظيمِ[١١] فى دينهم إلا عن علمٍ بأنَّ لهم إحداثَهُ. ولا يَدَعُوا [١٢] أن يخبروا رسولَ الله ﷺ بما صنعوا منه ؛ ولو كان ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلةِ ، وهو فرضٌ ، ممّا لا يجوزُ لهم[١٣] ، لقال لهم النبى ﷺ ـ إن شاء الله [١٤] : قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكم تركُها إلا بعدَ علمٍ تقومُ به عليكم حجةٌ [١٥]، من سماعكم مِنِّى ، أو خَبَرِ عامَّةٍ ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عنِّى .

[١٣٩] أخبرنا الشافعى قال [١٦] : أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٢) فى ابن جماعة : « تقوم به عليهم الحجة » ، وفى (س) : « تقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ج) : « يقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ش) : « تقوم عليهم الحجة ». وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) فى (ش) : « فيكونون » .

(٤) فى (ش) : « وسنة نبيه » .

(٥) فى (ش) : « إذا » .

(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « ليفعلوه » ، وفى (س) : « ليفعلوا » ، وفى نسخة : « ليتركوه » .

(٨) « واحد » : ليست فى (ش) .

(٩) فى النسخ المطبوعة : « إذ » .

(١٠) فى (ش) : « ولا ليحدثوا » .

(١١) فى (ب) : « مثل هذا الحدث العظيم » ، وفى (س ، ج) : « الحديث العظيم » ، وهو خطأ .

(١٢) فى (ش) : « ولا يدعون » .

(١٣) فى (ش) : « مما يجوز لهم » .

(١٤) فى (ش) : « لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسول الله » .

(١٥) فى (ش) : « عليكم به حجة » .

(١٦) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .

---

[١٣٩] * الموطأ : (٢ / ٨٤٦، ٨٤٧) ،(٤٢) كتاب الأشربة ،(٥) باب جامع تحريم الخمر. رقم (١٣) ،من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .
=

طلحةَ، عن أنس بن مالك قال : كنتُ أسقى أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ(١) وأُبَىَّ بنَ كعب شراباً من فَضِيخٍ وتَمْرٍ(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها ، فقمتُ إلى مِهْراسٍ(٣) لنا ، فَضَرَبْتُها بأسفله حتى تكسَّرتْ.

قال الشافعى رحمه الله(٤) : وهؤلاء(٥) فى العلمِ والمكانِ من النبى ﷺ(٦) وتَقَدُّمِ صُحبته بالموضع الذى لا يُنكرُه عالمٌ. وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ واحد(٧) فأخبرهم(٨) بتحريم الخمر ، فأمَرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكُ الجِرَارِ ، بكسرِ(٩) الجرارِ ، ولم يَقُلْ(١٠) هو ولا هم ولا واحدٌ منهم : نحن على تحليلها حتَّى نَلقى رسولَ الله ﷺ ، مع قربه منَّا ، أو يأتيَنَا خبرٌ عامَّةٌ(١١). وذلك أنهم لا يُهَرِيقُونَ حَلالاً ، إهْرَاقُه سَرَفٌ وليسوا من أهله. والحالُ فى أنهم لا يَدَعُونَ إخبارَ رسولِ الله ﷺ بما فعلوا(١٢) ، ولا يَدَعُ ، لو كانَ ما قَبلوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم ، أن ينهاهم عن قبول مثله(١٣) .

[١٤٠] (١٤) وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ :

---

(١) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة ».

(٢) « الفضيخ » بالضاد والخاء المعجمتين ، قال فى النهاية : « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ» (ش).

(٣) « المهراس » : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .

(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (س ، ج) : « فهؤلاء » .

(٦) فى (س ، ج) : « من رسول الله » .

(٧) « واحد » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (ش) : « وأخبرهم » .

(٩) فى (س ، ج) : « أن يكسر » .

(١٠) فى (ج ، س) : « فلم يقل » .

(١١) فى (ص) : « خبر عام » .

(١٢) فى (ش) : « ما فعلوا » .

(١٣) فى (ش) : « عن قبوله » .

(١٤) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

= * خ : (١٠/ ٤٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر. رقم (٥٥٨٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .

* م : (٣/ ١٥٧٢) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر. رقم (٩/ ١٩٨٠) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[١٤٠] * الموطأ :(٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى به .

* خ :(٤/ ٢١٦) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ. رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .

* م :(٣/ ١٣٢٤)،(٢٩) كتاب الحدود،(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

وقد سبق متنه كاملا برقم [٦١] .

« فإن اعترفَتْ فارجُمْها » فاعترفتْ فَرَجَمَها. أخبرنا(١) بذلك مالكٌ (٢) وسفيانُ(٣) ، عن الزهرىِّ (٤) ، عن عُبيد الله بن عَبد الله،عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد(٥) ، وسَاقَاه(٦) عن النبىِّ ﷺ. وزاد سفيانُ مع أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ : شِبْلاً .

[١٤١] (٧) أخبرنا عبد العزيز(٨) ، عن يزيد بن الهاد (٩) ، عن عبد الله بن أبى سَلَمَةَ، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقىِّ ، عن أمِّه(١٠) قالت : بينما نحن بمِنًى إذا علىُّ بن أبى طالب ـ كرم الله ـ وجهه على جملٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ (١١) » . فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه ، يَصْرُخُ فيهم بذلك .

قال الشافعى(١٢) : ورسولُ الله ﷺ لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلا لزِمَ خَبَرُه عن النبىِّ، بصدقه عندَ المنهيِّينَ عمَّا أخبرهم أن النبىَّ ﷺ نهى عنه. ومع رسول الله ﷺ الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يَبعثَ إليهم(١٣) فيُشافِهَهُمْ ، أو يبعثَ إليهم عدداً ، فبعثَ

(١) فى (ب) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « وأخبرنا » .
(٢) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .
(٣) فى سائر النسخ زيادة : « ابن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهرى » وهما واحد .
(٥) فى سائر النسخ زيادة : « الجهنى » . (٦) فى (ش) : « وساقا » .
(٧) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى سائر النسخ زيادة : « الدراوردى » .
(٩) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى ، وفى (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد»، و « يزيد »: ليست فى (ش) .
(١٠) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز » كما فى طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة ، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهى صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .
(١١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (س ، ج) : « قادراً على أن يسير إليهم »، وفى ابن جماعة ، (ب) : « قادراً أن يسير إليهم » ، وفى (ص): « يبعث إليه » .

[١٤١]* أخبار مكة للفاكهى : (٤/٢٥٢). رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبى عمر ، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح .
ورواه النسائى فى السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به. (٢ / ١٦٩ رقم : ٢٨٩٠) .
وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

واحداً يعرفونه بالصدق. وهُوَ لا يَبْعَثُ (١) بأمره إلا والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم(٢) قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله ﷺ. فإذا (٣) كان هكذا (٤)، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبيِّ ﷺ على بعثه جماعةً / إليهم، كان ذلك ـ إن شاء اللهُ ـ فيمن بعده(٥)، ممن لا يمكنه ما أمكنَهم وأَمْكَنَ فيهم، أولى أن يَثْبُتَ به(٦) خبرُ الواحد الصادق(٧).

٣٢/ب ص

[١٤٢] (٨) أخبرنا سفيانُ(٩)، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ(١٠)، عن خالٍ له ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ يقالُ له: يزيدُ بن شيبانَ قال: كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ يبعده (١١) عَمرٌو من موقفِ الإمام جدّاً (١٢)، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ (١٣) فقال لنا: إني رسولُ(١٤) رسولِ الله ﷺ إليكم: يأمركم أن تَقِفُوا على مَشاعِرِكُم هذه (١٥)، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيمَ.

قال الشافعي رحمة الله عليه(١٦): وبَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه والياً على

(١) هنا في (س، ج) زيادة: «إن شاء الله»، وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها «صح» (ش).
(٢) في (س): «عليهم» بدون الواو.
(٣) في نسخة ابن جماعة: «وإذا».
(٤) في (س، ج): «كان هذا هكذا»، وكلمة «هذا»: مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها «صح».
(٥) في (س): «بعدهم».
(٦) في (س): «فيه».
(٧) كلمة «الواحد»: ليست في (ش).
(٨) هنا في نسخة ابن جماعة، (س، ج) زيادة: «قال الشافعي».
(٩) في (س، ج) زيادة: «ابن عيينة».
(١٠) هو الجمحي المكي، من أشراف العرب ذوي المكارم، وهو ثقة (ش).
(١١) في (ش): «يباعده».
(١٢) «عمرو» في هذه الجملة هو «عمرو بن عبد الله»، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار، أدرجها في أثناء الحديث، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش).
(١٣) «مربع» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف في اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي: «زيد بن مربع» وهو الذي مشى عليه في التهذيب، وقال: «وقيل اسمه: يزيد، وقيل اسمه: عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى» (ش).
(١٤) في (ش): «أنا رسول».
(١٥) «هذه»: ليست في (ش).
(١٦) «قال الشافعي رحمة الله عليه»: ليست في (ش).

[١٤٢] * د: (٢ / ٤٦٩، ٤٧٠)، (٥) كتاب المناسك، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩)، من طريق ابن نفيل، عن سفيان به.
* ت: (٣/ ٢٢١)، (٧) كتاب الحج، (٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به. رقم (٨٨٣). قال أبو عيسى: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار». وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.
ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

الحجّ فى سنة تسعٍ[١] ، وحَضَرَه الحجُّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفةٍ ، وشعوبٍ متفرقةٍ ، فأقامَ لهم مَنَاسِكَهُم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبَعَثَ عليَّ بن أبى طالب رضوان الله عليه فى تلك السنة ، فقرأ عليهم فى مَجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من «سورة براءة» ، ونَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاءٍ ، وجَعَلَ لقوم مُدَدًا [٢] ، ونهاهم عن أمورٍ ، فكان[٣] أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصدقِ ، وكان مَن جَهِلَهُما ـ أو أحدَهما ـ من الحاجِّ وجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ لِيَبعثَ واحدًا إلا واجدًا [٤] الحجةُ قائمةٌ بخبرِه على مَن بَعثَه إليه ، إن شاء اللهُ .

[٥]وقد فَرَّقَ [٦] النبيُّ ﷺ عُمَّالاً على نواحٍ[٧] ، عَرفنا أسماءَهم والمواضعَ التى[٨] فَرَّقَهم عليها ؛ فبَعث قيسَ بن عاصمٍ ، والزِّبْرِقَانَ بنَ بَدْرٍ ، وابنَ نُوَيْرَةَ [٩] إلى عشائرِهم ، لعلمهم[١٠] بِصِدقهم عندَهم . وقَدِمَ عليهم[١١] وفدُ البَحْرَيْنِ . فعرَفُوا مَن معه ، فبَعثَ معهم ابنَ سَعِيدِ بنِ العاصِ ، وبَعث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ ، وأمرَه أن يقاتلَ بمَن أطاعه[١٢] مَن عصاه ، ويُعلمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذٍ ، ومكانه منهم[١٣] ، وصدقه[١٤] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٥] :وكلُّ مَن ولاه [١٦] فقد أمره بأخذِ [١٧] ما

---

(١) يشير الشافعى إلى وقائع معروفة فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ. ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها فى الكتب طال الأمر جداً ، فاكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها (ش) .

(٢) فى (ش): « وجعل لهم مُدَدًا » .

(٣) فى (ب ، ص) : « وكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى (ش) : « ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره » .

(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ج) : « وفرق » ، وفى نسخة ابن جماعة : « ووجه » .

(٧) فى (ش) : « على نواحى » .

(٨) فى (ص) : « الذى » بدل : « التى » .

(٩) « ابن نويرة » : هو مالك بن نويرة التميمى اليربوعى ، الشاعر الفارس ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبى ﷺ أمسك الصدقة وفرقها فى قومه ، وهو الذى قتله ضرار بن الأزور الأسدى صبرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة (ش).

(١٠) فى (ش): « بعلمهم » .

(١١) فى غير (ص ، ش) : « عليه » .

(١٢) فى (ش) : « من أطاعه » .

(١٣) فى (س) زيادة : « ومنه » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فيهم » .

(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش).

(١٦) فى (ش) : « ولّى » .

(١٧) فى (ب ، ص): « أن يأخذ » .

أوجبَ اللهُ تعالى على مَن وَلاهُ عليه ولم يكن لأحدٍ عندنا فى أحد ممَّن قَدِمَ عليه من أهلِ الصدق أن يقولَ: أنتَ واحدٌ ، فليس[1] لك أنْ تأخذ منَّا ما لم نسمع رسولَ الله ﷺ يقول [2] إنه علينا . ولا أحْسِبُه بَعثَهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق ، إلا لمَا وصفتُ ، من أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَن بعثه إليهم[3] .

[4] وفى شَبيه بهذا المعنى[5] أمَراءُ سَرَايَا رسول الله ﷺ : فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَة[6]، فوَلاه زيدَ بنَ حارثة ، فقال[7] : « فإن أُصِيبَ فجعفرٌ ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحةَ ». وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه. وبَعث أمراءَ سراياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه؛ لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتلوا مَن حَلَّ قتاله[8]. وكذلك كلُّ والٍ[9] بَعَثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ . ولم يَزَلْ يُمكنُه أن يبعثَ واليَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[10] : وبعث فى دهرٍ واحد اثْنَىْ عشر رسولاً ، إلى اثنى عشر مَلِكاً ، يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ. ولم يبعثْهُمْ إلا إلى مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ ، وقامتْ عليه الحجة[11] ، وألا يكتبَ فيها [12] دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبُه. وقد تَحرَّى فيهم ما تَحرَّى فى أُمَرائه :من أن يكونوا معروفين ؛ فبعث دحْيَةَ الكَلبى[13] إلى الناحية التى هو فيها معروفٌ. [14] ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ علمِ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ ، ليستَبْرِئَ شكَّه فى خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتَبرِئَ المبعوثُ إليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه[15] : ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله ﷺ تَنْفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهى ، ولم يكُن لأحدٍ من وُلاتِه تَرْكُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليَبعثَ رسولاً إلا

(١) فى (ش) : « وليس » .
(٢) فى (ش) : « يذكر » .
(٣) فى (ش) : « إليه » .
(٤) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ب ، ص): « وفى شبه هذا المعنى » .
(٦) فى (س ، ج) : « بعث بجيش مؤتة » .
(٧) فى (ش) : « وقال » .
(٨) فى (ج) : « قتالهم » .
(٩) فى (ش) : « والى » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « الحجة فيها » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « وألا يكتب منه فيها » .
(١٣) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرها مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية بن خليفة الكلبى ، صحابى معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً. و « الكلبى »: ليست فى (ش) .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

صادقاً عند مَن بعثَه إليه. وإذا[١] طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجَدَهُ حيثُ هو. ولو شكَّ فى كتابه ، بتغييرٍ فى الكتاب ، أو حال يَدُلُّ [٢] على تُهمَة ، مِنْ غفلة رسول حَمَلَ الكتابَ ؛ كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه ، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله ﷺ .

١/٣٣ ص

/ **قال الشافعى** رحمه الله[٣] :وهكذا كانت كُتُبُ خلفائه بعدَه وعُمَّالهم،وما أجمعَ المسلمون عليه ، من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضى واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ[٤] واحدًا ؛ فاستَخْلفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم استخلف عُمَرُ[٥] أهلَ الشُّورَى، ليختاروا واحداً ، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ[٦] .

قال الشافعى رحمه الله[٧] : والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يَقْضُون وتَنْفُذ[٨] أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ ، ويُنْفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم ، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله[٩] : ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله ﷺ ، ثم ما [١٠] أجمع المسلمون عليه منه ؛ دِلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم . ألا تَرَى أنَّ قضاءَ القاضى على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينة تَثْبُت[١١] عندَه ،أو إقْرارٍ من خصمٍ أقَرَّ به عنده[١٢] ،فأنفذ[١٣] الحكم فيه،فلما كان يَلْزَمُه بخبرِه أن يُنْفِذَه بعلمه كان فى معنى المخبِرِ بحلال وحرام[١٤] ، قد[١٥] لزمه أن يُحله ويحرمَه[١٦] بما شَهِد منه.ولو كان القاضى المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه،أو إقرارٍ

---

(١) فى (ب ، ص) : « أو إذا » . (٢) فى (ش) : « تَدُلُّ » .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « واحدٌ » بالرفع فى جميع المواضع ، وفيه : « والإمام » من غير واحد ، وهناك تقديم وتأخير فى (ص) بين كلمتى : « الأمير والإمام » .
(٥) كلمة « استخلف » : ليست فى (ش) ، ولا فى ابن جماعة .
(٦) فى النسخ المطبوعة:« فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان».
(٧) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « فتنفذ » .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س، ج): « ثم فيما »، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة وبجوارها « صح » (ش) .
(١١) فى (س ، ج) : « ثبتت » ، بالفعل الماضى . (١٢) فى (ش) : « من خصم به أقر عنده » .
(١٣) فى (ش) : « وأنفذ » .
(١٤) فى سائر النسخ : « أو حرام ». ومن قوله : « بحلال » إلى قوله : « المخبر » سقط من (ص) .
(١٥) فى (س) : « وقد » . (١٦) فى سائر النسخ : « أو يحرمه » .

من خصمٍ، لا يلزمُه أن يحكمَ به، لمعنى أنْ[1] لم يُخاصِمْ إليه، أو أنه ممن يخاصِمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، بما[2] يلزم شاهداً يشْهدُ[3] على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهِد له به، كان فى معنى شاهد[4] عندَ غيره، فلم يُقْبلْ ـ قاضياً كان أو غيرَه ـ إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَله إلا بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنْفِذَ شهادتَه وحدَه.

[١٤٣] (٥) أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب[6]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ من الإبل[7]، وفى التى تليها بعَشْرٍ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بتِسْعٍ، وفى الخنصر بستٍّ.

قال الشافعىُّ: لما كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عندَ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى فى اليد بخمسينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطراف مختلفةَ الجمَال والمنافع، نزَّلَها منَازِلَها، فحكَمَ لكل واحد من الأطراف بِقَدْرِه من دِيَة الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبرِ[8]. (٩) فلمَّا وجد[10] كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، فيه:

[١٤٤] أن رسول الله ﷺ قال: «وفى كل إصبَعٍ مِمَّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ»، صارُوا إليه. ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللهُ أعلمُ ـ حتى ثبت[11] لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) فى (ب): «أنه».
(٢) فى (ش): «ما يلزم».
(٣) فى النسخ المطبوعة، (ص): «شهد».
(٤) قوله: «كان فى معنى شاهد» إلخ هو جواب «لو» فى أول الفقرة.
(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».
(٦) فى (ب، ص): «أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة». وفى باقى النسخ: «أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى».
(٧) «من الإبل»: ليست فى (ش).
(٨) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنى على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحى، كما هو ظاهر.
(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».
(١٠) فى (ش): «وجدنا».
(١١) فى (ش): «حتى يثبت».

---

[١٤٣] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول، باب الأصابع، عن الثورى، عن يحيى بن سعيد به. رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به».

[١٤٤] * المستدرك: (١/ ٣٩٤)، من طريق سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث، وأقره الذهبى.

قال الشافعى رحمه الله[١] : وفى هذا الحديث[٢] دلالتان :

إحْدَاهُما[٣] : قبولُ الخبر . والأخرى[٤] : أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبُتُ فيه، وإن لم يَمْضِ[٥] عَمَلٌ مِن الأئمة[٦] بمثل الخبرِ الذى قَبلوا .

ودلالةٌ على أنه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة ، ثم وُجدَ عن النبىِّ ﷺ خَبَرٌ [٧] يخالفُ عمله ، لترك عمله لخبرِ رسولِ الله ﷺ. ودَلالةٌ على أن حديثَ رسول الله ﷺ يَثبتُ بنفسه ، لا بعملِ غيره بعدَه .[٨] ولم يَقُلِ المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم ،من قبولِ الخبرِ عن رسول الله ﷺ ،وترْكِ كلِّ عملٍ خالفه. ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ،إن شاء الله ، كما صار إلى غيره ممَّا [٩] بَلَغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله، وتأديته الواجبَ عليه ، فى اتّباع[١٠] أمرِ رسولِ الله ﷺ، وعلمه بأنْ[١١] ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمرٌ ، وأنَّ طاعةَ الله فى اتباعِ أمرِ رسولِ الله[١٢] .

[١٣] فإن قال قائلٌ [١٤] : فادْللنى[١٥] على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله[١٦] ﷺ قلتُ: فإن أوْجَدْتُكَهُ [١٧] ؟ قال: ففى إيجَادِك إيَّاىَ ذلك دليلٌ على أمرينِ:

أحدهما : أنه قد يعمل[١٨] من جهةِ الرأى إذا لم يجد[١٩] سُنَّةً.

والآخَرُ : أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (س) : « ففى هذا الحديث » ، وفى (ش) : « وفى الحديث » .
(٣، ٤) فى (ش) : « أحدهما » و « الآخر » . (٥) فى (ش) : « يمضى » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « من أحد من الأئمة » . (٧) فى (ش) : « ثم وَجَد خبراً عن النبى » .
(٨) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ش) : « فيما بلغه » . (١٠) فى (س) : « من اتباع » .
(١١) فى (ش) : « وعلمه وبأن ليس . . . » . (١٢) فى (ب ، ص) : « أمر رسوله » .
(١٣) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١٤) فى (س، ج): « فإن قال لى قائل » ، وفى (ب ،ص): « قال قائل »،وفى ابن جماعة: « قال لى قائل».
(١٥) فى (س) : « فدلنى » .
(١٦) فى (ب ، ص) : « بخبر رسول الله » ، وفى (س ، ج) : « لخبر عن رسول الله » .
(١٧) فى (ص) : « أوجدتك هو » . (١٨) فى (ش) : « قد يقول » .
(١٩) فى (ش) : « إذا لم يوجد » .

تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدَها[١] ، وعُلِم أنه لا يُوهِنُها شىء ، إنْ خالفَها [٢].

[١٤٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه[٣] : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ؛ أن عمر / بن الخطاب كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِىِّ [٤] من ديته. فرجعَ إليه عمرُ.

٣٣/ب ـــ ص

قال الشافعى :وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع.

[١٤٦] **وأخبرنا** [٥] سفيان، عن عمرو بن دينار وابنِ طاوس ، عن طاوس؛أن عمر قال: أُذَكِّرُ اللهَ امْرأً سمع من النبىِّ ﷺ فى الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة[٦] ، فقال : كنتُ بين جارَتَيْن[٧] لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ[٨] ، فألقَتْ جَنيناً ميِّتاً ، فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ[٩] . فقال عمرُ : لو لم

---

(١) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبى ﷺ ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعى أيضا (ش) ، وفى النسخ المطبوعة : « تقدمها » بدل : « بعدها » .

(٢) فى النسخ المطبوعة : « شىء خالفها » بحذف « إن » .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « قلت » .

(٤) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و« الضبابى » بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابى قتل خطأ وهو مسلم ، فى عهد النبى ﷺ (ش) .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » ، وفى (ب) زيادة : « وأخبرنا » .

(٦) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ، وهو هذلى يكنى أبا نضلة. (ش) .

(٧) فى سائر النسخ : « جاريتين »، وهو خطأ ، صوابه ما فى الأصل « جارتين » : وقد فسره الشافعى هنا ، بقوله: « يعنى ضرتين ». قال فى النهاية : « الجارة : الضرة ، من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضرتين » (ش) .

(٨) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه : «الصَّوْبَجُ » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يخبز به (ش) .

(٩) « الغرة » : العبد أو الأمة. قال فى النهاية : « وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم=

---

[١٤٥] * د : (٣/٣٣٩) ، (١٣) كتاب الفرائض ،(١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)،من طريق أحمد بن صالح ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن عمر به .

* ت :(٤/٤٢٥،٤٢٦) ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها. رقم (٢١١٠) ، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

[١٤٦] * د : (٤/٦٩٨،٦٩٩) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٢١) باب دية الجنين .رقم (٤٥٧٢) ، من طريق محمد بن مسعود المصيصى،عن أبى عاصم ،عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به .

أسمعْ فيه هذا لقَضَيْنَا فيه بغير هذا »(١) . وقال غيرُه(٢) : إن كِدْنا أن نَقْضِيَ فى مثل هذا برأينا .

قال الشافعي رحمه الله(٣) : فقد(٤) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي به(٥) لحديث الضحّاك ، إلى أن خالفَ فيه(٦) حُكْمَ نفسه ، وأخْبَر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقَضَى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضيَ فى مثل هذا برأينا.

قال الشافعيُّ : فَخَبَّر(٧) ـ واللهُ أعلمُ ـ أن السنةَ إذا كانت موجودةً أن فى النفس مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيًّا فيكونَ (٨) فيه مائةٌ من الإبل ، أو ميتًا فلا شيء فيه؛ فلمَّا أخبرَ بقضاء رسولِ الله ﷺ فيه سَلَّم له ، ولم يَجعلْ لنفسه إلا اتّباعَه ، فيما مَضَى حكمه بخلافه(٩) ، وفيما كان رأياً منه لم يَبْلغْه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلمّا بلغَه(١٠) خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله ﷺ وتَرَكَ حُكْمَ نفسه، وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا (١١) .

[١٤٧] (١٢) **أخبرنا مالكٌ** ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ؛ أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما

= مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوى ». والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/ ٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس. (ش) .

(١) فى (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

(٢) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول : وفى رواية أخرى (ش) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ب ، ص) : « وقد » ، وهو مخالف للأصل .

(٥) فى (ص): « فيه » بدل : « به » .

(٦) « فيه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « يخبر » .

(٨) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : « فتكون » .

(٩) « حكمه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س) : « فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ وبلغه » .

(١١) أشار الشافعى فى اختلاف الحديث إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالك .

(١٢) فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

[١٤٧] * الموطأ : (٢/ ٨٩٦ ، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء فى الطاعون ، من طريق ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سَرْغ.

* خ فى (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون .

* م : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سَرْغ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رَجَع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : يعنى حين خَرج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها.

[١٤٨] وأخبرنا (١) مالكٌ ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه(٢) ؛ أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ما أدْرى كيف أصنَعُ فى أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:« سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب».

[١٤٩] أخبرنا (٣) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار (٤) أنه سمع بَجَالةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس(٥) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَرٍ »(٦) .

قال الشافعي رحمه الله : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً ، أو مشهوراً عن من رُوِىَ عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ ، ولكنّى كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أتْقنُه حفظاً خوف طُول الكتاب(٧) ، وغابَ عنى بعضُ كتبى ، وتحقَّقْتُ

---

(١) « وأخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٢) جعفر : هو الصادق ،وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .

(٣) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى باقى النسخ : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٤) « ابن دينار » : ليست فى (ش) . (٥) «من المجوس » : ليست فى (ش) .

(٦) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهى قصبة بلاد البحرين. يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .

(٧) « خوف طول الكتاب » : ليست فى (ش) .

---

[١٤٨]* الموطأ : (١/٢٧٨) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم (٤٢) ، من طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله ». ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى، أخرجه الطبرانى بلفظ:« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ». (الفتح ٦/ ٢٦١) .

[١٤٩]* خ : (٦/٢٥٧) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم (٣١٥٦) .

لما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُه(١) خوفَ طول الكتاب ،فأثبت بعض(٢) ما فيه الكفايةُ، دونَ تَقَصِّى العلمِ فى كل أمره .

قال : فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القُرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]، ويقرأ القُرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا(٣)،وهو لا يعرفُ فيهم عن النبىِّ ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن(٤) عن النبىِّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ.

وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ ، قد كان أدرك عمرَ بن الخطاب(٥) رجلاً ، وكان كاتباً لبعض وُلاته.

(٦) فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخَرَ (٧) ؟ قيل له : لا يَطلبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً (٨) آخرَ إلا على إحدى(٩) ثلاثِ معانٍ(١٠) .

إما أن يحتاطَ فيكونَ (١١) ،وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحد فجبر اثنين أكثرُ ، وهو لا يَزيدُها إلا ثُبُوتاً. وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبراً ثانياً ، ويكونُ فى يده السنةُ عن النبى ﷺ(١٢) من خمسة(١٣) وجوه فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبُه ؛ لأن الأخبارَ كلما تواتَرَتْ وتظاهرتْ كانَ (١٤) أثبتَ للحُجة ، وأطيبَ لنفسِ السامعِ. وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدان العدلان / والثلاثةُ ، فيقولُ للمشهود له : زدْنى شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه ،ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على

١/٣٤
ص

(١) فى (ش) : « فاختصرت » . (٢) فى (ش) : « فأثبت ببعض » .
(٣) الآيات فى هذا المعنى كثيرة فى القرآن ، وفى (ص) : « بقتال الكفار » .
(٤) فى (ش) : « خبر عبد الرحمن فى المجوس » .
(٥) قوله : « ابن الخطاب » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٦) هنا فى (س ، ج) ، ونسخة ابن جماعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « آخر » : مفعول « طلب » ، أى راويا آخر مع رجل أخبره خبراً (ش) .
(٨) « خبراً »: ليست فى (ش) . (٩) فى (ش) : « أحد » .
(١٠) فى (ش) : « معانى » .
(١١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها. وقد وضع فى نسخة ابن جماعة فى هذا الموضع « صح » أمارة على صحة الكلام وعدم سقوط شىء منه (ش) .
(١٢) فى نسخة ابن جماعة : « من النبى ».وفى النسخ المطبوعة :« عن رسول الله »، وفى (ش):«من رسول الله...».
(١٣) فى (ش) : « خمس » . (١٤) فى (ص) : « كانت » .

شاهدين لحكَمَ [١] له بهما.

قال الشافعي[٢] : ويحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبِرَ فيقفَ عن خبره ، حتى يأتيَ مُخبِرٌ يعرفُه. وهكذا من[٣] أخبرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاستِهَالِ[٤] ؛ لأن يُقبَلَ خبرُه .

ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه ، فيَرُدُّ خبرَه ، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قوله .

فإن قال قائلٌ : فإلى أيِّ المعانى ذهبَ عندكم عُمرُ [٥] ؟ قلنا : أمَّا فى خبر أبى موسى فإلى الاحتياطِ؛ لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه، إن شاء اللهُ. فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك.

[١٥٠] قلنا : قد روى[٦] مالكُ بنُ أنسٍ[٧] ،عن ربيعةَ ،عن غير واحد من علمائهم، حديثَ أبى موسى ، وأن عمرَ قال لأبى موسى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنّى خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ .

---

(١) فى نسخة ابن جماعة : « حكم » بدون اللام . (٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « ممن » بدل : « من » .

(٤) « الاستهال » : أن يكون أهلاً له. وهذا الاستعمال من الشافعى حجة فى صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكره ، قال الجوهرى : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامة تقوله ». وأنكر عليه الفيروزآبادى ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدى : « قد صرح الأزهرى والزمخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغانى ، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب .

وقال الزمخشرى فى الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً » (ش) . وفى (ش): « بالاستئهال له » .

(٥) فى سائر النسخ ، (ص) : « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « رواه » .

(٧) « ابن أنس » : ثابت فى الأصل ، وكذلك فى (س) ، وحذف فى باقى النسخ .

---

[١٥٠] * الموطأ :(٢/ ٩٦٤)،(٥٤) كتاب الاستئذان،(١) باب الاستئذان. رقم (٣)،من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن ... الحديث .

* خ : (٢/ ٧٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج فى التجارة. رقم (٢٠٦٢) ، من طريق محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى موسى نحوه. أطراف الحديث فى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

* م : (٣/ ١٦٩٤ ــ ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به. رقم (٣٦/ ٢١٥٣) ومن طرق أخرى .

(١) فإن قال قائل(٢) : هذا منقطعٌ. فالحجةُ فيه ثابتةٌ (٣) ؛ لأنه لا يجوزُ على إمامٍ فى الدِّين ، عمرَ ولا غيرِه أن يَقبلَ خبرَ الواحد مرةً ، وقبولُه له لا يكون إلا بما تقومُ به الحجةُ عنده، ثم يردُّ مثله أخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى ، إلا من جهة جَرْحهما ، أو الجهالةِ بعَدْلهما(٤). وعمرُ غايةٌ فى العلم والعقل والأمانة والفضل .

قال الشافعى رحمه الله(٥) : وفى كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ : قال اللهُ عز وجل : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [نوح : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [هود : ٢٥ ، المؤمنون : ٢٣ ،العنكبوت : ١٤] ،وقال: ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ** ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال: ﴿ **وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا** ﴾ [الأعراف : ٦٥ ، هود: ٥٠] ، وقال: ﴿ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا** ﴾ [الأعراف : ٧٣ ، هود : ٦١]. ، وقال : ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا** ﴾ [الأعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦]. ، وقال : ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ** ﴾ [الشعراء : ١٦٠ ـ ١٦٣] ، وقال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ** ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ** ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٦) فأقامَ جلَّ ثناؤه حجتَه على خلقه فى أنبيائه ، بالأعْلام(٧) التى بَايَنُوا بها خلقَه سواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً (٨) على مَن شاهَد أمورَ الأنبياء ودلائلهم التى باينُوا بها غيرَهُم ، ومَن بعدَهم، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقومُ(٩) الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثر.

قال الله تعالى(١٠) : ﴿ **وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ**

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .   (٢) « قائل » : ليست فى (ش) .

(٣) لم يجب الشافعى عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لى أنه اكتفى بما قال آنفاً من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلا أو مشهوراً عن المروى عنه (ش) .

(٤) فى سائر النسخ الأخرى ما عدا (ص ، ش) : « بعدالتهما » .

(٥) « قال الشافعى رحمه » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .   (٧) فى (ش) : « فى الأعلام » .

(٨) فى (ب ، ص) : « فكانت الحجة ثابتة » .   (٩) فى (س ، ج) : « إذ تقوم » .

(١٠) فى (س ، ج) : « وقال تعالى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .

أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ ﴾ [يس : ١٣ ـ ١٥] .

قال الشافعي[(١)] : **فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين ، ثم ثالث**[(٢)] ، وكذا أقامَ الحجةَ على الأممِ بواحد ، وليس[(٣)] الزيادةُ فى التأكيد مانعةً أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ ، إذْ[(٤)] أعطاه اللهُ ما يُبَايِنُ به الخلقَ غيرَ النبيينَ .

[١٥١] قال الشافعي: قال[(٥)] : أخبرنا مالكٌ ، عن سعد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرَةَ[(٦)] ، عن عَمَّته زينبَ بنت كعبٍ[(٧)] أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سِنَان[(٨)] أخبرَتْها : أنها جاءتْ إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ[(٩)] ، فإنَّ زوجَها خرج فى طلب أعْبُدٍ[(١٠)] له ، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُّوم[(١١)] لحقَهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ أو فى المسجدِ

---

(١) قوله : « قال الشافعى » لم يذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج) ، وفى (ب ، ص) : « قال » فقط .

(٢) فى (ب) : « ثم بالثالث » .

(٣) فى سائر النسخ غير (ش ، ص) : « وليست » .

(٤) فى (ب ، ص) : « إذا » .

(٥) « قال الشافعى قال » : ليست فى (ش) .

(٦) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة ، ولكن سماه يحيى فى الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر العين ، وهو وهم منه. و« عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ (ش) .

(٧) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعية (ش) .

(٨) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهى صحابية ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى (ش) .

(٩) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .

(١٠) « أعبد » : جمع « عبد » .

(١١) فى (س) : « فى طرف القدوم ». و« القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفى ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل فى مشارق الأنوار للقاضى عياض (٢ /١٩٨ طبعة فاس). (ش) .

---

[١٥١] ❊ الموطأ : (٢/ ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل. رقم (٣١)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .

❊ د : (٢/ ٧٢٣، ٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل. رقم (٢٣٠٠) ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به .

❊ ت : (٣/ ٤٩٦، ٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من طريق الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

دعانى ، أو أمَرَ بى فدُعيتُ له ، فقال: « كيف قُلت ؟ » فردَدْتُ عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى، فقال(١) : « امكُثى فى بيتك حتى يَبْلغَ الكتابُ أجلَهُ » ، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ،فلما كان عثمانُ أرسل إلىَّ ، فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقَضَى به .

قال الشافعى(٢) :وعثمانُ فى إمامَتِه وعلمِه وفضله(٣) يَقْضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصارِ(٤) .

[١٥٢] (٥) **أخبرنا** مسلم بن خالد(٦) ، عن ابن جُرَيْجٍ قال:أخبرنى الحسنُ بنُ مسلم(٧) ، عن طاوُسٍ قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتُفْتى أن تَصدُرَ(٨) الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لا (٩) فاسأَل(١٠) فلانةَ الأنصارية: هل أمَرها / بذلك النبىُّ ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أراكَ إلا قد صَدَقْتَ .

٣٤/ب
ص

قال الشافعىُّ رحمة الله عليه : فسَمِع(١١) زيدٌ النَّهْىَ ألا يَصْدُرَ (١٢) أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ فى ذلك

---

(١) فى (ش) : « فقال لى » . (٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) « وفضله » : ليست فى (ش) .

(٤) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ السماع فى المجلس الرابع عشر،وسمع ابنى محمد، ولله الحمد » (ش).

(٥) هنا فى (ج ، س) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) « ابن خالد » : ليست فى(ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة. وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم ٢/ ١٥٤ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم فى مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٧) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكىّ أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٨) « صَدَرَ » المسافر ، من بابى « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال (ش) .

(٩) فى (ش) : « إمَّالى » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(١٠) فى سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(١١) فى (ش) : « سمع زيد » . (١٢) فى (ش) : « أن يصدر » .

---

[١٥٢] * م :(٢ / ٩٦٣ ـ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

* حم : (٢٢٦/١) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

النهى، فلما أفتاها ابن عباسٍ بالصَّدَر ، إذْ [١] كانتْ قد زارت[٢] بعدَ النحر[٣] ، أنكرَ عليه زيدٌ ، فلما أخبره [٤] عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ،فسألها فأخبرتْه ، فصدَّقَ المرأةَ، ورأى أن حقًّا عليه [٥] أن يرجعَ عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبر المرأة .

[١٥٣] أخبرنا [٦] سفيانُ عن عمرو بن دينار [٧] عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال : قلتُ لابن عباسٍ : إن نوفاً البكَالى[٨] يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس بموسى[٩] بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباس: كذبَ عدوُّ الله ، أخبرنى أُبَىُّ بن كعبٍ قال:خطبَنَا رسولُ الله ﷺ . ثم ذكر حديثَ موسى والخضر،بشىء يدلُّ على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحبُ الخضر.

قال الشافعى[١٠] : فابن عباسٍ مع فقهه[١١] وورعه يُثْبِتُ خبرَ أُبَىٍّ بن كعب وحده [١٢] عن رسول الله ﷺ حتى يُكَذِّبَ به امرَأً من المسلمين ، إذْ حدثه أُبَىُّ بن كعب[١٣] عن رسولِ الله ﷺ بما فيه دِلالةٌ على أنّ موسى بنى إسرائيلَ[١٤] صاحبُ الخضِرِ .

---

(١) فى (ش) : « إذا » . (٢) فى النسخ المطبوعة : « قد زارت البيت » .
(٣) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « بعد يوم النحر » .
(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عباس » .
(٥) فى (ش) : « ورأى عليه حقا » .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى:أخبرنا »،وكذلك فى نسخة ابن جماعة.« أخبرنا »: ليست فى (ش).
(٧) « ابن دينار » : ليست فى (ش) .
(٨) « البكالى » بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالى، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص ، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠هـ (ش) .
(٩) فى (ش) : « ليس موسى ». قوله : « بنى إسرائيل هو موسى » : ليس فى (ش) .
(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (س ، ج) زيادة : « وفهمه » .
(١٢) « وحده » : ليست فى (ش) .
(١٣) قوله : « ابن كعب » لم يذكر فى هذا الموضع فى (ب ، ص ، ج) ، وابن جماعة .
(١٤) فى كل النسخ ما عدا (ب) : « موسى نبى بنى إسرائيل » .

---

[١٥٣] * خ : (١/ ٢٦٣) (٣) كتاب العلم ، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. رقم (١٢٢) ،من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً .

[١٥٤] (١) أخبرنا مسلمٌ (٢) وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عامر بن مصعب (٣) ؛ أن طاوُساً أخبره : أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس: فقلتُ له(٤) : ما أَدَعُهُمَا ؛ فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

قال الشافعى (٥) : فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبىِّ ﷺ ودلالته(٦) بتلاوة كتاب الله عزَّ وجل على أن فرضاً عليه أن لا تكونَ له الخِيَرَةُ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً ، وطاوُسٌ حينئذ أيضاً إنما يعلم قضاءَ رسولِ الله ﷺ بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه ، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول : هذا خبرُك وحدَك ، فلا أثبتُه عن النبى ﷺ لأنه قد يمكن فيه(٧) أن تَنْسَى .

فإن قال قائلٌ : كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ ؟! فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقا رآه(٨) ، وقد نهى(٩) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ، قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنهما .

[١٥٥] أخبرنا (١٠) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار(١١) عن ابن عمرَ قال : كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأساً ، حتى زَعَمَ رافع بن خَدِيج(١٢) أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها ، فتركناها من أجل قول رافع ذلك(١٣) .

---

(١) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ب ، س) زيادة : « بن خالد » .
(٣) « عن عامر بن مصعب » : ليست فى (ش) .
(٤) كلمة « له » : لم تذكر فى جميع النسخ .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) ، وابن جماعة والمطبوعة : « ودله » .
(٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « قد رآه » .
(٩) فى (ش) : « نهاه » .
(١٠) « أخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .
(١١) « بن دينار » : ليست فى (ش) .
(١٢) « بن خديج » : ليست فى (ش) .
(١٣) المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .

---

[١٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢/٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة . رقم (٣٩٧٥)، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طاوس به .

[١٥٥] * خ: (٥/١٣ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه. رقم (٢٣٢٨)،من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض، عن عبيد الله ، عن نافع،عن ابن عمر به .

قال الشافعي رحمه الله(١) : فابنُ عمر قد(٢) كانَ ينتفع بالمُخَابَرَة ويراها حلالاً ، ولم يَتَوَسَّعْ ، إذْ أخبره واحدٌ لا يتَّهِمُه عن رسول الله ﷺ أنَّه نَهَى عنها ، أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول : ما عابَ هذا علينا(٣) أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم. وفى هذا ما يُبَيِّنَ أن العملَ بالشىء بعدَ النبىِّ ﷺ إذا لم يكن بخبرٍ عن النبى ﷺ لم يُوهِنِ الخَبَرَ عن النبى ﷺ(٤) .

[١٥٦] (٥) **أخبرنا** مالكٌ بن أنس(٦) عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَارٍ؛أن معاوية بنَ أبى سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهب أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها (٧) ، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذِرُنى من معاويةَ (٨).أخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرنى عن رأيه؟ !لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ .

قال الشافعي(٩) : فرأى أبو الدرداءِ الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره ، ولـمـا (١٠) لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التى هو بها ، إعظاماً لأنه(١١) تَرَكَ خبرَ ثقة عن النبى ﷺ .

1/٣٥ ص

(١٢) وأخْبرنا أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ لقِىَ رجلاً فأخبره عن/ رسول الله ﷺ شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد الخدرى(١٣) :والله لا آوَانى(١٤) وإياك سقفُ بيتٍ أبداً.

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٢) كلمة « قد » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(٣) فى (ب ، ص): « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) وهنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن على الحداد » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) « السقاية » : إناء يشرب فيه. و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .
(٨) قال فى النهاية : « أى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى » (ش) .
(٩) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) . (١٠) فى (ب ، ص) : « فلما » .
(١١) فى (ش) : « لأن » .
(١٢) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٣) « الخدرىّ » : ليست فى (ش) . (١٤) فى (ص) : « أرانى » .

---

[١٥٦] * الموطأ : (٢/ ٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. رقم (٣٣) ، من طريق زيد بن أسلم به .
* س : (٧/ ٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب. رقم (٤٥٧٢) ، من طريق قتيبة عن مالك نحوه. وليس فيه لوم أبى الدرداء لمعاوية رضي الله عنه .

قال الشافعيُّ : يَرَى أنَّ ضيِّقًا (١) على المُخْبَرِ ألا يَقبلَ خبَرَه ، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبى سعيد(٢) عن النبىِّ ﷺ ، ولكنْ فى خبره وجهان: أحدُهما : يحتمل به(٣) خلافَ خبرِ أبى سعيدٍ والآخَرُ : لا يحتمله .

[١٥٧] **قال الشافعى(٤)** : وأخبرنى(٥) من لا أتَّهِمُ ، عن ابن أبى ذئبٍ قال : أخبرنى مَخْلد بن خُفَاف (٦) قال : ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ ،ثم ظهرتُ منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضَى لى بردِّه ، وقضَى علىَّ بردِّ غَلته. فأتيتُ عروةَ بن الزبير (٧) فأخبرتُه ، فقال : أرُوحُ إليه العَشيَّةَ فأخْبِرُه أنَّ عائشةَ أخبرتنى أن رسولَ الله ﷺ قَضى فى مثل هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمان(٨). فعَجلتُ إلى عمرَ ، فأخبرتُه بما (٩) أخبرنى عروةُ عن عائشة عن النبى ﷺ ، فقالَ عمرُ : فَما أيْسرَ علىَّ مِن قضاءٍ

(١) فى (س) : « كان يرى ضيقاً » ، وفى (ج) : « يرى أن كان ضيقاً ». وفى نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة : « كان » ، وأشير إلى موضعها قبل : « يرى » .
(٢) فى (ب) زيادة : « الخدرى » .
(٣) كلمة « به » : لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها : « أنه » وألغيت بالحمرة .
(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ش) : «ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف».و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة،و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .
(٧) « ابن الزبير » : ليست فى (ش) .
(٨) قال ابن الأثير فى النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً.ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء. والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه » (ش).
(٩) فى (ش) : « ما » .

[١٥٧] * د : (٣ / ٧٧٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً.رقم (٣٥٠٨) ،من طريق أحمد بن يونس وابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً.
* ت : (٣/ ٥٧٢،٥٧٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ، ثم يجد به عيباً. رقم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبى عامر العقدى ، عن ابن أبى ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه .
* المستدرك : (٢ / ١٥) (١٩) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة نحوه مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى قال : وقد رواه ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصراً .

قضيتُه ، اللهُ[١] يَعلمُ أنى لم أُردْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتنى فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، فأردُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله ﷺ ، فراحَ إليه عروةُ ، فقضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىَّ له .

[١٥٨] وأخبرنى [٢] من لا أتَّهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال : قَضَى سعدُ بن إبراهيمَ [٣] على رجلٍ بقضيةٍ ، برأىِ رَبيعةَ بن أبى عبد الرحمن[٤] ،فأخبرتُه عن النبى ﷺ بخلاف ما قضَى به ،فقال سعدٌ لربيعةَ :هذا ابنُ أبى ذئب ،وهو عندى ثقةٌ ، يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيتُ به ؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ : واعَجبًا ! أنفذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد[٥] وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ ؟! بل أردُّ قضاءَ سعد بن أمِّ سعدٍ وأُنفذ قضاءَ رسول اللّه ﷺ، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضَى للمقضِىِّ عليه .

[١٥٩] قال الشافعىُّ :أخبرنى[٦] أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشِّهَابى [٧]

---

(١) فى (ب) : « والله » .

(٢) فى (س) : « قال أخبرنى » ، وكلمة « قال » : ليست فى (ش) .

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك،واختلف فى سببه ،فقيل: إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل :إنه تكلم فى نسب مالك ،فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لا شك فيه. مات سنة ١٢٧هـ،وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٤) هو المعروف بربيعة الرأى. وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٥) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٦) فى (ب) : « وأخبرنى » ، وفى (ص) : « قال : وأخبرنى » .

(٧) فى (ص) : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء ١/ ١٥٩، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعى ». ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى شريح ؛ أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحبّ أخذ العقل، وإن أحب فله القود ». ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

---

[١٥٨] * تهذيب الكمال : (١٠ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

[١٥٩] * د :(٤/ ٦٣٦) ،(٣٣) كتاب الديات ،(٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم. رقم (٤٤٩٦)،من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح نحوه ، ومتنه كالآتى عند ابن ماجه . =

حدثنى ابنُ أبى ذئب ، عن المَقْبُرِىِّ ،عن أبى شُرَيْح الكَعْبى[١] أن النبىَّ ﷺ [٢] قال عامَ الفتح : « مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إن أحَبَّ أخَذَ العَقْلَ ، وإن أحَبَّ فله القَوَدُ » [٣] . قال أبو حنيفةَ : فقلتُ لابنِ أبى ذئب : أتأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضَرَبَ صدرى ، وصاحَ علىَّ صياحاً كثيراً ، ونالَ منِّى ، وقال : أحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتقولُ أتأخذُ به[٤] !! نعم ، آخذُ به. وذلك الفرضُ علىَّ وعلى مَن سمعه ، إنّ اللهَ اختارَ محمداً ﷺ من الناسِ ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتَّبِعوه طائعين أو داخِرِينَ[٥] ، لا مَخْرَجَ لمسلمٍ من ذلك. قال : وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أن يَسكُتَ.

قال أبو عبد الله الشافعى[٦]: وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ ، يكفى بعضُ هذا منها. ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنَا والقرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا هذه السبيلَ. وكذلك حُكِىَ لنا عمَّن حُكِىَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلدانِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٧]: ووجدنا[٨] سعيداً بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى ، من بنى كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨هـ» (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « **بخير النظرين** » أى : بخير الأمرين ، و « **العقل** » : الدية. و « **القود** » : القصاص .

(٤) فى (ش) : « تأخذ به » .

(٥) «**داخرين** » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين. « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) « أبو عبد الله الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٧) سيذكر الشافعى فيما يأتى إشارات إلى روايات فى السنة،وتفصيل ذلك يطول جداً،فاكتفينا بإشارته إليها (ش).

(٨) فى (ش) : « وجدنا » بدون حرف العطف .

= * جه : (٢/ ٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديّات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبى العوجاء ، عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْل: الجرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به .

الخدريُّ عن النبي ﷺ في الصَّرْف[١]، فَيُثبِّتُ حديثه سنَّة . ويقول : حدثني أبو هريرةَ عن النبي ﷺ فيثبِّتُ حديثَه سنةً. ويَرْوِي عن الواحدِ غيرهما فيثبِّتُ حديثَه سنةً .

ووجدنا عروةَ يقول : حدثتني عائشةُ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمان[٢] ، فيثبِّتُه سنةً. ويَرْوِي عنها عن النبيِّ ﷺ شيئاً كثيراً فيثبته[٣] سُنَناً ، يُحِلُّ بها ويُحرِّم .

وكذلك وجدناه يقول :حدثني أسامةُ بن زيد عن النبيِّ ﷺ بشيء كثير فيثبته سننا[٤]. ويقول : حدثني عبدُ الله بن عمر ، عن النبي ﷺ وغيرُهما / فَيُثبِّتُ خبرَ كلِّ واحد منهم[٥] على الانفراد سنةً .

٣٥/ب ص

ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثني عبد الرحمن بنُ عبد القاريُّ عن عمرَ. ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ. ويُثبِّت كلَّ واحدٍ من هذا خبراً عن عمرَ .

ووجدنا القاسمَ بن محمد يقول : حدثتني عائشةُ ، عن النبي ﷺ. ويقول في حديثِ غيرِه : حدثني[٦] ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ. ويثبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

ويقول :حدثني عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ ابنا يزيدَ بن جاريةَ [٧]،عن خنساءَ بنت خِدَام[٨] عن النبي ﷺ. فيثبِّتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدة .

---

(١) حديث أبي سعيد في الصرف مضى ، ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد ، رقم [٧٦] .

(٢) مضى برقم [١٥٧] .

(٣) في (ش) : « فيثبتها » .

(٤) « بشيء كثير فيثبته سنناً » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « منهما » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « وحدثني » .

(٧) « يزيد » بالياء في أوله،و « جارية » بالجيم،وفي (س، ج) : « زيد بن حارثة » ، وهو خطأ ، وفي (ص) : «يزيد بن حارثة» .

(٨) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٧/٩، وفي التقريب، والسيوطي في شرح الموطأ ٢ /٦٩ وكما هو ثابت في الأصل هنا. وفي نسخة ابن جماعة و(ب، ص): « خذام » بالذال المعجمة ، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليُونِينيَّة ، ٧ / ١٨والراجح الأول. وضبط في طبقات ابن سعد ٨ / ٣٣٤ بالقلم بضم الخاء ، وفي (س ، ج) : « خزام » بالزاى ، وكلاهما خطأ صرف (ش) .

[١٦٠] ووجدنا علىَّ بنَ الحسين(١) يقول : أخبرنى(٢) عَمرو بن عثمانَ (٣) ، عن أسامةَ بن زيد ؛ أنَّ النبى ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلم (٤)» فيُثبِّتُها سنةً. ويُثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً .

ووجدنا كذلك محمدَ بن على بن الحسين(٥) يُخبر عن جابر بن عبد الله(٦) عن النبى ﷺ ،وعن عُبيد الله بن أبى رافعٍ ،عن أبى هريرةَ ،عن النبىّ ﷺ، فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنةً .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٧) :ووجدنا محمدَ بن جُبَيْر بن مُطْعِم،ونافعَ بن جُبَيْر ابن مُطعم، ويزيدَ بنَ طلحةَ بن رُكانَةَ ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ ، ونافعَ بنَ عُجَيْر(٨) ابن عبد يزيدَ،وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن بن عوف(٩) ،وحُمَيْدَ بنَ عبد الرحمن ابن عوف(١٠)، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْف(١١) ،(١٢) ومُصْعَبَ بن سعد بن أبى وقَّاصٍ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف(١٣) ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ ، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبدَ الله بنَ أبى قَتَادةَ،وسليمانَ بن يَسَار ،وعطاءَ بن يَسَار(١٤) ، وغيرَهم ، من مُحَدِّثى أهل المدينة،كلهم يقولُ:حدثنى فلانٌ ،لرَجُلٍ من أصحاب النبىِّ ﷺ عن النبىّ ﷺ ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبى عليه السلام عن النبىّ . فَنثبِّتُ(١٥) ذلك سنَّةً.

---

(١) فى (ش) : « حسين » . (٢) فى (ش) : « أخبرنا » .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان. وفي (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو بن دينار» فى الإسناد لا أصل لها ، بل هى خطأ صرف (ش) .

(٤) « ولا الكافر المسلم » : ليست فى (ش). (٥) فى (ش) : « حسين » .

(٦) « ابن عبد الله » : ليست فى (ش) .

(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) « عجير » بالتصغير. ووقع فى التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء فى آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب فى سائر كتب الرجال (ش) .

(٩ ، ١٠) « ابن عوف » : ليست فى (ش) .

(١١) هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، أى أنه ابن عم اللذين قبله (ش) .

(١٢ ،١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

(١٤) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبى ﷺ (ش).

(١٥) فى (ب ، ص): « ويثبت » ، وفى (ج) : « فيثبت » .

---

[١٦٠] * خ : (١٢/ ٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رقم (٦٧٦٤)، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه به .

قال الشافعي رحمه الله[١] : ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابنَ أبى مُلَيكَةَ[٢]، وعكْرِمَةَ بن خالد[٣] ، وعُبَيدَ الله بن أبى يزيدَ [٤] ،وعبدَ الله بن بَابَاه[٥]، وابنَ أبى عَمَّار[٦]، ومحمد بن المنكدر[٧] ،ومحدِّثى المكيين ، ووجدنا وهبَ بن مُنَبِّه ، باليمن ، هكذا، ومكحولاً بالشَّام ، وعبدَ الرحمن بن غَنْم[٨] ، والحسنَ ، ومحمد بنَ سيرين بالبصرة،والأسْوَدَ ،وعلقمة،والشَّعْبِىَّ بالكوفة ،ومحدِّثى الناسِ وأعلامَهم بالأمصار،كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ ، والانتهاءُ إليه ، والإفتاءُ به. ويَقبله كلٌّ واحدٍ منهم عمَّن فوقَه ، ويقبله عنه مَن تحتَه .

[٩] ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ فى علمِ الخاصَّة : أجْمَعَ[١٠] المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاءِ إليه ، بأنه [١١] لم يُعلم أحدٌ من فقهاءِ المسلمين[١٢] إلا وقد ثبَّتَهُ ، جازَ لِى. ولكنْ أقولُ : لم أحفظْ عن فقهاءِ المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، لما[١٣] وصفتُ من أن ذلك موجودٌ [١٤] على كلهم[١٥].

قال الشافعي[١٦] : فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رُوِىَ عن النبى ﷺ حديثُ كذا، وحديث كذا [١٧] ،وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ ، فلا يجوز عندى

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٢) « مُلَيكَة » بالتصغير ، وابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة (ش) .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى ، يروى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين (ش) .

(٤) هو المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا (ش) .

(٥) « باباه » بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، وعبد الله هذا من الموالى ، مكىّ تابعى .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بـ « القَسّ » لعبادته .

(٧) محمد بن المنكدر » : ليست فى (ش) .

(٨) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعرى ، أدرك النبى ﷺ مسلماً ولم يره ، وفى بعض الروايات أنه صحابى (ش) .

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ج ،ص) : « اجتمع » .

(١١) الباء للسببية .

(١٢) فى (س) : « أحداً » ، « من فقهاء المسلمين » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « بما » .

(١٤) فى (ش) : « موجوداً » .

(١٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » .

(١٦) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٧) فى (ب ، ص) : « حديث كذا وكذا »، وهو مخالف للأصل .

على عالم أن يُثبتَ خبرَ واحد فى كثيرٍ ، فيحلُّ به ويُحَرِّمَ[١] ، ويَرُدَّ مثله ، إلا من جهة أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُهُ ، فيكونَ[٢] ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوْثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه[٣] ، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظ ، أو يكونَ متَّهَماً عندَه ، أو يَتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتمِلاً معنيين ، فيتأوّلُ فيذهبُ [٤] إلى أحدهما دونَ الآخرِ .

فأمَّا [٥] أن يَتَوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيهاً عاقلاً يُثبِتُ سنةً بخبرِ واحد مرةً ومراراً [٦] ، ثم يدعُها بخبرِ مثله أو أوثق[٧] ، بلا واحد من هذه الوجوه التى تُشَبِّه[٨] بالتأويل فيها ، كما شُبِّهَ [٩] على المتأوِّلين فى القرانِ ، وتُهمَةِ المُخبِرِ ،أو علمٍ بخبرٍ بخلافه[١٠] ،فلا يَجُوز ، إن شاء الله .

فإن قال قائلٌ : قَلَّ فقيهٌ فى بلد إلا وقد روَى كثيراً يأخذُ به ، وقليلاً يَتركُه ؟ فلا يجوزُ عليه[١١] إلا من/ الوجه الذى[١٢] وصفتُ ، أو من[١٣] أن يَرْوِىَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولا لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه وافَقَهُ أو خالفَه. فإن لم يَسْلكْ واحداً من هذه السُّبل فيُعْذَرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ عظيماً [١٤] لا عذر فيه[١٥] عندنا ، والله أعلم[١٦] .

١/٣٦ ص

---

(١) فى (س ، ج) : « خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفى (ب) : « خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم » ، وفى (ش) : « خبر واحد كثيراً ، ويحل ويحرم » .

(٢) فى (ش) : « أو يكون » .

(٣) فى (ب ، ص) : « بخلافه » .

(٤) فى (س ، ج) : « ويذهب » .

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « فإما » . وفى (س ، ج) : « وأما » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو مراراً » .

(٧) فى سائر النسخ : « أو أوثق » .

(٨) كلمة « تشبه » : لم تنقط التاء فيها فى أصل (ش ، ص) ، ونقطت فى نسخة ابن جماعة ، ووضع على الباء شدّة ، وفى (ب ، ج) : « يشبه » .

(٩) « شبه » ضبطت فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء ، وفى (ب ، ص) «يشبه».

(١٠) فى (ش) : « بخبر خلافه » .

(١١) قوله : « فلا يجوز عليه » إلخ : هو جواب السؤال (ش) .

(١٢) فى سائر النسخ : « من الوجوه التى » ، وفى (ص) : « من الذى وصفت » .

(١٣) فى (ش) : « ومن » .

(١٤) « عظيماً » : ليست فى (ش) ، و« خطأ » : ليست فى (ص).

(١٥) فى النسخ المطبوعة : « لا عذر له فيه » .

(١٦) هنا بحاشية الأصل : « بلغت القراءة [و] السماع فى المجلس الحا [مس] عشر ، وسمع ابنى محمد » . وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة فى موضعه (ش) .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١] : فإن قال قائلٌ :هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ»؟ قيل له ـ إن شاء الله : نعم .

فإن قال[٢] : فأبِنْ ذلك ؟ قلنا : أما ما كان فيه[٣] نصُّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيه[٤] مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ فى واحدٍ منهما ، ومن امتنعَ من قبوله استُتيبَ. فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصَّةِ الذى قد يَختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفراد[٥] ، فالحجةُ فيه عندى أن يَلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم[٦] أن يقبلوا شهادةَ العدول[٧] ، لا أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّةِ عن رسول الله ﷺ.

ولو شكَّ فى هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك ـ إن كنت عالماً ـ أن تَشُكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضِىَ بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، واللهُ ولىُّ ما غابَ عنك منهم .

(٨) فقال : فهل تقومُ (٩) بالحديثِ المنقطع(١٠) حجةٌ على مَن علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرُه سواءٌ ؟

قال الشافعىُّ (١١) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ ، فمَن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعينَ ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبى ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنْظَرَ إلى ما أَرْسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ (١٢) فيه الحُفَّاظُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثلِ معنى ما رَوى كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحفْظِه. وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ (١٣) فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به من

---

(١) « قال الشافعى »: ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) زيادة : « قائل » .
(٣) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « فالعذر فيها » .
(٥) فى (ص) : « الانفراد فيه » .
(٦) فى (ج) : « كما كان يلزمهم » .
(٧) فى نسخة ابن جماعة : « العدل » .
(٨) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) « تقوم »: لم تنقط فى (ص) وأصل (ش) ، ونقطت بالفوقية فى نسخة ابن جماعة، (س) وبالياء التحتية فى (ب، ج).
(١٠) يطلق الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ المنقطع على المرسل كما يفهم ذلك من كلامه الآتى .
(١١) كلمة « الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(١٢) « شرك » من باب « فرح » بمعنى : « شارك » ، وفى (س) : « شاركه » .
(١٣) فى (س) : « لم يشاركه » .

ذلك ، ويُعْتَبرُ (١) عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقُه مُرْسلٌ (٢) غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقْوَى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى. وإن(٣) لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض(٤) ما يُرْوَى عن بعض أصحاب النبى ﷺ(٥) قولاً له ، فإن وُجِد(٦) يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ﷺ (٧) كانت فى هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يَصِحُّ، إن شاء الله(٨) والله تعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٩) : وكذلك إن وُجِد عوامٌّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبى ﷺ .

قال الشافعى (١٠) : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ (١١) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يرْوِى(١٢) عنه.

قال الشافعى رحمه الله تعالى(١٣) : ويكونَ إذا شَرِكَ (١٤) أحداً من الحفّاظ فى حديثٍ لم يخَالفْه ، فإن خالفَه ووُجِدَ (١٥) حديثُه أنقصَ ، كانتْ فى هذه دلائلُ(١٦) على صحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرْسَله.

قال(١٧) :وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله.

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتَها بالموتَصلِ(١٨) وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلهُ ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجهما(١٩) واحداً ،

---

(١) فى (ص) : « فيعتبر » .
(٢) فى (ص) ونسخة ابن جماعة : « مرسَل » بفتح السين .
(٣) فى (ب ، ص) : « فإن » .
(٤) كلمة « بعض » : لم تذكر هنا فى (ب ، ص) .
(٥) فى (ش) : « أصحاب رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « فإن وجده » .
(٧) فى (ب ، ص) : « عن النبى » .
(٨) قوله : « إن شاء الله » : لم يذكر فى (ب ، ص) ، وذكر بدله : « والله تعالى أعلم » .
(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « لم يسمى » .
(١٢) فى (ش) : « فيما روى ». وهى ظاهرة المغايرة .
(١٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (س) : « شارك » .
(١٥) فى (ش) : « وجد » بدون واو العطف .
(١٦) فى سائر النسخ : « دلالة » .
(١٧) « قال » : ليست فى (ص) وسائر النسخ .
(١٨) فى النسخ المطبوعة : « بالمتصل » .
(١٩) فى (ش) : « مخرجها » .

من حيثُ لو سُمِّيَ [١] لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ لم يَدُلَّ [٢] على صحة مَخْرَجِ الحديث ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ يوافقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي رحمه الله[٣]: فأمَّا مَن بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحابِ رسول الله ﷺ [٤] ،/ فلا أعْلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَله ؛ لأمورٍ :

٣٦/ب
ص

أحدُها : أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُونَ عنه.

والآخَرُ : أنهم[٥] توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرجِه.

والآخَرُ : كثرةُ الإحَالة [٦] فى الأخبار وإذا كثرت الإحالة فى الأخبار[٧] كان أمْكَنَ للتوهم وضَعْفِ مَن يُقبل عنه .

قال الشافعي رحمه الله [٨] :وقد خَبَرْتُ بعضَ منَ خَبَرْتُ من أهل العلم فرأيْتُهم أُتُوا من خَصْلَةٍ وضدِّها : رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العلم ، أو يُريدُ أن لا يكونَ [٩] مستفيداً إلاّ من جهة قد يَتْرُكُهَا [١٠] من مثلها أو أرجَحَ ،فيكونُ من أهل التقصير فى العلم. ورأيتُ مَن [١١] عابَ هذا السبيلَ [١٢] ورَغِبَ فى التوسُّع فى العلم ، مَن دعاه ذلك إلى القبول عمَّن لو أَمْسَكَ عن القبول عنه كان خيراً له. ورأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم ، فيَقبلُ عمَّن يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه . ويُدْخَلُ [١٣] عليه، فيَقبلُ عمَّن يَعرفُ ضعفَه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!! ويُدخَلُ [١٤] على بعضهم مِن جهاتٍ .

---

(١) فى (س ، ج) : « من حديث من لو سمى » .
(٢) « لم » : ليست فى (ش) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٤) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « أصحاب النبى » .
(٥) فى نسخة ابن جماعة : « أنه » .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « ويريد » .
(١٠) فى (ش) : « يتركه ».
(١١) فى سائر النسخ : « ممن » .
(١٢) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « هذه السبل » بالجمع ، وفى (ش) : « هذه السبيل » .
(١٣) قوله : « ويدخل »:منقوط بالتحتية فى الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفى نسخة ابن جماعة ، (ج):« وتدخل » ، وضبطت فى ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء ، وليست منقوطة فى (ص) .
(١٤) قوله : « يدخل » كالذى قبله .

. ومَن نَظَر فى العلمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ استَوحشَ مِن مرسَلِ كلٍّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها .

قال : فلِمَ فرَّقْتَ بين كبار [(١)] التَّابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ الله ﷺ وبين مَن شاهدَ بعضَهم دونَ بعضٍ ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه [(٢)] فقلتُ : لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشَاهِدْ [(٣)] أكثرَهم .

قال :فلِمَ لا تَقبلُ المرسَلَ منهم ومن كل[(٤)] فقيهٍ دونَهم؟ قلتُ [(٥)]: لما وصفتُ .

قال : فهل[(٦)] تَجدُ حديثاً تَبْلُغُ به رسولَ الله ﷺ مرسَلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه به ؟ قلتُ : نعَمْ .

[١٦١] **أخبرنا** سفيانُ [(٧)] عن محمد بن المنكدرِ:أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ [(٨)] فقال: يارسولَ اللّه ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالى فيُطْعِمَهُ لعياله . فقال رسول الله ﷺ : « أنت ومالُكَ لأبيك » .

فقال : أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا . ولكن من أصحابك مَن يأخذُ به ؟ قلت [(٩)] : لا؛ لأن من أخذ بهذا جَعلَ للأب الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنه . قال : أجَلْ ، وما يقولُ بهذا أحدٌ. فلمَ يخالفه الناسُ ؟ قلتُ : لأنه لا يَثبتُ عن النبى ﷺ ، وأن اللّهَ عز وجل لما فَرض للأبِ ميراثه من ابنه ، فَجعَلَه كوارثٍ غيرِه ، وقد [(١٠)] يكونُ أقلَّ حَظّاً من كثيرٍ من الورثة ، دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه .

قال : فمحمدُ بن المنكدرِ عندكم غايةٌ فى الثقةِ ؟ قلتُ : أجَلْ ، والفضلِ فى

(١) « كبار »: ليست فى (ش) .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) فى (ص) : « يشهد » .
(٤) فى (ص) : « المرسل يشاهد منهم ، ومن كان فقيه » وأظنه خطأ .
(٥) فى (ب ،ص): « فقلت » ، وهو مخالف للأصل . (٦) فى (ش) : « وهل » .
(٧) فى النسخ ما عدا (ب ، ص ، ش) زيادة : « ابن عيينة » .
(٨) فى (س ، ج) : « إلى رسول الله » . (٩) فى (ش) :« فقلت » .
(١٠) فى (ش) : « فقد » .

[١٦١] * جه : (٢ / ٧٦٩) ، (١٢) كتاب التجارات ،(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده . رقم (٢٢٩١) ، من طريق هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله نحوه . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢ / ٢٠٢) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه » . ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

الدين والورعِ ، ولكنَّا لا نَدرى عمَّن قَبِلَ هذا الحديثَ ، وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدانِ على الرجلين (١) فلا تُقبلُ شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعدِّلَهما غيرُهما.

قال : فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٢] أخبرنا الثقةُ ، عن ابن أبى ذئبٍ ، عن ابن شهابٍ : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رجلاً ضحك فى الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ .فَلَمْ نَقْبَلْ هذا ؛ لأنه مرسل.

[١٦٣] ثم أخبرنا الثقةُ (٢) ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمانَ بن أَرْقَمَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ : بهذا الحديثِ .

وابنُ شهاب عندنا إمامٌ فى الحديث التَّخْبِير (٣) وثِقَة الرِّجال ، إنما (٤) يُسمِّى بعضَ أصحابِ النبىِّ عليه السلام ، ثم كبار التابعين (٥) ، ولا نعلمُ محدِّثاً يُسمِّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

قال : فأنى نراه (٦) أُتِى فى قَبُوله عن سليمانَ بن أرقمَ ؟ قلت (٧) : رآهُ رجلاً من أهل المروءة والعلم (٨) والعقلِ ، فقَبِلَ عنه ، وأحْسَنَ الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إمّا لأنه أصْغَرُ منه ، وإمّا لغير ذلك ، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسنَدَه له . فلمَّا أمكنَ فى ابن شهابٍ أن يكونَ (٩) يَرْوِى عن سليمانَ بن أرقم (١٠) ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ، لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيره .

قال : فهل تَجدُ لرسول اللَّه ﷺ سنةً ثابتةً من جهة الاتّصالِ خالفَها الناسُ كلُّهم ؟ قلتُ: لا ، ولكن قد أَجدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم مَن يقولُ بها ، ومنهم مَن يقولُ

---

(١) فى (ش) : « الرجل » .
(٢) ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١ /٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .
(٣) فى (ش) : « التخيير » . (٤) فى (ب) : « وإنما » .
(٥) فى (ش) : « ثم خيار التابعين » . (٦) فى (ش) : « تراه » .
(٧) « قلتُ » : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « من أهل العلم والمروءة » ، و« العلم » : ليست فى (ش) .
(٩) كلمة « يكون » : لم تذكر فى (س ، ج) . (١٠) « بن أرقم » : ليست فى (ش) .

[١٦٢ ـ ١٦٣]* سنن الدارقطنى :(١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها، من طريق أبى الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن بن أبى الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .
وهناك روايات أخرى فى السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ ــ ١٧٢) .

بخلافها . فأمَّا سنةٌ ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧ ص

/ قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة في رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوزُ فَتَرُدُّ المُسْنَدَ الذي يلزَمُكَ عندنا الأخذُ به !!

[٥٠] باب الإجماع(٢)

قال الشافعي رحمه الله : فقال(٣) لي قائل : قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ الله عز وجل ثم أحكامِ رسولِه ﷺ ،وأنَّ مَن قَبلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ اللهِ قَبِلَ ،بأن اللهَ (٤) افترضَ طاعةَ رسولِه ﷺ (٥) ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بألاَّ يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلاف واحد منهما ، وقد (٦) علمتُ أن هذا فرضُ الله عز وجل. فما حُجَّتُكَ في أن تَتْبَعَ ما اجتمع (٧) الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصُّ حكم الله عز وجل ، ولم يَحكُوه عن النبيِّ ﷺ ؟ أَتزْعُمُ ما (٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلاَّ على سُنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوها ؟!

قال : فقلتُ له (٩) : أمَّا مَا اجتمعوا (١٠) عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَمَلَ أن يكونوا قالوه (١١) حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتملَ غيرَه ، فلا (١٢) يجوزُ أن يعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ أحدٌ (١٣) شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه

---

(١) « ثابتة » : ليست في (ش) . (٢) لم يذكر العنوان في أصل (ش) .

(٣) في (ب ، ص) : « قال » .

(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي (س ، ج): « لأن الله » (ش) .

(٥) في (س ، ج) : « طاعة رسول الله » . (٦) « قد » : ليست في (ش) .

(٧) في (س ، ج): « أجمع » .

(٨) في (ج) : « بما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .

(١٠) في (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » . (١١) في (ش) : « أن يكون قالوا » .

(١٢) في (ش): « ولا » بالواو .

(١٣) « أحد » : ليست في (ش) . وفي (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئًا » إلخ .

غيرُ ما قالَ . فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ اللّهِ ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم. ونعلَمُ أن عامَّتهم لا تجتمعُ (١) على خلافِ لسنةِ رسولِ اللّه ﷺ (٢) ، ولا على خطأ، إن شاء اللّه .

فإن قال (٣) : فهل من شيء يدلُّ على ذلك ، وتَشُدُّه به (٤) ؟

[١٦٤] فقلت (٥): أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعودٍ عن أبيه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَضَّرَ اللّهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٧) .

[١٦٥] **قال الشافعي** (٨) : أخبرنا (٩) سفيانُ (١٠) ، عن عبد اللّه بن أبي لبيد (١١)، عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ (١٢) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (١٣) . بالجابِيَة

---

(١) في (ص) : « لا تجمع » .

(٢) في ابن جماعة : « على خلاف سنة رسول الله » ،وفي (س ، ج): « على خلاف السنة عن رسول الله».

(٣) في (ب ، ص) : « قال » ، وفي (س ، ج) : « فإن قال قائل » .

(٤) في (ب ، ص) : « ويشده » . (٥) في (ش) : « قيل » بدل : « فقلت » .

(٦) « ابن عيينة » : ليست في (ش) .

(٧) في (ش) من الحديث : « نضر الله عبداً » فقط . (٨) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٩) في النسخ ماعدا (ب ، ص ، ش) : « وأخبرنا » . (١٠) في (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .

(١١) في (ج) : « عبد بن أبي لبيد » وفي ، (ص ،ب): « عبيد الله بن أبي لبيد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « لبيد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ، مات في أول خلافة أبي جعفر (ش) .

(١٢) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة وفي ترجمة عبد الله بن أبي لبيد من التهذيب . وفي سائر النسخ ،(ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهي ثابتة في الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا،وإنما الرواة أبناؤه الأربعة: «عطاء» و«سليمان» و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبي لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان ابن يسار إمام تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالي لميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين (ش) .

(١٣) في (ش) : « خطب الناس » بدل : « قام » .

---

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .

[١٦٥] الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

* مسند الحميدي (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به.

وقد وردت أجزاؤه في أحاديث صحيحة.

خطيباً (١) فقال: إن رسول اللّه ﷺ قامَ فينا كقيامى (٢) فيكم ، فقال: «أكرِمُوا أصحابى، ثم الذين يلُونَهُم، ثم الذين يلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ يحلف ولا يُستَحلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُستَشْهَدُ، ألاَ فَمنْ سرَّهُ أن يسكن بحبوحة الجنة (٣) فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفذِّ ، وهو من الاثنين أبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهما (٤) ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سيِّئَتُه فهو مؤمنٌ».

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٥) :قال : فما معنى أمرِ النبىِّ ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلتُ : لا معنىَ له إلاَّ واحدُ . قال : فكيف (٦) لا يَحتملُ إلا وحداً ؟ قلتُ : إذا كانت جماعتُهم مُتفرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدرُ أحد أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّارِ ، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنى ؛ لأنهُ لا يمكنُ ؛ ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً ، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلاَّ ما عليه (٧) جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمرَ بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقة ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ (٨) فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى(٩) ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ش) : « خطب الناس بالجابية فقال » ، والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش).

(٢) فى (ش) : « كمقامى » .

(٣) « البحبوحة »: وسط الدار أو المكان، وفى (ش) : « فمن سره بحبحة الجنة » .

(٤) فى (ش) : « ثالثهم » ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا : « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثلث) .

(٥) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص): « وكيف » .

(٧) فى (ش) : « عليهم » .

(٨) فى (ب) : « فلا يكون » .

(٩) فى (ب) : « كتاب الله » .

[٥١] باب (١) إثبات القياس والاجتهاد، وحيث يجب القياس ولا يجب، ومن له أن يقيس

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : قال (٣) : فمنْ أينَ قلتَ: يُقالُ (٤) بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالْقياسُ (٥) نَصُّ خبرٍ لازمٍ ؟ قلتُ (٦) : لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنة قيل فى كلِّ ما كان فيه (٧) نصَّ كتاب: «هذا حكمُ الله» (٨)، وفى كل ما كان (٩) / نصَّ السنةِ قيل (١٠) : «هذا حكمُ رسول الله ﷺ»، ولم نقُلْ له: «قياس» (١١).

٣٧/ب
ص

قال: فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلتُ : هما اسمان لمعنًى(١٢) واحد. قال : فما (١٣) جِمَاعُهما ؟ قلتُ : كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ ، اتِّباعُه (١٤) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

قال: أفرأيتَ العالِمين إذَا قاسوا على إحاطة منهم (١٥) من أنهم أصابوا الحقَّ عند اللّه؟ (١٦) وهل يَسَعُهم أن يختلفوا فى القياس؟ وهل كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحد (١٧)، أو سُبُلٍ (١٨) متفرّقة ؟ وما الحجةُ فى أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطنِ ؟ وأنه يسعُهم أن يتفرّقوا ؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا فى أنفسِهم وما كُلِّفُوا فى

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ش) وسائر النسخ ما عدا (ص ، ب) .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « فقال » . (٤) فى (س) : « فقال » ، وهو خطأ .
(٥) فى نسخة ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « وإنما القياس » ، وفى (س) : « إذ القياس » .
(٦) فى ابن جماعة ، (ج) : « فقلت » . (٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فى كتابه » . (٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فيه » .
(١٠) « قيل » : ليست فى (ش) . (١١) فى (ص) : « ولو لم يُقَلْ له قياس » .
(١٢) فى (س) : « بمعنى » .
(١٣) فى (ب ، ص) : « وما » ، وهو مخالف للأصل.
(١٤) فى (س ، ج) : « وجب اتباعه » .
(١٥) فى سائر النسخ ما عدا (ش) : « منهم » بدل : « هم » .
(١٦) « قلت » : أثبتت فى (ب ، س ، ص) ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج).
(١٧) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : « واحدة » .
(١٨) فى النسخ المطبوعة : « أو من سبل » ، وفى (ص) : « أم من سبيل » .

غيرهم ؟ ومَن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دونَ غيرِه ؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسِه وغيرِه ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه [١] : فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه [٢] إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ . ومنه [٣] حقٌّ فى الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمٍ لله تعالى أو سنة لرسول الله ﷺ [٤] نقلتها [٥] العامةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ . وهذا الذى لا يَسَعُ أحداً عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

وعِلْمُ الخاصةِ سنة من خبرِ الخاصةِ يعرفُها [٦] العلماء ، ولم يُكَلَّفْها [٧] غيرُهم ، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله ﷺ بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ فى الظاهر ، كما نَقْبَل [٨] بشاهدين . وذلك حقٌّ فى الظاهر ، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ .

وعلمُ إجماعٍ .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . وذلك حقٌّ فى الظاهر عند قايسِه ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا الله تعالى[٩] .

[١٠] وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ : أيتفقُ [١١] القايسون [١٢] فى أكثره ، وقد نجدُهم [١٣] يختلفون .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٢ ، ٣) فى ابن جماعة ، (ج) فى الموضعين : « منها » .

(٤) فى النسخ الأخرى : « لرسوله » . (٥) فى (ش) : « نقلها » .

(٦) فى (ب ، ص) « تعرفها » ، ولم تنقط الياء فى ابن جماعة .

(٧) فى (ب ، ص) : « ولا تكلفها » ، وفى (س ، ج) : « ولا يكلفها » ، وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها .

(٨) فى (ش) : « نقتل » بدل : « نقبل » .

(٩) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .

(١٠) هنا فى (س) زيادة : « قال » .

(١١) فى (ب) : « اتفق » ، وفى (ج) : « يتفق » ، وهو خطأ .

(١٢) فى (ش) : « المقايسون » . (١٣) فى (س ، ج) : « تجلهم » .

والقياسُ (١) من وجهين : أحدهما : أن يكونَ الشىء فى معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشىء له فى الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأَوْلاَها به وأكثرِها شبهاً فيه، وقد يختلفُ القايسون فى هذا .

قال : فأوجدْنى ما أعرفُ به العلمَ (٢) من وجهين : أحدهما : إحاطةٌ بالحقِّ فى الظاهرِ والباطنِ ،والآخر: إحَاطَةٌ بحقٍ فى الظاهر دون الباطنِ ، مما أعْرِفُ ؟ فقلتُ له(٣): أرأيتَ إذا كنَّا فى المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ، أكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحين (٤) فُرضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ (٥) والحجُّ وغيرُ ذلك ، أكُلِّفْنا الإحاطةَ فى أن نأتىَ بما (٦) علينا بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانىَ مائةً ، ونجلدَ القاذفَ ثمانين ، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامه ، ونقطع مَن سرقَ ، أكُلِّفْنَا أن نفعلَ هذا بمَن ثَبَتَ عليه بإحَاطةٍ حتى نعلمُ (٧) أنَّا قد أخذنَاه (٨) منه ؟ قال : نعَم .

قلتُ: واستوى (٩) ما كُلِّفْنا فى أنفسِنَا وغيرِنا ، إذا كنا ندركه من أنفسِنا (١٠) بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمه غيرنا،ومن غيرنا مالاَ يُدركه علمُنا عيَاناً كإدراكنَا العلمَ فى أنفسِنا ؟ قال: نعم.

قلتُ : وكُلِّفْنا فى أنفسِنا أينما كنَّا أن نَتوَجَّهَ إلى البيت بالقبلة ؟ قال : نعم .

قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بتَوَجُّهِنَا ؟ قال : أمَّا كما وَجَدْتُكم حين كنتم تَرَوْنَ البيت(١١) فلا ، وأما أنتم فقد أدَّيْتُم ما كُلِّفْتُمْ .

قلتُ : والذى كُلِّفْنَا فى طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذى كلِّفنا فى طلب العَيْنِ

(١) فى (ج) : « فى القياس » .
(٢) فى (ش) : « ما أعرف به أن العلم » .
(٣) فى (ب) : « قلت له » ، وفى (ص) : « قلت » فقط .
(٤) « حين » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ج) : « الصلوات والزكوات ، وفى (س) : « الصلاة والزكاة » .
(٦) فى (س ، ج) : « فيما » بدل : « بما » .
(٧) « حتى » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ب ، ص ، س) : « أخذنا » بدون الهاء ، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة .
(٩) فى (ش) : « وسواء » .
(١٠) فى (س) : « ندركه فى أنفسنا » ، وفى (ش) : « ندرى من أنفسنا » .
(١١) « البيت » : ليست فى (ش) .

المشاهد[١] ؟ قال : نعم .

قلتُ : وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما يظهر [٢] لنا منه ، ونُنَاكحه ونُوارِثُه على ما يَظْهَرُ لنا [٣] مِن إسلامه ؟ قال نعم . [٤] قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدل فى الباطنِ ؟ قال: قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلَّفُوا [٥] فيه إلاّ الظاهرَ . قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكحَهُ ونُوارثَهُ ونجيزَ شهادته ، ومُحَرَّمٌ [٦] علينا دَمُه بالظاهر ؟ وحَرام على غيرنا إنْ عَلِم منه / أنه كافر إلاّ قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟ قال : نعم . قلتُ : ونجد [٧] الفرضُ علينا فى الرجل الواحد[٨] مختلفاً على مبلغ عِلمنا وعِلم غيرنا ؟ قال : نعم ، وكُلُّكم مؤد [٩] ما عليه على قدرِ علمه[١٠] .

١/٣٨
ص

قال الشافعى : قلتُ : فهكذا [١١] قلنا لك :[١٢] فيما ليس فيه نصٌّ حكم لازم ، وإنما نَطلُبُ[١٣] باجتهادِ القياسِ [١٤] ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

قال : أفتَجِدُكَ [١٥] تحكم بأمرٍ واحد من وجوه مختلفة ؟ قلتُ:نعم ، إذا اختلفتْ أسبابُه. قال: فاذكُرْ منه شيئاً .قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ للّه أو لبعض الآدميِّين،فآخُذُه بإقراره ،ولا يُقِرُّ ،فآخذُه ببيِّنة تقومُ عليه ،ولا تقومُ عليه بيِّنةٌ، فيُدَّعَى عليه فآمره بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأ ، فَيَمْتَنِعُ ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ ، وآخذه [١٦] بما حَلَفَ عليه خصمُه،إذا أبَى اليمينَ التى تُبْرِئُه،ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه - لشُحِّه[١٧] على ماله، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه، أصْدَقُ عليه من شهادة غيره؛ لأن غيرَه قد يَغْلطُ ويَكذِبُ عليه؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ مِن الصدقِ من امتناعِه مِن

(١) فى (ش) : « الشاهد » .
(٢) فى (ش) : « ما ظهر » .
(٣) كلمة « لنا » : لم تذكر فى (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال » .
(٥) فى (س ، ج ، ص) : « لم يكلفوا » ، وفى (س) : « لم نكلف » .
(٦) فى (س) : « ونحرم » ، وهو خطأ مطبعى .
(٧) فى (ش) : « وجد » .
(٨) فى (ش) : « رجل واحد » .
(٩) فى (ش) : « مؤدى » ، وفى النسخ المطبوعة : « يؤدى ».
(١٠) فى (ص) زيادة : « والفرض علينا فى رجل واحد مختلف على مبلغ علمنا وعلم غيرنا » .
(١١) فى (ش) : « هكذا » .
(١٢) فى (س ، ج) زيادة « لك » .
(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « يطلب » .
(١٤) فى (ب ، ص) : « باجتهاد وقياس » ، وفى (س) : « باجتهاده بقياس » .
(١٥) فى (ش) : « فتجدك » بدون همزة الاستفهام .
(١٦) فى (ش) : « ونأخذه » .
(١٧) فى (ش) : « بشحه » .

اليمين ويمين خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ ، فأعطى (١) منه بأسباب بعضُها أقوى من بعضٍ .

قال : هذا كلُّه هكذا ، غيرَ أنَّا إذا نكَلَ عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكول (٢) . قلتُ: فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ ممَّا أعطينا منه (٣) ؟ قال : أجَلْ ، ولكنِّى أُخالفُكَ فى الأصلِ. قلتُ : وأقْوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه ، (٤) وقد يمكنُ أن يُقرَّ بحقٍّ لمسلمٍ (٥) ناسياً أو غالطاً (٦) ، فآخذُه به ؟ قال : أجَلْ ، ولكنك لم تُكلَّفْ إلاَّ هذا .

قلت : أفَلَسْتَ (٧) تَرانى كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهين : أحدُهما : حقٌّ بإحاطة فى الظاهر والباطن ، والآخرُ : حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ ؟ قال : بلى ، ولكن هل تجدُ فى هذا قوةً بكتابٍ(٨) أو سنة ؟

قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك مما كُلِّفْتُ فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى . قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فآتاهُم من علمه ما شاء(٩)، وكما شاء ،لا مُعقِّبَ لحكمه،وهو سريعُ الحساب. وقال عز وجل لنبيِّه ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا . إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾ [النازعات :٤٢ ـ ٤٤]

[١٦٦] أخبرنا (١٠) سفيانُ (١١) ، عن الزهريِّ عن عروةَ قال :لم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ عن الساعة،حتى أنزلَ اللهُ عز وجل عليه: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾ فانتَهَى.

قال الشافعى رحمه الله (١٢) : وقال اللهُ عز وجل : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ

---

(١) فى (ش) : « وأعطى » .

(٢) يعنى مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى.

(٣) كلمة « منه »: لم تذكر فى ابن جماعة ، (ص) .

(٤) فى النسخ الأخرى ، (ص) زيادة : « قال » .

(٥) فى (ش) : « بحق مسلم » .

(٦) فى (ش) : « غلطاً » .

(٧) فى (ش) : « قلنا : فلست » .

(٨) فى (ص) : « بكتاب الله » .

(٩) فى (س ، ج) : « بما شاء » .

(١٠) « اخبرنا » : ليست فى (ش) وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(١١) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن عيينة » .

(١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

---

[١٦٦] هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه . ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولا عن عائشة . كما فى الدر المنثور ٣١٤/٦ (ش) .

* المستدرك : (٢ / ٥١٣ ، ٥١٤) كتاب التفسير ، من طريق بشر بن موسى عن الحميدى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عائشة به . قال الحاكم : « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فإن ابن عيينة كان يرسله بآخرة » . ووافقه الذهبى .

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ،وقال اللّه تبارك وتعالى(١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤].

قال الشافعى رحمه اللّه(٢) : فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به ، ويَنْتَهُوا إليه ، لا يُجَاوِزُونَهُ ؛ لأنهم لم يُعْطُوا (٣) أنفسَهم شيئاً ، إنما هو عطاءُ اللّه . فَنَسْأَلُ اللّهَ عطاءً مؤدِّياً لحقِّه ، موجِباً لِمزِيدِهِ (٤) .

[٥٢] باب الاجتهاد (٥)

(٦) قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهاد ، مع ما وصفتَ ، فتذكُرَه ؟ قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول اللّه عز وجل : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠]. قال : فما « شَطْرُهُ » . قلتُ : تلْقَاءَه ، قال الشاعرُ :

إنَّ العَسِيبَ بها داء يُخَامِرُهَا فشَطْرَهَا بصَرُ العيْنَيْنِ مَسْجُورُ (٧)

قال الشافعى رحمه الله (٨) : فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تلقاءَ المسجد الحرام ممن نأَتْ دارُه عنه على صَوابٍ بالاجتهاد للتوجُّهِ إلى البيت بالدلائل عليه ؛ لأن الذى كُلِّفَ(٩) التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِى أصابَ بتوجُّهِه أو قصدَ المسجد الحرامِ أو أخطأ(١٠)، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدرِ ما يَعْرِفُ ويعرف غيره دلائلَ غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختلَفَ توجُّههما.

قال : فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك فى بعض الحالات الاختلافَ . قلتُ : فقُلْ فيه ما شئتَ . قال : أقول فيه : لا يجوز (١١) . قلتُ : فهو أنا وأنتَ (١٢) ، ونحن

(١) فى (ب ، ص): « وقال تعالى » .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش).
(٣) فى (ج) : « لا يعطون » .
(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » (ش) .
(٥) العنوان ليس فى أصل (ش) .
(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) سبق هذا البيت والكلام عليه ص١٤.
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش).
(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : « العباد » .
(١٠) فى (ش) : « أم أخطأه » .
(١١) فى (ش) : « أقول فيه : لا يجوز هذا » .
(١٢) يعنى : فمثال ذلك أنا وأنت ، وفى (س) : « فهل » بدل : « فهو » وهى نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهى خطأ ولا معنى لها (ش) .

بالطريق عالمَان، قلت : وهذه (١) القبلةُ ، وزعمتَ خلافى ، على أَيِّنَا يَتبعُ صاحبَه ؟ قال : ما علَى واحد منَّا (٢) أن يتبعَ صاحبَه. قلتُ: فما يجب عليهما ؟ / قال : إن قلتُ: لا يجبُ عليهمَا أن يُصلِّيا حتى يَعلَمَا بإحاطة ، فهما لا يعلمان أبداً المغيَّبَ بإحاطة، وهما إذا يَدَعان الصلاةَ ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليان حيث شاءَا ، ولا أقولُ واحداً من هذين ، وما أجدُ بُدّاً من أن أقولَ يصلِّى كلُّ واحد منهما كما يَرَى، ولم يُكَلَّفَا (٣) غيرَ هذا ، أو أقولَ كُلِّفَا (٤) الصوابَ فى الظاهرِ والباطِن ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ فى الباطنِ دونَ الظاهر .

٣٨/ب
ص

قلتُ : فأيُّهُمَا قلتَ فهو حجةٌ عليك؛لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهر(٥)، وذلك الذى أنكرتَ علينا ،وأنت تقول : إذا اختلفتم قلتُ : ولابُدّ (٦) أن يكونَ أحدُهما مُخطئاً؟قال: أجَلْ.قلتُ :فقد أجَزْتَ الصلاَةَ وأنت تعلم أن (٧)أحدَهما مخطئ .

قال الشافعى (٨) : وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ .

(٩) وقلتُ له : وهذا يَلزمُكَ فى الشهادات وفى القياسِ . قال : ما أجدُ (١٠) من هذا بُدّا، ولكنى (١١) أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

(١٢) فقلت له (١٣) : قال اللّهُ عز وجل: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة :٩٥] .

فأمرهم بالمِثْلِ ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يَحكمان فيه ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيد عامّا كانت لدَوَابِّ (١٤) الصيد أمثال على الأبدان ، فحكَم مَن حكَم من أصحاب رسول اللّه ﷺ (١٥) على ذلك ، فقضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ،وفى الغزالِ بعَنْزٍ ،وفى الأرنب بعناق ،

---

(١) فى النسخ ، (ص) : « هذه » بدون الواو .
(٢) فى (س ، ج) : « ما على كل واحد منا » ، وفى (ش) : « منكما » .
(٣) فى (س ، ج) : « ولم يكلفنا » .
(٤) فى (ش) : « كُلِّفَ » .
(٥) فى (ب ، ص) : « الظاهر والباطن » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « من » .
(٧) « أنَّ » : ليست فى (ش) .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) هنا فى النسخ ماعدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ب ، ص) : « وما أجد »، وهو مخالف للأصل .
(١١) فى (ش) : « ولكن » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى ابن جماعة : « قلت له » .
(١٤) فى سائر النسخ ، (ص) : « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره .
(١٥) فى (س ، ج) : « من أصحاب النبى » .

وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة (١) . والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المِثْلَ بالبَدَن (٢) لا بالقيم ، ولو حكموا على القيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لاختلاف أثمان الصَّيد فى البُلدان وفى الأزمان، وأحكامُهم فيها واحدة . والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ (٣) الجَفْرَة فى البَدَن، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبَهاً ، فَجُعِلتْ مثلَه ، وهذا مَثَل من القياس يَتَقارَبُ تَقارُبَ العَنْزِ من الظَّبي (٤)، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَة من اليربوع .

(٥) ولما (٦) كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ (٧) من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ - واللّه أعلم - من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى فيه بأقرب الأشياء به(٨) شبهاً منه فى البَدَن ، فإذا فاتَ منها شيء (٩) رُفِعَ إلى أقرب الأشياء به شبهاً، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَة .

(١٠) وكان طائرُ الصَّيد لا مثل له فى النَّعَمِ ، لاختلاف خلْقَته ، فجُزِىَ قيمته جَبْراً وقياساً (١١) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمتُه لمالكه .

قال الشافعيُّ (١٢) : والحكم (١٣) بالقيمة يجتمعُ (١٤) فى أنه يُقَوَّمُ بقيمة (١٥) يومه وبلده ، ويختلفُ فى الأزمانِ والبُلدان،حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفى البلد الآخرِ ثَمَن بعضِ درهمٍ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٦) : وأُمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا

---

(١) « العناق » بفتح العين المهملة : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، و « الجفرة » : ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وانظر:الموطأ ، والأم (ش).

(٢) فى (ب ، ص) : « أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن » ، وفى (س ، ج) : « أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن» .

(٣) فى (ب ، ص) : « بمثل » .

(٤) فى (ش) : « وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز والظبى » .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (٦) فى ابن جماعة : « فلما » .

(٧) فى (ص): « الذوات » . (٨) كلمة « به » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٩) فى (ش) : « شيئاً » وزعم شاكر أنها مفعول . (١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) « قيمته » : ليست فى (ش) ، وفيها : « خيرا » ، وفى أصلها : « خيراً » .

(١٢) قوله : « قال الشافعى » : ليس فى (ص ، ب) . (١٣) فى (ش) : « فالحكم فيه » .

(١٤) فى (ب ، ص): « مجتمع » . (١٥) فى (ش) : « قيمة » .

(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

أن نقبل العدل ففيه دلالةٌ على أن نَرُدَّ ما (١) خالَفه . وليس للعدل علامةٌ تُفرِّق بينه وبينَ غيرِ العدل فى بَدَنه ولا لفظِه ، وإنما علامةُ صدقه بما يُختَبَرُ من حالِه فى نفسه . فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ؛ لأنه لا يُعَرَّى أحدٌ رأيناه من الذنوب . وإذا (٢) خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره، بالتمييز بين حَسَنه وقَبِيحه ، وإذا كان (٣) هكذا فلابُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه. وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه ، فجاءَ حاكم غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّئ (٤) كان عليه ردُّه . وقد حكم الحاكمان فى أمرٍ واحدٍ بردٍّ وقبولٍ ، وهذا اختلاف ، (٥) ولكن كلٌّ قد فَعلَ ما عليه .

قال : أفتَذْكُرُ (٦) حديثاً (٧) فى تجويز الاجتهاد ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٧] أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد (٨) عن يزيدَ بن عبد الله (٩) بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيمَ التيمى(١٠)،عن بُسْرِ بن سعيدٍ (١١)،عن أبى قَيْس مولى عَمرو بن

---

(١) كلمة « ما » كشطت فى نسخة ابن جماعة وكتب فوقها : « الذى » .

(٢) فى (ب ، ص): « فإذا » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى (ش) : « هذا هكذا » .

(٤) فى (ب ، ص): « سيئة » ، وفى (س) : «الشيء» .

(٥) فى (ص) ، والنسخ المطبوعة زيادة : « وليس هذا اختلافاً » .

(٦) فى (ش) : « فتذكر » بدون همزة الاستفهام .

(٧) فى (س ، ج) : « حديثا له » .

(٨) فى (ب) زيادة : « الدراوردى » ، و « ابن محمد »: ليست فى (ش) .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أسامة» وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثى المدنى » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ .

(١٠) فى باقى النسخ زيادة : « ابن الحرث التيمى » . و« التيمى »: ليست فى (ش) .

(١١) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفى (س ، ج) : « بشر » ، وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد : هو المدنى العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ سنة (ش) .

[١٦٧ ـ ١٦٨] *خ : (٤ / ٣٧٢) ، (٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرى المكى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص به .

قال ـ أى يزيد بن عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن سلمة ، عن النبى ﷺ مثله . رقم (٧٣٥٢) . =

العاص[1]، عن عمرو بن العاص ؛ أنه سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأصابَ فله أجْرَان ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ [2] فله أجْرٌ » .

[١٦٨] قال :و[3] أخبرنا عبدُ العزيز [4] عن يزيد [5] بن الهاد قال : فحدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن / محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ فقال: هكذا حدثنى أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن [6] عن أبى هريرةَ .

١/٣٩ ص

قال الشافعى [7] : فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يَرُدُّها علىَّ وعليك غيرى وغيرُك ، ولغيرى عليك فيها موضعُ مطالبة [8] . قلتُ : نحن [9] وأنت ممن يُثْبتُها ؟ قال : نعم. قلتُ : فالذين يَرُدُّونها يعلمون ما وصفنا [10] من تَثْبيتها وغيره ، وقلتُ : فأين[11] موضعُ المطالبةِ فيها ؟ فقال : قد [12] سَمَّى رسولُ اللَّه ﷺ فيما رويت عنه [13] من الاجتهاد « خَطَأً » و« صواباً » ؟ [14] ، فقلتُ [15] : فذلك الحجةُ عليك . قال [16] : وكيف ؟ فقلت[17] : إذْ ذَكَرَ رسول اللَّه ﷺ [18] أنه يُثَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُ على الآخرِ،ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَع،ولا الثوابُ فى الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهِدْ على الظاهر[19] ، فاجتَهَدَ كما أُمِرَ على الظاهر[20] كان

(١) هو تابعى ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال : إنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة ٥٤هـ (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « فأخطأ » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، « قال و » : ليست فى (ش) .

(٤) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن محمد » .

(٥) كلمة « يزيد » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٨) يعنى موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .

(٩) فى (ب ، ص) : « قلت نعم ونحن » ، وفى (س ، ج) : « قلت نعم نحن » .

(١٠) فى (ب ، ص) : « يتكلمون بما وصفنا » ، وفى باقى النسخ : « تكلموا بما وصفنا » .

(١١) فى ابن جماعة (س ، ج) : « وأين » ، وفى (ش) : « قلت » .

(١٢) فى (ب ، ص) : « فقد » .

(١٣) « عنه » : ليست فى (ش) .

(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٥) فى (س ، ج) زيادة : « له » .

(١٦) فى النسخ ما عدا (ب) : « فقال » .

(١٧) فى النسخ المطبوعة : « فقلت » .

(١٨) كلمة « إذ » : لم تذكر فى ابن جماعة . وفى (ب ، ص) : « إذا » ، وفى (ش): « النبى » .

(١٩) فى (ش) : « اجتهد على الخطأ » ، وهو خطأ .

(٢٠) فى (ش) : « إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئا » .

= * م : (٣ / ١٣٤٢) ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد بالإسنادين . رقم (١٥ / ١٧١٦) .

مُخْطِئًا(١) خطأً مَرْفُوعاً كما قلتَ كانت العقوبةُ (٢) فى الخطأ - فيما نُرَى والله أعلم - أولَى به، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له،ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابُ على خطأ لا يَسَعُهُ . وفى هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُلِّفَ فى الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ ، دونَ المغيَّبِ ، والله أعلم (٣) .

قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ»؟ قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصيبُها مَن رآها بإحاطة ، ويتحرّاها مَن غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها ، فيصيبُها بعضٌ ويُخطئُهَا بعضٌ ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأ ، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ (٤) : فلانٌ أصابَ قَصْدَ مَا طَلَبَ فلم يخطِئْهُ ، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهدَ فى طلبه .

فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهادَ ، أيقالُ له: « صوابٌ » على غير هذا المعنى؟ قلتُ: نعم ، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيان بما كلِّفَ ، وهو صواب عندَه على الظاهرَ ، ولا يعلم الباطنَ إلاّ اللهُ ، ونحن نعلمُ أن المختلفَيْنِ فى القبلة وإن أصابَا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدانِ عَيْناً ، لَمْ يكونا مصيبَيْنِ للعَيْنِ أبداً ، ومصيبانِ فى الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم. قال : أفيجوز أن يقال : صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مُغَيَّبًا (٥).

قال : أفَتُوجدُنى مثلَ هذا ؟ قلتُ : مَا أَحْسبُ هذا يُوضح بأقوى من هذا ! قال : فاذكُرْ غيرَه ؟ قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ وما ملكتْ أيمانُنَا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ . قال : نعم .قلتُ : فلو أنَّ رجلاً اشتَرَى

---

(١) قوله : « كان مخطئا » إلخ جواب « إذا » (ش) .

(٢) قوله : « كانت العقوبة » إلخ جواب « لو » (ش) .

(٣) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى التاجر الفقيه، مات فى شوال سنة ٤٢٩هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى رمضان سنة ٤٠١هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، فهذا البلاغ يغلب على ظنى أنه بخط ظفر نفسه، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم (ش) .

(٤) يعنى : أن يقول القائل .

(٥) « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مغيبا » : ليست فى (ش) .

جَارِيةً فاستبرأها ، أَيَحلُّ له إصابتُها ؟ قال : نعم . قلت : فأصابها وولَدتْ له دهراً ، ثم علم أنها أختُه ، كيف القولُ فيه ؟

قال : قد (١) كان ذلك حلالاً له (٢) حتى علم بها ، فلا (٣) يَحلَّ له أن يعودَ إليها. قُلتُ : فيقالُ لَك هي (٤) امرأة واحدةِ حلالٌ لَهُ حرامٌ (٥) عليه ، بغير إحداثِ (٦) شيءٍ أحدثَه هو ولا أحْدَثَتْهُ هي (٧) ؟

قال : أمَّا في المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخراً ، وأمَّا في الظاهر فكانت لَه حلالاً ما لم يَعْلَمْ ، وعليه حرام (٨) حين علَم . وقال : إن غيرَنا ليقولُ : لم يَزَلْ آثماً بإصابتها ، ولكنه مأثَمٌ مرفوعٌ عنه . (٩) فقلتُ : اللّه أعلم (١٠) ، وأيُّهُما كان فقد فرَّقُوا فيه بين حكم الظاهر والباطنِ ، وألْغَوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يُلْغُوهُ عن العامد. قال : أجَلْ . فقلت لَهُ (١١) : مَثَلُ هذا الرجلِ ينكحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ(١٢) ، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةٌ كانت (١٣) زوجةً لَه ، وأشباه لهذا. فقال (١٤) : نعم ، أشباهُ هذا كثير.

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٥) : فقال : إنَّه لَبيِّنٌ (١٦) عندَ مَن يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلاَّ على طلب عينٍ قائمةٍ معينة (١٧) بدِلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ .

قال (١٨) : فكيف (١٩) الاجتهاد ؟

---

(١) « قد » : ليست في (ش) .
(٢) « له » : ليست في (ش) .
(٣) في (ش) : « فلم » بدل : « فلا» .
(٤) في (ش) : « في » بدل : « هي » ، وفي (ج) لم تذكر كلمة: « لك » وبدلها في ابن جماعة : « له » .
(٥) في (س ، ج) : « وحرام » .
(٦) كلمة « إحداث » : لم تذكر في (ب ، ص) .
(٧) « هي » : ليست في (ش) .
(٨) في (ب ، ص): « وحراماً عليه » .
(٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٠) في نسخة ابن جماعة : « واللّه أعلم » ، وفي (س ، ج) : « فقلت له : واللّه أعلم » .
(١١) في (ش): « فقلت » .
(١٢) في (ب ، ص): « وهو لا يعلم » .
(١٣) في (س ، ج) : « وكانت » .
(١٤) في (ش) : « قال » .
(١٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(١٦) في (ج): « لتبين » ،وفي باقي النسخ ، (ص) : « لبين » .
(١٧) في (ش) : « مُغَيَّبَة » .
(١٨) في (ش) : « فقال » .
(١٩) في (س ، ج) : « وكيف » .

قلت (١) : إن اللّه جلَّ ثناؤُه مَنَّ على العباد بعقول ، فدلَّهم بها على الفَرق بين المختلف ، وهداهمُ السبيلَ إلى الحق نصًّا ودلالةً . قال : فَمَثِّلْ من ذلك / شيئاً ؟ قلتُ: نَصَبَ الله (٢) لهم البيتَ الحرام ، وأمَرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأوه ، وتأخيه (٣) إذا غابوا عنهُ، وخلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقَمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً (٤) ، فقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام:٩٧]، وقال تبارك اسمه: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

٣٩/ب ص

فأخبر (٥) أنهم يهتدون بالنجوم (٦) والعلامات ؛ فكانوا يعرفون بِمَنِّه جهةَ البيت، بمعونته لهم ، وتوفيقه إيَّاهُمْ ، بأن قد رآه مَن رآه (٧) منهم فى مكانه ، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ منهم ، وأبْصرَ ما يهتدون(٨) به إليه ، من جبَل يُقْصَدُ قَصْدُهُ ، أو نجمٍ يُؤْتمّ به، وشَمال وجنوبٍ ، وشمسٍ يُعْرَفُ مَطْلَعُهَا ومَغْرِبُها ، وأين تكون من المُصلِّى بالعشيِّ ، وبحُور(٩) كذلكَ ، فكان (١٠) عليهم تكَلُّف الدّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التى رَكَّبها فيهم، ليَقْصدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التى فَرَضَ عليهم استقبالَها . فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانَة اللّه ، والرغبة إليه فى توفيقه ، فقد أدَّوْا ما عليهم. وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شطْرَ المسجد الحرام ، والتوجُّه شطرَه(١١) ، لا إصابةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ .

[٥٣] باب الاستحسان (١٢)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى (١٣) : ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطةُ

---

(١) فى (ش) : « فقلت » . (٢) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٣) التأخى : التحرى والقصد إلى الشىء .
(٤) فى (ب) : « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير .
(٥) فى (س ، ج) : « فأخبرهم » ، وفى (ص) : « قال : فأخبر » .
(٦) فى (ش) : « بالنجم » . (٧) فى (س) : « من قد رآه » .
(٨) فى (ش) : « من لم يره ، وأبصر ما يهتدى » .
(٩) فى (س ، ج) : « ويجوز » وهو تصحيف . (١٠) فى (ش) : « وكان » .
(١١) تكرار قوله : « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض فى التوجه محصور فى التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط (ش) .
(١٢) فى (ش) هذا العنوان بعد قوله : « بلا دلالة » الآتى وهو ليس فى أصله .
(١٣) « أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

فى الصواب إمكانَ مَن عايَنَ البيتَ ،أن يقولوا نَتَوَجَّهُ حيثُ رأينا [١]، بلا دلالة. قال: هذا [٢] كما قلتَ ، والاجتهادُ لا يكون إلاَّ على مطلوبٍ ، والمطلوبُ لا يكونُ أَبَداً [٣] إلاَّ على عَيْنٍ قائمة تُطْلَبُ بِدَلالةٍ يُقْصَدُ بها إليه [٤] ، أو تشبيه على عين قائمة ، وهذا يُبَيِّنُ أنَّ حَرَاماً على أحد أن يقولَ بالاستحسان ، إذا خالفَ الاستحسان الخبرَ ، والخبرُ - من الكتاب والسنَّة - عَيْنٌ يتوخى [٥] معناها المجتهدُ ليُصيبَه ، كما البيتُ [٦] يتَأَخَّاهُ مَن غاب عنهُ ليصيبَه ، أو قَصَدَه بالقياس ، وأنْ ليس لأحد أن يقولَ إلاَّ من جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وَصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ .

قال: فهل تجيزُ أنتَ [٧] أن يقولَ الرجلُ : أَستَحْسِنُ ، بغير قياسٍ ؟ قلت [٨] : لا يجوزُ هذا عندى - واللّهُ أعلمُ - لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ؛ لأن يقولوا فى الخبر باتّباعه وفيما [٩] ليس فيه الخبرُ بالقياس عَلَى الخبرِ . ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ . وإن القولَ بغير خبرٍ ولا قياسٍ لغَيْرُ جائزٍ ، بما ذكرتُ من كتاب اللّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ [١٠] ، ولا فى القياسِ .

فقال : أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلاَّن على ذلك ؛ لأنه إذا أَمَرَ النبىُّ ﷺ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبَداً لا يكونُ إلاَّ على طلبِ شَىءٍ ، وطلبُ [١١] الشىءِ لا يكونُ إلاَّ بدلائلَ ، والدلائلُ [١٢] هى القياسُ ، قال : فَأينَ القياسُ مع الدلائل على ما وصفتَ ؟ قلتُ : ألاَ تَرَى أنَّ أهلَ العلم إذَا أصاب رجلٌ [١٣] لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ [١٤] : أَقِمْ عبداً

---

(١) فى (ج) : « توجه حيث رأيت » .

(٢) فى (ب ، ص) : « فهذا » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى (ب ، ص) : « والمطلوب أبداً لا يكون » .

(٤) فى (ش): « إليها » .

(٥) فى (ش) : « تأخَّى » : أى تحرى . قال فى اللسان ١٨ / ٢٥ : « وفى حديث ابن عمر : يتأخى مُناخَ رسول اللّه . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » .

(٦) فى (ب ، ص) : «كما أن البيت » .

(٧) « قال » : ليست فى (ش) ، و « أنت » : ليست فى (ص) .

(٨) فى (ش) : « فقلت » .

(٩) فى (ش) : « فيما » بدون واو العطف .

(١٠) فى (ب ، ص) : « وسنة نبيه » ، وفى سائر النسخ : « وسنة نبيه محمد » .

(١١) فى (ب ، ص): « فطلب » .

(١٢) فى (س ، ج) : « فالدلائل » .

(١٣) فى (ب ، ص) : « الرجل » .

(١٤) فى (ب ، ص) : « للرجل » وهو خطأ ؛ لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوّم قيمة العبد ، وليس معقولا أن يكلفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذى سيلزمونه قيمة ماجنى على العبد .

ولا أمَة (١) ، إلاَّ وهو خابرٌ (٢) بالسُّوق ليُقوِّم بمعنَيَيْن (٣) : بما يُخبرُكم (٤) ثَمنُ مثله فى يومه ، ولا يكونُ ذلك (٥) إلاَّ بأن يَعْتَبِرَ عليه (٦) بغيره ، فيقيسَه عليه، ولا يقالُ لصاحب سِلْعَة : أَقِمْ ، إلاَّ وهو خابر (٧) .

(٨)ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيه عدل غيرِ عالم بقِيَمِ الرقيق : أَقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ ؛ لأنّه إذا أقامه على غير مثال يدله (٩) على قيمته كان متعسِّفاً . فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمتُه من المال ويتيسَّر (١٠) الخطأ فيه عَلَى المُقام له والمقام عليه : كان حلالُ اللّه وحرامُه أولى ألاَّ يقال فيه (١١) بالتعسُّف ولا الاستحسان (١٢) . وإنما الاستحسانُ تَلذُّذٌ ، ولا يقول فيه (١٣) إلا عَالمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه (١٤) عليها .

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم ألا يقول إلاَّ من جهة العلم ـ وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ والقياس (١٥) بالدلائل على الصواب ، حتى يكون / صاحبُ العلم أبداً مُتَّبِعاً خبراً وطالبَ الخبرِ بالقياسِ ،كما يكون متبعَ البيتِ (١٦) بالعيانِ ، وطالباً قَصْدَه (١٧) بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً.

١/٤٠ ص

ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ ، كان أقربَ من الإثم من الذى قال وهو غيرُ عالمٍ ولكان(١٨) القولُ لغير أهل العلم جائزاً .

ولم يجعل اللّهُ عز وجل لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ (١٩) أن يقولَ إلاَّ منْ جهة علمٍ

---

(١) فى (ش) : « ليقيم » من الإقامة . والمعنى واحد .
(٢) « الخابر » : المختبر المجرب ، و « الخبير » الذى يخبر الشىء بعلمه (ش) .
(٣) فى (ب ، ص) : « لمعنيين » .
(٤) فى (ب ، ص): « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة: «أن يخبر» . وفى نسخة ابن جماعة ، (ج) :«بما يختبر» .
(٥) فى (س ، ج) : « فى ذلك » .
(٦) فى ابن جماعة ، (س) : « غَلَتَّه » .
(٧) فى سائر النسخ : « خابر بالقيم » . وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتآكل أطراف الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة : « آخر الجزء السادس » (ش) .
(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ش) : « بدلالة » .
(١٠) فى (ش) : « ويَبْسُر » ، وفى ابن جماعة : « وتبين » .
(١١) فى (ش): « فيهما » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « ولا الاستحسان أبداً » ، وفى (ش) : « والاستحسان » و « أبداً » : ليست فيها .
(١٣) قوله : « فيه » أى فى القياس والاستدلال .
(١٤) فى (ب ، ص) : « بالتشبيه » ، وهو مخالف للأصل .
(١٥) فى (ش) : « بالقياس » .
(١٦) فى ابن جماعة : « متبعاً البيت » .
(١٧) فى (س، ج) : « وطالبا ما قصده » .
(١٨) فى (ش) : « وكان » .
(١٩) فى (ب ، ص) : « بعد رسوله » .

مَضَى قبلَه ،وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ (١) والإجماعُ والآثارُ ،ثم ما وصفتُ (٢) من القياس عليها .ولا يقيسُ إلاَّ من جَمَع الآلَةَ (٣) التى لَهُ القياسُ بها ، وهى العلمُ بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده . ويَستدلُّ عَلَى ما احتمل التأويلَ منهُ بسننِ رسول الله ﷺ فإذا (٤) لم يجدْ سنةً فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يجوز (٥) لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مَضَى قبلَه من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العرب .

ولا يكونُ لَه أن يقيسَ حتى يكونَ صحيح العقل ، وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يَعْجَلَ بالقول به ،دونَ التثبت(٦) .ولا يمتنعُ من الاستماع ممَّن خالفَه؛ لأنه قد يتَنَبَّهُ(٧) بالاستماع لتركِ الغفلة ، ويزدادُ به تثبيتاً (٨) فيما اعتقَدَ من الصواب .

وعليه فى ذلك بلوغُ غايةِ جُهْده ، والإنصافُ من نفسه ، حتى يَعرفَ من أين قالَ ما يقولُ، وتَركَ (٩) ما يتْرُك . ولا يكونُ بما قالَ أَعْنى منه بما خالفه ، حتى يَعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه عَلَى ما يترك ، إن شاء الله .

قال الشافعى رحمه الله (١٠) : فأمَّا مَن تمَّ عقلُه ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياسٍ ، وذلك أنه (١١) لا يعرفُ ما يقيسُ عليه ، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ فى ثَمنِ درهمٍ ولا خبرةَ له بِسُوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفَة فليس لَه أن يقولَ أيضاً بقياس ؛ لأنَّه قد يَذهبُ عليه عقلُ المعانى . وكذلك لو كان حافظاً مُقَصِّرَ العقلِ ، أو مُقَصِّراً عن علم لسان العربِ ، لم يكن لَه أن يقيسَ ، من قِبَلِ نقص عقله (١٢) عن الآلَة التى يجوزُ بها القياسُ . ولا نقولُ (١٣) يَسَعُ هذا ـ والله أعلمُ ـ أن يقولَ أبَداً إلاَّ اتِّباعاً ، لا قياساً .

---

(١) « بعد »: ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » : خبر « جهة العلم » ، وفى (ج): « فالسنة » .
(٢) فى (ش) : « وما وصفت ».
(٣) فى (ج) : « الأدلة » ، وفى ص : « جميع » ، وهما خطأ .
(٤) فى (ب ، ص) : « وإذا » .
(٥) فى (ش) : « ولا يكون » .
(٦) فى (ش) : « التثبيت ».
(٧) فى (ش) : « يتنبه » بدل : « يثبته ».
(٨) فى (ب ، ص) : « تثبتا ».
(٩) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « ويترك » .
(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ب) : « لأنه » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « تقصير عقله » .
(١٣) فى ابن جماعة : « فلا نقول » ، وفى (س) : « فلا تقول » ، وفى (ج) : « فلا يقول » .

قال الشافعى رحمة الله عليه [(١)] : فإن قال قائلٌ : فاذكرْ منَ الأخبارِ التى تَقيس عليها ، وكيف تَقيسُ عليها [(٢)] ؟ قيلَ لَه إن شاءَ اللّه : كلُّ حكمٍ للّه تعالى أو لرسوله ﷺ وُجدَتْ عليه دلالَةٌ فيه أو فى غيرِه من أحكام اللّه تعالى أو رسوله ﷺ بأنَّه حُكمَ به لمعنًى من المعانى، فنَزلتْ نَازلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ حُكِمَ فيها [(٣)] حُكْمَ النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت فى معناها .

وللقياسِ وجُوه [(٤)] يَجمعُها اسم [(٥)] « القياسُ » ، ويَتَفَرَّقُ بها [(٦)] ابتداء قياسِ كلِّ واحدٍ منهما ، أو مصدرُه ، أو هما وبعضها [(٧)] أوضحُ من بعضٍ .

فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللّهُ فى كتابه أو يُحَرِّمَ رسول اللّه ﷺ [(٨)] القليلَ من الشىء، فيُعْلَمَ أنَّ قَليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه فى التحريم أو أكثرَ ، بفضلِ [(٩)] الكثرةِ على القلّة . وكذلك إذا حُمِدَ على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولَى أن يُحمدَ عليه . وكذلك إذا أباح كثيرَ شىءٍ كان الأقلُّ منه أولى أن يكون مباحاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : [(١٠)] فإن قال قائل : فاذكر [(١١)] من كل واحدٍ من هذا شيئاً يُبَيِّنُ لنا ما فى معناه [(١٢)] ؟

[١٦٩] قلتُ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه ، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً » .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ،(ص) نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية . و « عليها »: ليست فى (ش) .

(٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « يحكم فيها » .

(٤) فى ابن جماعة : « والقياس من وجوه » ، وفى (ش) : « والقياس وجوه » .

(٥) كلمة « اسم » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (س ، ج) : « فيها » بدل : « بها » .

(٧) فى (ش) : « وبعضهما » .

(٨) فى سائر النسخ ، (ص) : « رسوله » .

(٩) فى ابن جماعة ،(س ، ج) : « لفضل » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وكذلك كلمة : « قائل » .

(١١) فى (س) زيادة : « لنا » .

(١٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « مثل معناه » .

---

[١٦٩] الحديث ذكره ابن عبد البر بدون إسناد أيضاً (تمهيد ١٠ / ٢٣١) . كما ذكره الغزالى فى الإحياء بلفظ: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء» .

قال العراقى : « رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف » (٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ، ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضاً .

حديث ابن ماجه فى (٢ / ١٢٩٧) (٣٦) كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله ـ عن أبى القاسم ابن أبى ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى قيس =

فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ (١) بِه ظنًا مخالفاً للخير يُظْهِرُه ، كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظنًا من التصريح له بقول (٢) غيرِ الحقّ أولَى أن يُحَرَّم ، ثم كيفَ ما زِيدَ فى ذلك كان أحْرَمَ .

وقال(٣) اللّه عز وجل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . فكان ما هو أكثرُ (٤) من مِثْقالِ ذرةٍ من الخيرِ أحْمَدَ ،وما هو أكثر(٥) من مثقالِ ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ فى المأثم (٦) .

وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم(٧) ولم يحْظُرْ (٨) علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماءِ ، ومن أموالهم دونَ كُلِّهَا ، أولى أن يكونَ مباحاً .

(٩) وقد يمتنعُ بعضُ أهلِ العلمِ من أن يُسَمِّيَ هذا « قياساً » ، ويقول: هذا معنى ما أحل اللّهُ وَحَرَّمَ /وَحَمِدَ وَذَمَّ ؛لأنه داخلٌ فى جملتِه،فهو هو بعينه (١٠) ،لا قياس (١١) على غيرِه .

٤٠ / ب
ص

ويقولُ مثلَ هذا القول فى غيرِ هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأُحِلَّ ، والحرام فَحُرِّمَ .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (١٢): ويمتنعُ أن يُسَمَّى « القياس » إلاّ ما كان يحتملُ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « نظن » . (٢) فى (س ، ج) : «بقوله » .
(٣) فى (ش) : « قال » بدون الواو . (٤ ، ٥) فى (ب) فى الموضعين : « أكبر » .
(٦) فى (ب ، ص) : « فى المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير .
(٧) فى (ب) : « وأباح أموالهم » ، وفى (ص) : « غير المعاقدين » .
(٨) فى (ش) : « لم يحظر » بدون واو .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١٠) كلمة « هو » الثانية ليست فى (ش) .
(١١) فى ابن جماعة (س ، ج) : « لا قياسا » ، وفى (ص) : « لا قياسَ » .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

= النصرى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة وهو يقول :« ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً ».

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال : نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

أقول : وهذه الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضا وله شواهد صحيحة والله تعالى أعلم . وذكره القرطبى فى تفسيره (١٦ / ٣٣٢) بلفظ الغزالى .

أن يُشبَّه بما (١) احتَملَ أن يكون فيه شَبَهاً من معنيين مختلفين ، فصرَفَه إلى (٢) أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ .

ويقول غيرُهُم من أهل العلمِ : ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة (٣) وكان (٤) فى معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(٥) فإن قال قائلٌ: فاذكرْ من وجوهِ القياسِ ما يدلُّ على اختلافه فى البيانِ والأسبابِ، والحجةَ فيه ، سوى هذا الأول ، الذى تدركُ العامَّةُ علمَه ؟ قيل لَه إن شاء الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :٢٣٣]، وقال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

[١٧٠] فأمَرَ رسولُ الله ﷺ هندَ بنت (٦) عُتْبة أن تأخذَ من مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا ـ وهُم ولدُه ـ بالمَعْروف ، بغيرِ أمرِه . قال : فدلَّ كتابُ الله تعالى وسنةُ نبيه ﷺ على (٧) أنّ علَى الوالدِ رضاعَ ولده ونفقتَهم صِغاراً .

(٨) فكان الولدُ (٩) من الوالد مُجْبَرٌ على إصلاحه (١٠) فى الحالِ التى لا يُغْنِى الولدُ فيها نفسَه فقلنا (١١) : إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْنِىَ نفسَه بكسبٍ ولا مالٍ فعلى ولدِه

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « ما » بدون الباء .
(٢) فى (ش) : « فصرفه على » .
(٣) فى (ب) : « والسنة » .
(٤) فى (ش) : « فكان » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى ابن جماعة : « هنداً بنت » بصرف « هند » ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال ، وفى (س ، ج) : «هند ابنة » .
(٧) « على » : ليست فى (ش) .
(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى ابن جماعة : « فكأن الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .
(١٠) فى (ش) : « فجبرَ على صلاحه » .
(١١) فى (ش) : « فقلت » .

---

[١٧٠] * خ : (٣ / ٤٢٧) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . رقم (٥٣٦٤) ، من طريق محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام قال : أخبرنى أبى ، عن عائشة ؛ أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

* م : (٣ / ١٣٣٨) ،(٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هند . رقم (٧ / ١٧١٤) ، من طريق على بن حجر السعدىّ ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو حديث البخارى .

إصلاحه[١] فى نفقته وكُسْوَته ، قياساً على الولد ؛ وذلك أنَّ الولدَ من الوالد ، فلا يضيِّعُ شيئاً هو منه ، كما لم يكن للوالد [٢] أن يضَيع شيئاً من ولده ؛ إذْ [٣] كان الولدُ منه ،كان [٤] الوالدُونَ وإن بَعُدُوا ، والولدُ وإن سَفَلوا ، فى هذا المعنى ، واللّه أعلم، فقلتُ : يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ ، ولَهُ النفقةَ عَلَى الغَنىِّ المحترفِ .

وقَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى عبد دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ فَظَهَرَ عليه بعد ما استغَلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب ، وله حبسُ الغَلّة بضمانه العبدَ [٥] ؛ فاستدللنا إذا كانت الغلةُ لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن ، وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى ؛ أنَّه إنما جعلها له لأنها حادثةٌ فى ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك فى ثمرِ النخل ،ولبن الماشية ،صوفها وأولادها ، وولد الجارية، وكُلُ ماَ حَدَثَ فى ملكِ المشترى وضمانه ، وكذلك وطءِ الأمةِ الثيِّبِ وخدمتها .

قال [٦] : فتفرَّقَ علينا بعضُ أصحابنا وغيرُهُمْ فى هذا . فقال بعضُ الناس : الخراجُ والخدمةُ والمنافع [٧] غيرُ الوطء من المملُوك وَالمَمْلُوكَة لمالكها الذى اشتَراها ، وله رَدُّها بالعَيب ، وقال : لا يكونُ له أن يردَّ الأمةَ بعد أن يطَأها ، وإن كانَتْ ثيباً ، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ ، ولا لبنُ الماشيةِ [٨] ولا صوفُها ، ولا ولدُ الجاريةِ ؛ لأنَّ كلَّ هذا ـ من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراجِ ـ ليس بشىءٍ من العبدِ [٩] .

قال الشافعى رحمة الله عليه [١٠]: فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ:أرأيتَ قولَك: الخراجُ ليس من العبد ،والثَّمرُ من الشجر ، والولد من الجارية أليسا يجتمعان فى أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً فى ملكِ المشترى لم تَقَع عليه صفقةُ البيع ؟ قال : بلى ،ولكن يفترقان [١١] فى أن ما وصَلَ إلى السيِّد منهما مفترق [١٢] ،وثَمَر النَّخل [١٣]

---

(١) فى (ش) : « صلاحه » . (٢) فى (ش) : « للولد » .

(٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا تعليل لا شرط .

(٤) فى (ش) : « وكذلك » بدل : « وكان » .

(٥) هذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » ، وقد رواه فيما مضى برقم [١٥١] وخرجناه هناك .

(٦) فى ابن جماعة، (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٧) فى (ش) : « والمتاع » بدل : « والمنافع » .

(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « الغنم » بدل : « الماشية » .

(٩) هنا فى (س) زيادة : « والثمر من الشجر والولد من الجارية » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « يتفرقان » . (١٢) فى (ب ، ص) : « يفترق » .

(١٣) « تمر » منقوطة بالمثناة فى (ش) ، وفيها وفى (س ، ج) : « النخلة » .

منها ، وولدُ الجارية والماشيةِ منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شىء تَحَرَّفَ (١) فيه فاكتسبَه .

(٢) فقلتُ له : أرأيتَ إنْ عارضك معارض بمثل حجَّتك فقال : قضى النبىُّ ﷺ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحَرُّفِ ، وذلك يَشغَلُه عن خدمة مولاه ، فيأخُذُ له بالخراجِ العوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن (٣) وهِبَتْ له هبة والهبةُ (٤) لا تشغلُه عن شىءٍ لم تكن (٥) لمالكه الآخر ، وردَّتْ إلى الأوَّل؟ قال : لا ، بل تكونُ للآخرِ الذى وُهبت له وهو فى ملكه . قلتُ : هذا ليس بخراجٍ، / هذا من وجهِ غيرِ الخراج. قال: وإنْ كان (٦) ، فليس من العبدِ . قلتُ(٧) : ولكنه مفارق(٨) معنى الخراج ؛ لأنه من غير وجهِ الخراج . قال : وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج ، فهو حادثٌ فى ملك المشترى .

1/41 ص

قلتُ : وكذلك الثمرةُ والنِّتاج (٩) حادثٌ (١٠) فى ملك المشترى ، والثمرة إذا باينَت النخلةَ فليستْ من النخلة . وقد (١١) تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ، وكذلك نتاجُ الماشية . والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد ؛ لأنه قد يُتكلَّفُ فيه ما يتبعه (١٢) من ثمر النخلة ، لو جاز أن يُردَّ واحد منهما (١٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٤) : وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراجِ ووطءِ الثيب وثمر النخل . وخالفَنا فى ولَدِ الجارية .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٥) : وسواء ذلك كلُّه؛ لأنه حادث فى ملك المشترِى، لا يستقيمَ فيه إلاَّ هذا ،ولا يكون (١٦) لمالك العبدِ المشترِى شىء (١٧) إلاَّ

---

(١) فى (ج) : « يحترف » ، و « تحرف » بمعنى احترف استعمال طريف ، لم أجده فى شىء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره « التحرف » الآتى فى الفقرة التالية . وإنما المذكور فى المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال » (ش) .

(٢) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ب ، ص) : « وإن » .

(٤) فى (ش) : « فالهبة » .

(٥) فى (س ، ج ، ص) : « لم يكن » .

(٦) « كان » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (س ، ج) زيادة : « له » .

(٨) فى (ش) : « يفارق » .

(٩) « النتاج » : بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(١٠) فى (س ، ج) : « فهو حادث » .

(١١) فى (ش) : « قد » .

(١٢) فى (ش): « تبعه » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « واحدا » .

(١٤ ، ١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٦) فى (ش) : « أو لا يكون » .

(١٧) فى (س ، ج) : « فى شىء » .

الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكونُ له ما وُهبَ للعبد ، ولا ما الْتقطَ، ولا غيرُ ذلك من شىء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه ، إلا الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكون له ثمر النخل (١) ، ولا لبنُ الشاء (٢) ولا غيرُ ذلك ؛ لأن هذا ليس بخراج .

[١٧١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه (٣) : ونَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ(٤) ، والتمرِ بالتمر ،والبُرِّ بالبرِّ ،والشعير بالشعيرِ ، إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، يَداً بيدٍ.

قال الشافعى رحمه الله: فلما حرم (٥) رسول اللّه ﷺ فى هذه الأصناف المأكولة التى يشح الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً ـ لمعنيين (٦) : أحدُهما : أن يُباعَ ـ منها شىء بمثله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْن ، والثانى : أن يَزْدَاد (٧) فى واحد منهما شىء على مثله يداً بيد ـ كَان(٨) ما كانَ فى معناها (٩) محرَّماً قياساً عليها:وذلك كلُّ ما أُكلَ ممَّا بِيعَ موزوناً، لأنّى وجدتُها مجتمعةَ المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة ، والمشروبُ فى معنى المأكولِ ؛ لأنه كلَّه للناسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غذاء وَإمَّا هُمَا (١٠) ، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزناً ،والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل،أو فى معنى الكيل (١١)، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ (١٢) والسُّكَّر وغيرِه ،مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً.

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٣) : فإن قال قائلٌ : أفيحتملُ ما بيع مَوزوناً أن يُقاسَ على الوزنِ من الذهب والوَرِق ، فيكونَ الوزْنُ بالوزنِ أولى أن يُقاسَ (١٤) عليه من الوزنِ بالكيل ؟ قيل إن شاء اللّهُ له (١٥):إن الذى مَنَعَنا مما وصفتَ (١٦) ـ من قياسِ

---

(١) فى (ش) : « ولا ثمر » . (٢) فى (ش): « لبن الماشية » .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « والفضة بالفضة » .

(٥) فى (ش) : « خرَج » . (٦) فى (ش) : « بمعنيين » .

(٧) فى (ش) : « يزاد » .

(٨) قوله : « كان » إلخ ، جواب « لما » فى قوله : « فلما خرج رسول الله » إلخ (ش) .

(٩) فى (ب) : « بمعناها » .

(١٠) فى (ص) : « إما قوتاً وغذاءً » ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون به نماء الجسم وقوامه، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق (ش) .

(١١) فى (ش) : « وفى معنى الكيل » ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو فى مثل معنى الكيل » .

(١٢) فى (ب ، ص) : تقديم « الزيت » على « السمن » .

(١٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٤) فى (ش) : « أولى بأن يقاس من الوزن » . (١٥) فى سائر النسخ، (ص) : « قيل له إن شاء الله » .

(١٦) فى (ص) : « لما وصفت » .

---

[١٧١] هذا المعنى وارد فى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى ، وقد روى الشافعى بعضه فيما مضى رقم [٧٦] .

الوزن بالوزن ـ أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهمِ، فكنت (١) إنما حرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ (٢) إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم أكان (٣) يجوزُ أن يُشْترى بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجلٍ؟ فإن قال: يجيزُه بما أجازه به المسلمون(٤). قيل له (٥) إن شاء الله : فإجازةُ المسلمين له دلَّتنى على أنه غيرُ قياس عليه ، لو كانَ (٦) قياساً عليه كان حُكمُه حكمَه، فلم يحلَّ أن يتبايع (٧) إلاَّ يداً بيَد ، كما لا تحلُّ (٨) الدنانيرُ بالدراهمِ إلاَّ يَداً بيدٍ .

فإن قال (٩) : أفتجدُكَ حين قِستَه عَلَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه ؟ قلتُ : نعم ، لا أُفَرِّقُ بينه فى شىءٍ بحالٍ .

فإن (١٠) قال : أفلا يجوزُ (١١) أن تَشْتَرِى (١٢) بمُدٍّ حنطة (١٣) نقداً ثلاثة أرْطَالِ زَيْتٍ(١٤) إلى أجل . قلتُ : لا يجوزُ أن يُشْتَرَى ،ولا شىء من المأكولِ والمشروبِ بشىءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل . حكم المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

فإن(١٥) قال : فما تقولُ فى الدنانير والدراهمِ ؟ قلتُ : مُحَرَّمَات فى أنفسها ، لا يُقاسُ شىء من المأكول عليها ؛ لأنه ليس فى معناها ، والمأكولُ المكيلُ محرَّم فى نفسه ، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ؛ لأنه فى معناه .

قال الشافعى (١٦) : فإن قال : فافْرُق بين الدنانير والدراهمِ ؟ قلتُ : لم أَعْلَمْ (١٧) مخالفاً من أهلِ العلم فى إجازة أن يَشْتَرى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ ،/ وذلك لا يحلُّ (١٨) فى الدنانير بالدراهم ، وإنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى

٤١/ب ص

---

(١) فى (ش) : « وكنت » .
(٢) فى (ص) زيادة هنا : « حرمت الفضل إذاً » . (٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « لكان » .
(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعا » . (٥) « له » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « ولو كان » .
(٧) فى (ش) : « يباع » ، وفى (س ، ج) : « يبتاع أبداً » .
(٨) فى (س ، ج) زيادة : « له » . (٩) فى (س ، ج) زيادة : « قائل » .
(١٠) « فإن » : ليست فى (ش) .
(١١) فى ابن جماعة ، و (ب ، ج ، ص) : « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام .
(١٢) فى (ص) : « يَشْترِى » . (١٣) فى (ش) : « مُدًّ » .
(١٤) فى (س) : « زيتا » ، وفى (ش) : « بثلاثة أرطال » .
(١٥) « فإن » : ليست فى (ش) . (١٦) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٧) (س ، ج) : « لا أعلم » .
(١٨) فى (ب ، ص) : « لا يجوز » ، وهو مخالف للأصل .

لو علمتُ معْدِناً فأدّيْتُ الحقَّ فيما خرَج منه ،ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهبَهُ عندى دهرى(١)، كان عليَّ فى كل سنةِ أداءُ زكاتها ، ولو حصدتُ طعامَ أرضى (٢) فأخرجت عُشْرَه ثم أقام عندى دَهْرَه (٣) لم يكن عليَّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استَهْلكتُ لرجلٍ شيئاً قُوِّمَ عَلَيَّ دنانيرَ أو دراهمَ ؛ لأنها الأثمانُ فى كل مالٍ لمسلمٍ (٤) ، إلاَّ الدِّيات .

قال : فإنْ قال : هذا هكذا (٥) . قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٦) : ووجدنا عامّا فى أهلِ العلمِ أن رسولَ اللّه ﷺ قضَى فى جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلمِ (٧) خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى ، وعامّا فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كل سنةٍ ثُلثُهَا وبأسنانٍ معلومةٍ .

قال الشافعي(٨): فدَلَّ هذا على معانٍ (٩) من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء اللّه بعض ما يَحضُرُنى منها (١٠) .

إنّا وجدنا عامّا فى أهلِ العلم أنَّ مَا جَنى الحرُّ المسلُم مِنْ جناية عمداً (١١) أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره ، ففى مالِه ، دونَ عاقلته ، وما كَانَ من جناية فى نفسٍ خطأ فعلى عاقلته (١٢) ثم وجدناهم مجتمعين (١٣) علَى أن تَعْقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايته (١٤) فى الجراح فصاعداً ، ثم افترقوا فيما دونَ الثلث : فقال بعضُ أصحابنا : لا تعقل العاقلة ما دون الثلث، وقال غيرهم: تعقلُ العاقلةُ الموضحةَ (١٥) ، وهى نصفُ عشر الدية ، فصاعداً، ولا تعقلُ ما دونَها (١٧) .(١٨) فقلتُ لبعض مَنْ قال: تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقلُ ما دونه: هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاَّ بأحدِ وجهين؟

قال : وما هما ؟

---

(١) فى (س ، ج) : « دهراً » .
(٢) فى (ب) : « أرض » .
(٣) فى (ب، ص) : « دهرا » .
(٤) فى ابن جماعة : « مال للمسلم » ، وفى (ب) : « مال المسلم » .
(٥) فى (ش) : « فإن قال : هكذا » .
(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ش) .
(٧) كلمة « المسلم » : لم تذكر فى سائر النسخ .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « معانى » .
(١٠) « منها» : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش): « جناية عمد » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى» .
(١٣) فى (ش) : « مجمعين » .
(١٤) فى (ش) : جناية » .
(١٥) « لا تعقل العاقلة ما دون الثلث ، وقال غيرهم » : ليست فى (ش) .
(١٧) هذا مذهب الأحناف ،انظر : الهداية مع فتح القدير ٨ / ٤١٢ ، وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له . وانظر : نصب الراية ٤ / ٣٩٩ (ش) .
(١٨) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدية على العاقلة قلتُ به اتِّباعا ، فما كان دونَ الدية ففى مال الجانى ، ولا تَقيسَ على الدية غيرَها ؛ لأنَّ الأصلَ: أن [(١)] الجانى أَوْلى أن يَغْرَمَ [(٢)] جنايتَه من غيره ، كما يغرَمُها فى غير الخطأ فى الجِراحِ ، وقد أوجبَ اللّهُ عز وجل على القاتل خطأ ديةً ورقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ فى ماله ؛ لأنها من جنايته ،وأَخرجْتُ الديَةَ منْ هذا المعنى اتِّباعاً ، وكذلك أَتَّبِعُ فى الديَةِ ، وأَصْرِفُ [(٣)] بما دونَها إلى أن يكونَ فى ماله ؛ لأنَّه أولى أن يَغْرَمَ [(٤)] ما جَنَى من غيره ، وكما أقولُ فى المسح على الخفين: رخصة بالخبر عن رسول اللّه ﷺ فلا [(٥)] أقيسُ على غيرِه .

أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثان ؟ [(٦)] قال [(٧)]: وما هو ؟

قلتُ : إذْ أخرج رسولُ اللّه ﷺ [(٨)] الجنايةَ خطأ على النفس وما جَنَى الجانى على غير النفس ، وما جنى[(٩)] على نفسٍ عمداً ، فَجعلَ على [(١٠)] عاقلته ، يضمنونها ، وهى الأكثرُ ـ جعَلْتُ على [(١١)] عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايته [(١٢)] الخطأ ؛ لأن الأقل أولى أن يَضْمنوا [(١٣)] عنه من الأكثر ، أو فى مثلِ معناه . قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين .

قال الشافعى رحمه الله [(١٤)] : فقلتُ لَه [(١٥)]: هذا كما قلتَ إن شاء اللّه ، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ ، قال : أجَلْ .

---

(١) « أن » : ليست فى (ش) .

(٢) « غرم » :من باب « سمع » .

(٣) فى (ب ، ص) : « فأصرف ».

(٤) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « أولى بغرم » .

(٥) فى (ش) : « ولا » .

(٦) فى (ش) : « ثانى » .

(٧) فى (س ، ج) : « فقال » ، وفى (ب ، ص) : « فإن قال » ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٨) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد (ش) .

(٩) فى سائر النسخ : « وبما جنى » .

(١٠ ، ١١) كلمة «على» فى الموضعين لم تذكر فى سائر النسخ،والأولى فى (ص) والثانية غير موجودة فيها.

(١٢) فى (ش) : « جناية » .

(١٣) فى (ش) : « أن يضمنون » ، وفى (ج) : « أولى ما يضمنون » .

(١٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٥) « له » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(١) فقلتُ له: فقد (٢) قال صاحبُنا(٣) : أحسنُ ما سمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الدية فصاعداً، وحكَى أنّه الأمْرُ عندَهم ، أفرأيتَ إن احتجَّ لهم (٤) مُحتجٌّ بحجتين ؟ قال:وما هما؟ قلتُ: أنا وأنت مجمعان على أن تَغرَم العاقلةُ ثلث الدية (٥) فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه،وإنما قامت الحجةُ بإجماعى وإجماعك على الثلثِ ،ولا خَبَرَ عندكَ فى أقلَّ منهُ (٦).ما تقولُ له ؟

قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذاغَرِمَت الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه ، فَمنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُكَ : بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغرَم ما دونَه ؟ قلتُ: فإن قال لك : فالثلثُ(٧) يَفْدحُ (٨) مَن غَرِمَهُ ، وإنما (٩) قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه؛ لأنه فادحٌ ، ولا يُغرَمُ ما دونَه لأنَّه غيرُ فادح . قال : أفرأيتَ من لا مالَ له إلاَّ درهمين ، أمَا يَفْدَحُه / أن يغرَمَ الثلثَ فيغرم الدرهمين (١٠) فَيَبْقَى لا مالَ له ؟ أو رأيتَ (١١) مَن له دنيا عظيمة ، هل يَفْدحُه الثلثُ ؟

١/٤٢ ص

قال الشافعى رحمه الله (١٢): فقلتُ له: أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ (١٣): «الأمرُ عندنا » إلاَّ والأمْرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة . قال : والأمْرُ المجتَمعُ عليه بالمدينة أقْوى من الأخبار المنفردة (١٤) ؟! قال (١٥) : فكيف تكلَّفَ (١٦) أنْ حكى لنا الأضعفَ

---

(١) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ب ، ص) : « وقلت له قد » ، وفى (ج) : « فقلت له قد » .

(٣) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدبا منه ، عندما يريد الرد عليه . ونص الموطأ فى هذا ٣ / ٦٩ : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة » (ش) .

(٤) فى (ش) : « له » .   (٥) فى (ش) : « الثلث » بدل : « ثلث الدية » .

(٦) فى (س): « فيما أقل منه » .

(٧) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « الثلث » بدون الفاء .

(٨) فَدَحَه الأمرُ والحِملُ والدَّينُ يَفْدَحه فَدْحاً: أثقله . قاله فى اللسان (ش) .

(٩) فى (ش) : « فإنما » .

(١٠) فى (ش) : « أن يغرم الثلث والدرهم » ، وفى (ب ، ص) : « أن يغرم الثلث من الدرهمين » .

(١١) فى (ش) : « أرأيت » .   (١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش).

(١٣) فى (ش): « هو لا يقول لك ».

(١٤) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه : « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك : « قال : فكيفَ تكلف » إلخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل (ش) .

(١٥) « قال » : ليست فى (ص).   (١٦) فى (ب) : « نكلف » بالنون .

من الأخبارِ المنفردةِ ، وامتنَعَ من(١) أن يَحكيَ لنا الأقوىَ اللازمَ من الأمرِ المجتمعِ عليه؟! قلنا : فإن قال لك قائل : لقلَّة الخبرِ وكثرة الإجماع عن أن يُحكى ، فأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ :هذا أمرٌ مجتمَع عليه ! قال :لستُ أقولُ ولا أحدٌ (٢) من أهل العلم « هذا مجتمع عليه » ، إلاَّ لما لا تَلْقى عالماً أبداً إلاَّ قالَه لك وحكاهُ عمن قبله ، كالظهر أربعٌ ، وكتحريم الخمر،وما أشبهَ هذا ، وقد أجِدُهُ يقولُ الأمر « المجتمع عليه(٣)» وأجِدُ بالمدينة (٤) من أهل العلم كثيراً يقولون(٥) بخلافه ، وأجِدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلاف ما يقولُ « المُجتَمَعُ عليه » .

(٦) فقلتُ له (٧) : فقد يلزمُكَ فى قولك : « لا تَعْقِلُ ما دُونَ الموضحَةِ » مثلُ ما لزمَه فى الثلث . فقال : إنَّ لى فيه (٨) علَّةً بأن رسولَ اللّه ﷺ لم يَقضِ فيما دونَ الموضحَة بشىء . فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال : أفلا أقضى فيما دون الموضحَة بشىء؛ لأن رسولَ اللّه ﷺ لم يَقضِ فيه بشىء ؟ قال : ليس ذلك له ، وهو(٩) إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشىء فلم يَهْدُرْ (١٠) ما دونَها من الجراحِ .

قلت (١١) : فكذلك (١٢) يقولُ لك : وهو إذا (١٣) لم يَقُلْ لا تَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضحَة فلم يُحَرِّمْ أن تعقلَ العاقلةُ ما دونَها ، ولو قَضَى فى الموضحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلة ما مَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغرَمَ ما دونَها ، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك (١٤) جازَ عليك . ولو قَضَى النبىُّ ﷺ بنصف العُشْرِ على العاقلة ؛ أن يقولَ قائل (١٥) : تَغرَمُ

---

(١) « من » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ب ص) : « واحد » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) فى (ب) : « الامر المجمع عليه » ، « والأمر » : ليست فى (ش) ، وفيها « المجمع » .
(٤) فى (ش) : « من المدينة » . (٥) فى (ص) : « يقول » .
(٦) فى (ش) : « قال : فقلت له » ، وما فى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (ب ، ص) : « قلت له » بدون الفاء .
(٨) فى ابن جماعة : « قال إن لى فيه » ، وفى (ش) : « فقال لى : إن فيه » .
(٩) فى (س) : « هو » بدون الواو .
(١٠) « هدر » : من بابى « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضا: « أهدر » بالهمزة ، وكلها فى معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولا دية (ش) .
(١١) فى (س ، ج) : « قال قلت » ، وفى ش : « قال » .
(١٢) فى (ش) : « وكذلك » . (١٣) فى (ب ، ص) : « هو وإذا » .
(١٤) فى (س ، ج) : « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير .
(١٥) قوله : « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل إلخ ؟ (ش) .

نصفَ العشرِ والديَةَ ولاتَغْرَمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلك فى مال الجانى ؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقلة ، وإن كان درهماً (١) .

قال الشافعى (٢): وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جَنَى الحرُّ على العبد جنايَةً فأتَى على نفسه أو ما دونها خطأً فهى فى ماله ، دونَ عاقلته ، ولا تَعقلُ العاقلة عبداً ، فقلنا: هى جناية حُرٍّ، وإذا (٣) قَضَى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ عاقلةَ الحرِّ تَحملُ (٤) جنايَتَه فى حرٍّ (٥) إذا كانت غُرْماً لاحقاً بجنايته خطأً (٦) ، وكذلك (٧) جنايتُه فى العبد إذا كانت غُرْماً من خطأ ، واللّه أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَن قال: لا تعقلُ العاقلة عبداً احتملَ قولُه : لا تعقلُ جنايَةَ عبدٍ ؛ لأنها فى عنقه ، دونَ مال غيره (٨) ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججنا (٩) به من هذا حجةً صحيحةً (١٠) داخلَةً فى معنى السُّنَّة ؟ قال : أجلْ .

قال الشافعى (١١) : وقلتُ له : وقال (١٢) صاحبُك وغيرُه من أصحابنا :جِرَاحُ العبدِ فى ثمنه كَجِراحِ الحُرِّ فى ديته ، ففى عينه نصفُ ثَمَنه ، وفى مُوضِّحَته نصفُ عُشْر ثمنه ، وخالفْتَنَا فيه ، فقلتَ : فى جِرَاح العبدِ ما نَقَص من ثَمَنه . قال : فأنا أبْدأُ فأسألُكَ عن حجتك فى قولك : جراحه فى ثمنه جراحَ الحر فى ديته (١٣) أخَبراً قلتَه أم قياساً ؟ قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب . قال : فاذْكُرْهُ ؟

[١٧٢] قلتُ : أخبرنَا سفيانُ (١٤) ، عن الزهريِّ (١٥) ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال :عقلُ العبدِ فى ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا (١٦) ، وربما قال : كَجِراح الحرِّ فى ديته .

(١) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » (ش) .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « وإذ » .
(٤) فى (س): « تحتمل » .
(٥) فى (ب ، ص) : « فى الحر » .
(٦) فى (ش) : « بجناية خطأ » .
(٧) فى سائر النسخ : « فكذلك » .
(٨) فى باقى النسخ : « دون مال سيده وسيده غيره » ، وفى (ش) : « دون مال سيده غيره » .
(٩) فى (ش) : « ما احتججت » .
(١٠) فى (س ، ج) : « من هذه الحجة الصحيحة » .
(١١) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ب ، ص) : « قال » بدون الواو .
(١٣) فى (ش) : « فى قول جراح العبد فى ديته » .
(١٤) فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(١٥) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « عن ابن شهاب » .
(١٦) فى سائر النسخ ، (ص) : « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير .

[١٧٢ ـ ١٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣) كتاب العقول ، باب جراحات العبد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه .
=

[١٧٣] وأخبرناه الثقة (١) ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : جِراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته .

قال : ابنُ شهابٍ : وإن ناساً ليقولون (٢) : يُقَوَّمُ سِلْعَةً .

قال الشافعي (٣) :فقال: فإنما (٤) سألتُك خبراً تقومُ به حجتُك. فقلتُ : قد (٥) أخبرتُك أنى لا أعرفُ فيه خبراً عن أحد أعلى من سعيد بن المسيَّب قال: فليس فى قوله حجةٌ. قلت(٦): وما ادعيتُ ذلك فتردَّه عليَّ ! قال : فاذكر الحجةَ فيه ؟ قلتُ (٧) : قياساً على الجنايةِ على الحرِّ قال : قد يفارقُ الحرَّ فى أن ديَةَ الحرِّ مُوَقَّتَةٌ ، / وديتُه ثَمَنُهُ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبلِ والدوابِّ وغيرِ ذلك أشْبَهَ ؛ لأنَّ فى كُلٍّ واحد منهما ثَمَنَهُ ؟ فقلتُ : فهذا (٨) حجةٌ - لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبدِ - عليك . قال : ومن أينَ ؟ قلت (٩): يقولُ لك : لِمَ قلتَ : تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبدِ إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جَنَى على بعير جنايةً ضَمِنَها فى ماله ؟ قال : هو (١٠) نفسٌ مُحَرَّمَةٌ . قلتُ : والبعيرُ نَفْسٌ محرّمَةٌ على قاتلهِ ؟ قال : ليست كحرمة المؤمن. قلتُ :ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ فى كُلِّ أمرِه .

(١١) فقلتُ : فهو (١٢) عندكَ مُجامعُ الحُرِّ فى هذا المعنى ، فتعقله (١٣) العاقلةُ ؟ قال: نَعَم(١٤) . قُلتُ : وحكَمَ اللّهُ فى المؤمن يُقْتَلُ خَطَأً بديَةٍ وتحريرِ رقبةٍ ؟ قال : نعم(١٥) . قلتُ: وزعمتَ أن فى العبد تحريرَ رقبة كَهِيَ فى الحُرِّ وثمناً ، وأن الثَّمَنَ كالدية؟ قال : نعم (١٦) . قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟ قال : نعم (١٧) .

(١) هذه الرواية ليست فى (ش) وهى فى سائر النسخ الأخرى .
(٢) فى (ش) : « فإن ناساً يقولون » .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٤) فى ابن جماعة : « قال فإنما » ، وفى (ج): « فقال فإنما » .
(٥) فى (ب ، ص) : « فقلت له قد » ، وفى (س ، ج) : « فقلت فقد » .
(٦) فى (ش) :« قال » .
(٧) فى سائر النسخ : « قلت قلته » .
(٨) فى (ب ، ص) : « قلت وهذا » .
(٩) فى (ش) : « قال » .
(١٠) فى (ش) : « فهو ».
(١١) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى ب ، ص : « فقلت هو » ، وفى باقى النسخ : « فقلت له هو » .
(١٣) فى (ش) : « أفتعقله » .
(١٤) فى (ش) : « ونعم » .
(١٥) فى(ج) : « ونعم » ، وكذلك فى ابن جماعة وعلى الواو « صح » .
(١٦) فى ابن جماعة ، (ج ، ص) : « ونعم » .
(١٧) فيهما أيضاً ، (ص) : « ونعم » .

= وفيه قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون: إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . رقم (١٨١٤٢) .

١/٤٢ ص

قلتُ : وزعمنا أنَّا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟ قال : وأنا أقوله .

قلتُ : فقد جامعَ الحرَّ فى هذه المعانى عندنا وعندك ، فى أن بينه وبين المملوك مثله قصاصاً فى كل جُرحٍ ، وجامعَ البعير فى معنى أنَّ ديَتَه ثَمنُه ، فكيف اخترتَ فى جِراحته[1] أن تجعلها كجِراحة بعيرٍ [2] ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ ، ولم تَجعل جراحتَه فى ثمنه كَجِراحِ الحرِّ فى ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ فى خمسة معانٍ [3] ويفارقُه فى معنًى واحد؟ أَلَيْسَ أن تَقيسَه على ما يجامعهُ فى خمسة معانٍ [4] أولَى بك من أن تقيسَهُ على ماجامعَه فى معنًى واحد ؟! مع أنَّه يجامعُ الحرَّ فى أكثرَ من هذا ، أنَّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّم [5] عليه ، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض ، وأن ليس [6] من البهائم بسبيل !!

قال : رأيتُ [7] ديتَه ثَمنَه ؟ قلتُ:وقد رأيتَ ديَةَ المرأة نصفَ دية الرجل،فما مَنَعَ ذلك جِراحَها أن تكونَ فى ديتها ، كما كانت جِراحُ الرجل فى ديته ؟!

قال الشافعى رحمه الله تعالى[8] :وقلتُ له: إذا كانت الديةُ فى ثلاث سنينَ إبلاً أثلاثا[9]، أفليسَ [10] قد زعمتَ أن الإبل تكونُ بصفَة دَيْناً [11] ؟ فكيف أنكرتَ أن تُشتَرَى الإبلُ بصفة إلى أجلٍ ؟ ولم تَقِسْه [12] على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر، وأنت تُجيزُ فى هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفة دَيناً ؟! فخالفتَ فيه القياسَ، وخالفتَ الحديثَ نصا عن النبى ﷺ : أنَّه استَسْلَفَ بعيراً [13] ثم أمَرَ بقضائه بَعْدُ[14]؟!

---

(١) فى (ب ، ص) : « جراحه » .

(٢) فى ابن جماعة ، (ص) : « كجراحة البعير » ، وفى (ب) : « كجراح البعير » .

(٣، ٤) فى (ش) : « معانى » .

(٥) فى (ب) : « محرم » ، وفى (س ، ج) وابن جماعة : « يحرم » ، وفى (ص) : « أن ما حرم الله على الحر محرم عليه » .

(٦) فى (ش) : « وليس » .

(٧) فى (ج) : « وقد رأيت » ، وفى (ب ، س) : « قد رأيت » ، وفى (ص) : « أرأيت » .

(٨) « قال الشافعى رحمه الله تعالى »: ليست فى (ش) .

(٩) « أثلاثا » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س ، ج) : « فليس » بحذف همزة الاستفهام .

(١١) يعنى تكون ديناً فى الذمة بالوصف (ش) .

(١٢) فى (ش) : « تقيسه » .

(١٣) « استسلف » : أى اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفا » (ش) .

(١٤) فى (ص) : « بعده » .

قال: كرهه ابنُ مسعود. فقلت له (١): أو في أحد(٢) مع النبيِّ ﷺ (٣) حُجَّةٌ؟!. قال: لا، إن ثَبَت عن النبيِّ ﷺ. قلتُ: هو ثابتٌ باستسلافه بعيراً وقَضاهُ (٤) خيراً منه، وثابت في الدياتِ عندنَا وعندكَ. فهذا (٥) في معنى السُّنَّة. قال: فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه؟

[١٧٤] قلتُ: أخبرنَا مالك، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي رافع؛ أن النبيَّ ﷺ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيراً فجاءته إبل،(٦) فأمَرني أنْ أقْضيَهُ إياه، فقلتُ: لا أجدُ في الإبل إلاَّ جملاً خِياراً (٧)، فقال: «أَعْطِه إيَّاه، فإن خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً».

قال: فما الخبر الذي لا يُقاسُ عليه؟ قلتُ (٨): ما كَان لله عز وجل فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله ﷺ فيه (٩) سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعضٍ، عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ، دونَ مَاسِوَاهَا، ولم يُقَسْ ما سواها عليه (١٠)، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكْم عامٍّ بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارقُ حكمَ العام.

قال: وفي(١١) مثْلِ ماذا؟ قلتُ: فرضَ اللهُ عز وجل الوضوء على مَن قام إلى الصلاة من نومهِ، فقال عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

---

(١) في ابن جماعة، (س): «قلت»، وفي (ج): «قلنا».
(٢) همزة الاستفهام ليست في (ش). (٣) في (ب، ص): «مع رسول الله».
(٤) في النسخ المطبوعة: «وقضائه».
(٥) في سائر النسخ: «وهذا»، وفي (ش): «هذا».
(٦) هنا في ابن جماعة، (س، ج) زيادة: «قال».
(٧) «خياراً»: أي مختاراً. وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل: «رَبَاعياً»، وهي مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة. و«رباعيا» بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (ش).
(٨) في النسخ المطبوعة زيادة: «له». (٩) «فيه»: ليست في (ش).
(١٠) في (ش): «عليها».
(١١) حرف «في» لم يذكر في النسخ، (ص) إلا في (س).

---

[١٧٤] * الموطأ: (٢ / ٦٨٠)، (٣١) كتاب البيوع، (٤٣) باب ما يجوز من السلف، من طريق زيد ابن أسلم بهذا السند نحوه.
* م: (٣ / ١٢٢٤)، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من طريق مالك به كما في الموطأ. رقم (١١٨، ١١٩ / ١٦٠٠).

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . فقصدَ قصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرضِ ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما مِن أعضاءِ الوضوء ، فلما مَسَحَ رسولُ اللّه ﷺ على الخفين لم يكن لنا ـ واللّهُ أعلمُ ـ أن نمسحَ على عمامة ولا بُرْقُعٍ ولا (١) قُفَّازَيْنِ ؛ قياساً عليهما وأثبتْنا الفرضَ فى أعضاء الوضوء كلِّها ، وأرْخَصْنَا (٢) بمسح النبىِّ ﷺ فى المسحِ على الخفين ، دونَ ما سواهما .

قال (٣) : أَفَيُعَدُّ (٤) هذا خلافاً للقُرآنِ ؟ قلتُ : لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ اللّه ﷺ كتابَ اللّه / بحالٍ .

١/٤٣ ص

قال : فما معنى هذا عندكَ ؟ قلتُ : معناه: أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّىْ (٥) عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ . قال : أوَ يجوزُ هذا فى اللسان ؟ قلتُ: نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو على وضوء ، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء ، استدلالاً بأن رسولَ اللّه ﷺ صَلَّى صلاتين وصلوات بوضوءٍ واحد .

وقال اللّه عز وجل (٦) : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [المائدة : ٣٨] . فدلَّت السنة على أن اللّه عَز وجل لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقينَ .

فكذلك دلَّتْ سنةُ رسول اللّه ﷺ بالمسح أنّه قَصَدَ بالفرضِ فى غَسل القدمين مَن لا خُفَّىْ عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ .

قال : فما مثْلُ هذا فى السنَّة ؟ قُلتُ : نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن بيع التَّمر بالتَّمْرِ إلاَّ مثْلاً بمثل . وسُئل عن الرُّطب بالتَّمر ؟ فقال : « أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ » فقيل: نَعَمْ ، فَنَهَى عنه . ونَهَى عن المُزَابَنَة ، وهى كلُّ ما عُرفَ كَيله مما فيه الرِّبا من الجنس الواحد بجُزَاف لا يُعرفُ كيلُه منهُ ، وهذا كلُّه مُجْتَمعُ المعانى . ورخَّصَ أن تُباع العَرَايا بِخَرْصِها تَمْراً يأكلُها أهلُها رُطباً .فرخَّصْنا فى العرايا بإرْخاصه ، وهى بيعُ الرطب بالتمر، وداخلة فى المزابنة ، بإرخاصه(٧) ، فأثبتنا التحريمَ ـ مُحَرَّماً عامّاً فى كل شىءٍ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « على » .　　(٢) فى (ب ، ص) : « ورخصنا » .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « فقال » .　　(٤) فى (ش) : « فتعد » .

(٥) فى (س ، ج) : « خفين » بإثبات النون ، وانظر: صفحة (١٠٠) من هذا الجزء.

(٦) فى (س): « قال الشافعى وقال اللّه » ، وفى ابن جماعة ، (ج) : « قال الشافعى قال اللّه » .

(٧) قوله : « بإرخاصه » تكرار للتأكيد ، وهى متعلقة كالتى قبلها بقوله : « فرخصنا » (ش) .

وستأتى كل هذه الأحاديث مسندة مخرجة فى كتاب البيوع ـ إن شاء اللّه عز وجل .

من صنف واحد مأكول ، بعضُهُ جُزَافٌ وبعضُهُ بكيل ـ للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله منَ الجملة التى حَرَّم ،ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرين بالآخَرِ ،ولم نجعله قياساً عليه .

قال : فما وجهُ هذا ؟ قُلت : يحتملُ وجهين ، أوْلاَهُما به عندى ـ واللهُ أعلمُ : أن يكونَ ما نهَى عنهُ جملةً أرادَ به ما سوَى العَرَايا ، ويحتملُ أن يكونَ أرْخَص [١] فيها بعدَ وجوبها [٢] فى جملة النهى ، وأَيُّهُما [٣] كان فَعَلَينا [٤] طاعتُه ، بإحلال ما أحَلَّ وتحريم ما حَرَّمَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه [٥] : وقَضى رسولُ الله ﷺ بالديَةِ فى الحرِّ المسلم يُقتلُ خطأ مائةً من الإبل ، وقَضَى بها على العاقلة [٦] ، وكان [٧] العمدُ يخالفُ الخطأ فى القَوَدِ والمأثمِ ويوافقُه فى أنَّه قد تكونُ فيه ديةٌ [٨] فلما كان قضاءُ رسول الله ﷺ على [٩] كل امرئ فيما لزمه إنما هو فى ماله دونَ مال غيره ، إلاَّ فى الحرِّ [١٠] يُقتلُ خطأ ، قَضَينا على العاقلة فى الحر يُقتل خَطأً بما [١١] قَضَى به رسولُ الله ﷺ على كل امرئ فيما لزمه إنما هو فى ماله دون مال غيره إلا فى الحر يقتل [١٢] ، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمداً إذا كانت فيه ديةٌ فى مال الجانى ، كما كان كلُّ ما جَنَى فى مالِه غيرَ الخطأ ، ولم نَقِسْ ما لَزِمه من غُرْمٍ بغير جِراحٍ خطأً على ما لَزِمه بقتل الخطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه [١٣] : فإن قال قائلٌ : وما الذى يَغْرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمهُ غيرَ الخطأ ؟ قلتُ : قال الله عز وجل : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٤]، وقال الله عز وجل: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [١٤] [البقرة : ٤٣] .

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « رخص » .

(٢) أصل « الوجوب » : السقوط والوقوع ، ثم استعمل فى الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت .ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بعد دخولها » (ش) .

(٣) فى (ب ، ص) : « فأيهما » ، وهو مخالف للأصل . (٤) فى (ص) : « فعلنا طاعته » .

(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) :زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى (ب ، ص) :« فكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٨) « تكون »: منقوطة فى (ش) بالمثناة الفوقية ، وفى سائر النسخ ، (ص) بالياء التحتية ، وفى (ب ، ص) : «ديته»، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٩) فى (ش): « فى » بدل : « على » .

(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « المسلم » ، وهو قيد صحيح . (١١) فى (ش) : « ما » .

(١٢) من قوله : « على كل امرئ . . » إلى هنا سقط من (ش) ، وهو فى (ص ، ب) .

(١٣) «قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (١٤) ومواضع كثيرة من القرآن .

وقالَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،وقال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ (١) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة :٣]، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

[١٧٥] وقَضَى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ ، وما أفْسَدَتِ المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (٢) .

فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلِف (٣) المسلمون فيه أنّ هذا كلَّه فى مال الرجلِ ، بحقٍّ وجب عليه للّه ، أو أوجبهُ اللّهُ عليه للآدميين ، بوجوه لَزِمَتْهُ ، وأنه (٤) لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنهُ . ولا يجوزُ أن يَجْنِى رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى ، إلاّ فى الموضع الذى سَنَّهُ رسولُ اللّه ﷺ فيه خاصَّةً ، مِن قتلِ الخطأ وجنايتِه على الآدميين خطأ.

والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمة أو متاعٍ أو غيرِه ـ على ما وصفتُ ـ أن ذلك فى ماله؛ لأن الأكثرَ المعروفَ أنَّ ما جَنَى فى ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتْرَكُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ بقتْلِ (٥) الحرَّ خطأً فتعقلُه العاقلة ، وما كان من جنايةٍ خطأً على نفسٍ أو جُرْحٍ (٦) ـ : خبَراً أو قياساً (٧) .

٤٣/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه (٨) : / وقَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى الجنين بغُرَّةٍ ، عبدٍ

(١) فى ابن جماعة ، (ب ، ج) : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ، وهو خطأ مخالف للتلاوة .
(٢) « ضامن على أهلها »: أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى .
(٣) فى (س ، ب) : « ولم يختلف » .
(٤) فى (ب ، ص) : « فإنه » .
(٥) فى (ش) : « يقتل » فعل مضارع .
(٦) فى (ش) : « وجرح » .
(٧) فى (ش) : « وقياساً » .
(٨) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

[١٧٥] * الموطأ : (٧٤٧/٢، ٧٤٨) ، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة ، من طريق ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة نحوه .
* د : (٣ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٩٢) باب المواشى تفسد زرع قوم ، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحَيِّصَة نحوه .

أو أمَة[(١)] وقوَّمَ أهلُ العلم الغُرَّةَ خمساً من الإبل [(٢)] .

قال الشافعي رحمة الله عليه [(٣)] : فلما لم يحك [(٤)] أن رسولَ اللّه ﷺ سألَ عن الجنين : أذكرٌ أم أنثى إذ [(٥)] قضَى فيه ـ سوَّى [(٦)] بين الذكر والأنثى إذا سقَط ميتاً ، ولو سقَط حيّا فماتَ جعَلُوا فى الرجل مائةً من الإبل ، وفى المرأة خمسينَ .

قال [(٧)] : فلم يَجُزْ أن يُقاسَ على الجنين شيء ، من قِبَلِ أن الجنايات على مَن عُرِفَتْ جنايَتُه مُوَقَّتات معروفات ، مفروق فيها بين الذكر والأنثى . وألا يختلفَ الناسُ فى أن لو سقطَ الجنينُ حَيا ثم مات كانت فيه ديَة كاملةٌ ، إن كان ذكرا فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى[(٨)] فخمسونَ من الإبل ،وأن المسلمين ـ فيما علمتُ ـ لا يختلفون فى أن الرجل[(٩)] لو قَطَعَ الموتَى لم يكن فى واحدٍ منهم ديَةٌ ولا أرْشٌ ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيّا أو ميّتـًا .

[(١٠)] فلمَّا حكَمَ فيه [(١١)] رسولُ اللّه ﷺ بحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ [(١٢)] ، الأحياءِ والأموات، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ ، كانَ الحكمُ بما [(١٣)] حكَمَ بِهِ على الناس اتّباعاً لأمْرِ رسول[(١٤)] اللّه ﷺ .

قال: فَهل تَعرفُ له وجهاً ؟ قلتُ : وجهاً واحداً ، واللّه أعلمُ . قال: ما هو[(١٥)]؟ قلتُ : يقالُ : إذا لم تُعرف له حياةٌ ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ، فالحكم فيه أنها جنايَةٌ على أمِّه ، وقتَ فيها رسولُ اللّه ﷺ شيئاً قَوَّمَهُ المسلمون ، كما وقَّتَ فى الموضِحَة .

قال : فهذا وجهٌ [(١٦)] . قلتُ :وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنَّه حكَمَ به له،فلا يصحُّ [(١٧)] أن يقالَ إنه حكَمَ بِهِ له [(١٨)] ، ومن قال: إنَّه حكَمَ به [(١٩)] لهذا المعنى قال : هو للمرأة

---

(١) مضى هذا الحديث بإسناده برقم [١١٤] .
(٢) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٢٧ ـــ ٢٣٢ (ش) .
(٣) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « لم يحكا » .
(٥) فى (س ، ج) : « إذا » .
(٦) فى سائر النسخ ، (ص) : « فسوى » .
(٧) هنا فى النسخ : « قال الشافعي » ، و « قال » : ليست فى (ش) .
(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « وإن كان أنثى » .
(٩) فى (ش) : « لا يختلفون أن رجلاً » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١١) كلمة « فيه » : لم تذكر فى (ب) .
(١٢) كلمة « النفوس » : لم تذكر فيه (ب ، س) .
(١٣) فى (ج) : « فيما » بدل : « بما » .
(١٤) فى (ص) : « لأمر النبى » .
(١٥) فى (ش) : « وما هو » .
(١٦) يعنى : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .
(١٧) فى (س) : « يصلح » ، وفى (ج) : « فلا تصح الأخبار أن يقال » إلخ .
(١٨) فى (ص) : « حكم بعلمه » بدل : « حكم به له » .
(١٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « له » .

دون الرجلِ ، وهو (١) للأم دون أبيهِ ؛ لأنه عليها جُنِيَ ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ به موروثاً ، ولا يُورِثُ مَن لا يَرِثُ .

قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟ قلتُ : اللّه أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهَه (٢) فما يقال لهذا الحكم ؟ قلنا : يقالُ له : سنة تُعبِّدَ العبادُ بأن يَحكموا بها . قال (٣) : وما يقالُ لغيره ممَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكِمَ بِهِ؟ قيلَ : حُكْمُ سُنةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عرفوا المعنى (٤) الذى تُعُبِّدُوا به فى السنَّة ، فقاسوا عليه ما كانَ فى مثلِ معناه (٥) .

قال : فاذكرْ منهُ وجهاً غيرَ هـذا ، إن حَضَرَكَ ، تَجْمَعُ فيـه ما يُقـاسُ عليـه ولا يُقاس(٦)؟ فقلتُ لَهُ :

[١٧٦] قَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى المُصرَّاةِ (٧) من الإبل والغَنَم إذا حَلَبها مُشتريها : «إنْ أَحَبَّ أمسكها ، وإن أَحَبَّ ردَّها وصاعا من تمر » .

وقَضَى « أن الخَراجَ بالضمان » (٨) .

---

(١) فى (ش) : « هو » .
(٢) فى (ب ، ص) : « وجها » .
(٣) « قال » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « عرفوه بمعنى » .
(٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « ولا يقاس عليه » .
(٧) فى اللسان ٦ / ١٢١ : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّها صَرّاً وصَرَّ بها شدَّ ضَرْعَها » ، وفيه أيضاً ١٩ / ١٩٠ : « قال أبو عبيد : المصرَّاةُ هى الناقةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرعها ، اى يُجْمَع ويُحبسُ ، ويقال منه : صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيْته » ، وفيه أيضاً : « وصَرَيْتُ الشاةَ تصريَةً : إذا لم تحلبْها أيّاما حتى يجتمع اللبنُ فى ضَرعها ، والشاةُ مُصرَّاة » . وقد حكى المزنى فى مختصره ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ بحاشية الأم ، عن الشافعى تفسيرها واضحا ، قال : « قال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشترى». (ش) .
(٨) الحديث مضى برقم [١٥٦] .

---

[١٧٦] * خ : (٤ / ٤٢٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل . رقم (٢١٤٨)، من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه.
* م :(٣ / ١١٥٥) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية . رقم (١١/ ١٥١٥) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

فكان معقولاً فى « الخراجُ بالضمان » أنى إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجا ثم ظَهَرْتُ منه على عيب يكونُ لِى رَدُّه به [١] ،فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ فى مِلْكى ففيه خَصلتانِ : إحداهما : أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن ، والأخرى [٢] : أنها [٣] فى ملكى ، وفى الوقت [٤] الذى خرج فيه العبدُ من ضمانِ بائعه إلى ضمانى ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ مِن مالى وفى مِلكى فلو [٥] شئتُ حَبَسْتُه بعيبِه ، فكذلك الخراجُ .

فقلنا بالقياسِ على حديث « الخراجُ بالضمان » ، فقلنا : كلُّ ما [٦] خرج من ثمرِ حائطِ اشتريتُه ، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جارية اشتريتُها ، فهو مثلُ الخراجِ ؛ لأنه حَدَثَ فى ملكِ مشتريه، لا فى ملكِ بائعه . وقلنا فى المصرَّاة اتباعاً لأمْرِ رسولِ اللّه ﷺ ، ولم نَقِسْ عليه ، وذلك أن الصفقةَ وَقعتْ على شاة بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمة ،ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبلِ والغنم يختلف،والبانُ كلِّ واحدٍ منهما يختلف [٧]، فلما قَضَى فيه رسولُ اللّه ﷺ بشىءٍ مُؤَقَّتٍ ، وهو صاعٌ من تمرٍ ، قلنا به ، اتِّباعاً لأمْرِ رسول اللّه ﷺ .

قال : فلو اشترى رجلُ شاةً مُصَرَّاةً فحلبَها ، ثم رَضِيها بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التصْرِيَةِ ، فأمسكَها شهراً يحلبها [٨] ، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دَلَّسَهُ له البائع غيرِ التصْرِيَةِ ، كان له رَدُّها ، وكان له اللبنُ بغير شىءٍ ، بمنزلة الخراجِ ؛ لأنَّه لم يقَعْ عليه صفقة البيع ، وإنما هو حادث فى ملك المشترى ، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخَذَ من لبن التَّصْرِيَةِ صاعاً من تمرٍ كما قَضَى به / رسولُ اللّه ﷺ . فنكونُ قد قُلنا فى لَبَنِ التَّصْرِيَةِ خبَراً ، وفى اللبنِ بعدَ التَّصْرِيَةِ قياساً على « الخراجُ بالضمان » .

١/٤٤ ص

ولبنُ التَّصْرِيَةِ مفارق لِلَّبَنِ الحادثِ بعدَه ؛ لأنَّه وقعتْ عليه صفقةُ البيعِ ، واللَّبَنُ

---

(١) « به » : ليست فى (ش) . (٢) فى ابن جماعة : « والآخر » .

(٣) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذى فى الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فإن العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول (ش) .

(٤) فى النسخ المطبوعة : « فى الوقت » بدون الواو . (٥) فى (ش) : ولو » .

(٦) فى (ص) : « كما خرج » .

(٧) هكذا نقطت فى الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول ، وفى النسخ المطبوعة : « تختلف » ، وفى (ص) بدون نقط .

(٨) فى النسخ المطبوعة : « يحتلبها » ، وفى (ش) : « حلبها » .

بعدَهُ حادث فى مِلك المشترى ، لم تَقَعْ (١) عليه صفقةُ البيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : فإن قال قائل : وقد يكونُ (٣) أمْرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين ؟ قيل له : نعم ، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين ، أو أموراً مختلفةً .

فإن قيل : فَمَثِّلْ لى (٤) من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟ قلتُ : المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فَتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخُل (٥) بها الزوجُ (٦) فيظهر حيّا فلها (٧) الصَّداقُ وعليها العدَّةُ ، والولدُ لاحقٌ ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما ، ويُفَرَّقُ بينهما ، ولا يَتَوَارَثان ، وتكونُ الفُرْقَةُ فَسْخاً بلا طلاقٍ .

فحكم (٨) له إذا (٩) كان ظاهرُه حلالاً حكمَ الحلال فى ثبوت الصداق والعدَّة ولُحوقِ الولد ودَرْءِ الحدِّ ، وحُكِمَ عليه إذا كان حراماً فى الباطن حُكْمَ الحرامِ ، فى ألا يُقَرَّا عليه ، ولا يحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به ، ولا يتوارثان ، ولا يكونُ الفسخُ طلاقا ؛ لأنها ليست بزوجةٍ (١٠) . ولهذا أشباهٌ ، مثلُ المرأةِ تنكحُ فى عدتها .

[٥٤] باب الاختلاف

(١١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى (١٢) : قال لى قائل : فإنى أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين فى بعضِ أمورهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟ قال (١٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدُهما : مُحَرَّم ، ولا نقول (١٤) ذلك فى الآخَرِ .

قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟ قلتُ : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ فى كتابه أو على لسانِ نبيِّه ﷺ منصوصاً بيِّناً ، لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمهُ ، وما كان من ذلك

---

(١) فى (ب ، ج) : « يقع » ، وفى (ص) بدون نقط .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) « قد » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ص) : « فإن قيل » ، و « لى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى ابن جماعة ، (ج) : « فيدخل » . (٦) « فيظهر حيا » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « لها » . (٨) فى (ش) : « يحكم » .

(٩) فى (ش) : « إذْ » . (١٠) فى (ب ، ص) : « زوجة » بدون الباء .

(١١ ، ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ش) ، و « لى قائل » : ليست فى (ش) .

(١٣) كلمة « قال » : لم تذكر فى ابن جماعة ، (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » . وانظر فى هذا المعنى أيضاً : بحثاً نفيساً للإمام الشافعى فى (كتاب إبطال الاستحسان) من الأم (ش) .

(١٤) فى (ش) : « ولا أقول » .

يحتملُ التأويلَ ويُدْرَك (١) قياساً ، فذهب المتأوِّلُ أو القايسُ (٢) إلى معنىً يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه، لم أقُلْ إنه يُضَيَّقُ عليه ضيقَ الخلاف (٣) فى المنصوص.

قال : فهل فى هذا حجة (٤) تُبَيِّنُ فرقَكَ بين الاختلافين؟ قلتُ : قال اللّه عز وجل فى ذم التَّفَرُّق (٥) : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ [البينة: ٤]. وقال عز وجل: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فَذَمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيناتُ . فأمَّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرها (٦) .

قال (٧) : فَمَثِّلْ لى بَعْضَ ما افترَق فيه (٨) مَن رُوِىَ قولُه من السلف ، مما للّه فيه نَصُّ حكمٍ يحتملُ التأويلَ وهل (٩) يوجدُ على الصواب فيه دلالَةٌ ؟ قلتُ (١٠) : قَلَّ ما اختلفُوا فيه إلاَّ وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب اللّه عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو قياساً عليهما ، أو على واحدٍ منهما .

قال : فاذكرْ منه شيئاً ؟ (١١) فقلتُ له (١٢) : قال اللّهُ عز وجل : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : « الأقراءُ الأطهار » ، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت وابنُ عمرَ وغيرهما (١٣) . وقال نفرٌ من أصحاب النبىِّ ﷺ : « الأقراءُ الحِيَضُ »(١٤)، فلا يُحِلُّوا (١٥) المطلَّقةَ حتى تغتسلَ من الحيضة

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « أو يدرك » ، وفى (ج) : أو يدرك قياس مذهب المتأول » إلخ .
(٢) فى (ص) : « أو القيّاس » .
(٣) فى (ب ، ص) : « الاختلاف » .
(٤) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « من حجة » .
(٥) فى (ب ، ص) : « فى ذم الاختلاف والتفرق » .
(٦) فى (ب ، ص) : « وغيرهما » .
(٧) فى (س ، ج) : « قال الشافعى فقال » .
(٨) فى (ش) : « عليه » .
(٩) فى (س ، ج) : « وهو » بدل : « وهل » ، وفى (ش) : « فهل » .
(١٠) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .
(١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) كلمة « له » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(١٣) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعى فى الأم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٤١٤ ـ ٤١٦ ، وخرجها السيوطى فى الدّر المنثور ١ / ٢٧٤ . (ش) وستأتى مسندة مخرجة فى كتاب العدد ـ إن شاء اللّه تعالى .
(١٤) الروايات عنهم كثيرة ، فى السنن الكبرى ٧ / ٤١٦ ـ ٤١٨ ، والدر المنثور ١ / ٢٧٥ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد ٤ / ١٨٤ : « وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ » . وقد أطال القول فى الخلاف فى ذلك، إلى (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقراء الحيض (ش) .
(١٥) فى النسخ المطبوعة : « فلا تحل » وكذلك فى هامش (ص) وحذف النون من « يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم، وقد بينا شواهد صحته فى شرحنا على الترمذى ٢ / ٣٨٥ . (ش) .

الثالثة . فقال[١] : فإلى أيِّ شَيْءٍ تُرَى [٢] ذَهَبَ هؤلاء وهؤلاء [٣] قلتُ : يُجمعُ [٤] الأقراءُ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ فى هذا علامات تَمُرُّ على المطلقة [٥] ، تُحْبَسُ بها[٦] عن النكاحِ حتى تَستكملها .

وذَهب من قال : « الأقراءُ الحِيَضُ » ـ فيما نُرَى واللّهُ أعلم ـ إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماء ؛ لأنها أوقات ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كَمَا حُدودُ الشيء [٧] أقلُّ مما بينها ، والحَيْضُ أقلُّ من الطُّهْرِ ، فهو فى اللُّغة أَوْلَى للعدَّة [٨] أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ فى سَبْيِ أَوْطَاس [٩] أن يُسْتَبْرَيْن قبل أن يُوطَيْنَ[١٠] بحيضة ، فذهبَ إلى أن العدَّةَ استبراءٌ ، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ ، وأنه فَرَّقَ بين استبراء الأَمة والحرة ، وأنَّ الحرة تُسْتَبْرأُ بثلاث حيضٍ كواملَ ، تَخْرُجُ منها إلى الطُّهرِ ، كما تُسْتَبْرَأُ الأمة بحيضةٍ [١١] كاملةٍ ، تخرجُ منها إلى الطُّهرِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه [١٢] : فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترْتَ غيرَه ، والآيةُ / محتملة للمعنيين عندكَ ؟

٤٤/ب
ص

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « قال الشافعى فقال » ، وفى (ش) : « قال » .

(٢) فى (ب ، ص) : « وإلى أى شيء تراه » ، وفى باقى النسخ : « فإلى أى شيء تراه » .

(٣) فى (ش) : « هؤلى وهؤلى » . (٤) فى ابن جماعة : « تجتمع » .

(٥) فى (ش) : « المطلقات » وفى (ص) : « ثم » بدل « تمر » ، وهو خطأ .

(٦) فى ابن جماعة ، (س) : « فيها » . وفى (ب ، ص) : « تحتبس » بدل : « تحبس » .

(٧) فى النسخ المطبوعة : « كما أن حدود الشيء » . (٨) كلمة « للعدة » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٩) « أوطاس » : واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن ، ويومئذ قال النبى ﷺ : «حمى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو ﷺ أول من قاله . هذا نص ياقوت فى البلدان .

وقال الحافظ فى الفتح ٨ / ٣٤ : « والراجح أن وادى أوطاس غير وأدى حنين » . ثم استدل ببعض ما فى سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبى عبيد البكرى قال : « أوطاس واد فى ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة . (ش) .

وحديث سبى أوطاس : عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » سيأتى ـ إن شاء الله ـ مُسْنَدًا مخرجًا فى الجهاد و« أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره فى مسند أحمد بألفاظ كثيرة رقم (١١٢٤٦ ، ١١٦١٩ ، ١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١ ، ١١٨٤٦) ٣ / ٢٨ ، ٦٢ ، ٧٢، ٨٤ ، ٨٧ (ش) .

(١٠) « يستبرين » و « يوطين » : رسمنا فى النسخ المطبوعة : « يستبرأن » و « يوطأن » بالهمزة .

(١١) هنا فى (س) زيادة : « واحدة » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

قال الشافعي (١) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤية الأهلَّة إنما هو علامةٌ جعلها اللّهُ للشهورِ ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جماعُ الثلاثين أو تسعٍ وعشرين(٢)، كما يكونُ الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً (٣) يُستأنَفُ بعدَه العَدَدُ ، ليس له معنًى غير هذا(٤) ، وأنَّ القَرْءَ وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحيضُ والطهرُ في الليلِ والنهارِ من العدَّة ، وكذلك شبَّهَ الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ الحدود (٥) داخلةً فيما حُدَّت به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منهما (٦) ، فهو وقتٌ معنى (٧) .

قال : وما المعنى ؟ قلتُ : الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَر ،والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطهرُ والقَـرْءُ (٨) الحبسَ لا الإرسالَ ، فالطهرـ إذا (٩) كان يكونُ وقتاً ـ أولى في اللسانِ بمعنى القرْءِ ؛ لأنه حَبْسُ الدَّمِ .

[١٧٧] **قال الشافعي** رحمه الله (١٠) : وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطاب

---

(١) في (ش) : « قال » فقط .

(٢) في النسخ المطبوعة : « جماع لثلاثين ، أو لتسع وعشرين » ، وفي (ش) : « جماع لثلاثين وتسع وعشرين».

(٣) في (ش): « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً » ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » . والذي أظنه أن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد » يعني : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر . (ش) .

(٤) في (ش) : « ليس له معنى هنا » .

(٥) « الحدود » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) : « منها » .

(٧) يعني : فالقرء وقت في المعنى ، أي توقيت وتحديد . في (س، ج) : « لمعنى »، وفي ابن جماعة ، (ب، ص) : « بمعنى » .

(٨) في (ش) : « القرى » .

(٩) في (ش) : « إذْ » .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله :» ليست في (ش) .

---

[١٧٧] * الموطأ : (٢ / ٥٧٦) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . رقم (٥٣) من طريق يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ .

* خ : (٩ / ٢٥٨) ، (٦٨) كتاب الطلاق ،(١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ رقم (٥٢٥١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع به .

* م : (٢ / ١٠٥٣) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به .

رضى الله تعالى عنه(١) ، حين طلقَ عبدُ الله بن عمر امرأتَه حائضاً أن يأمرَه برَجعتَها وحَبْسها حتى تطهُرَ، ثم يطلقُها طاهراً من غير جماعٍ ، وقال رسولُ الله ﷺ : « فتلك العِدَّةُ التى أمرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساءُ » .

قال الشافعى رحمه الله (٢) : يعنى قولَ الله ـ والله أعلمُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . فَأَخْبَرَ النبى ﷺ عن الله عز وجل أن العِدَّةَ الطُّهرُ دونَ الحيضِ .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فكان (٣) على المطلَّقة أن تأتىَ بثلاثة قروءٍ وكان (٤) الثالثُ لو أبطأ عن وقته زَماناً لم تَحِلَّ حتى يكونَ (٥) ، أو يُؤيَسُ من الحيضِ(٦) ، أو يُخافَ ذلك عليها ، فتعتدَّ بالشهورِ ، لم يكن للغُسْل معنًى ؛ لأن الغسل رابع غيرُ الثلاثة (٧) ، ويَلْزمُ من قال : « الغُسلُ عليها » (٨) أن يقولَ : لو أقامتْ سنةً وأكثرَ (٩) لا تغتسلُ لم تَحِلَّ (١٠) .

فكان قولُ من قال : « الأقراءُ الأطهارُ » أشْبَهَ بمعنى الكتاب (١١) ، واللسانُ واضح على هذه المعانى ، واللّه أعلم .

قال الشافعى (١٢) : فأمّا (١٣) أمْرُ النبىِّ ﷺ أن يُستَبْرأَ السَّبىُ بحيضة فبالظاهر (١٤)؛ لأن الطُّهرَ إذا كان متقدِّماً للحيضة ثم حاضت الأمةُ حيضةً كاملةً صحيحةً بَرِئَتْ من الحَبَلِ فى الظاهر (١٥)، وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكونُ صحيحاً ، إنما يصحُّ حيضة بأن تُكملَ

---

(١) « ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه » : ليست فى (ش) .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « فلما كان » ، وفى (ش) : « وكان » .

(٤) فى (ش) : « فكان » .

(٥) أى : حتى يوجد القرء الثالث ، وفى (ب ، ص) : « حتى تكون حائضاً » .

(٦) فى (ج) : « يؤيس من المحيض » ، وفى (ش) : « تويس من المحيض » .

(٧) فى (ش) : « غير ثلاثة » .

(٨) فى (س ، ج) : « إن الغسل عليها » .

(٩) فى النسخ : « أو أكثر » .

(١٠) هذا القول محكّى عن شريك بن عبد اللّه القاضى ؛ أنها إن فرطت فى الغسل عشرين سنة فلمطلقها الرجعة عليها . انظر : المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٥٩ وبداية المجهد لابن رشد ٢ / ٧٥ . واشتراط الغسل أو مضىّ وقت صلاة كاملة عليها بعد الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء (ش) .

(١١) فى (ش) : « كتاب الله » .

(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (س ، ج) : « فلما » ، وهو خطأ .

(١٤) فى (ب ، ص) : « فالظاهر » .

(١٥) فى (ش) : « فى الطهر » .

الحَيضَةَ ،فَبِأَيِّ [١] شيءٍ من الطُّهْرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ صحيحة[٢] فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ في الظاهر .

قال الشافعي[٣] : والمعتدَّةُ تَعتَدُّ بمعنيين : استبراءٌ ، ومعنًى غَيْرُ استبراءٍ مع استبراءٍ، فقد جاءَتْ بحيضتين وطُهْرَيْنِ وطَهْرٍ ثالث ، فلو أُريدَ بها الاستبراءُ كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَّعبُّد .

قال الشافعي رحمه الله: قال[٤] : أَفتُوجِدُني في غير هذا مما [٥] اختلفوا فيه مثل هذا ؟ قلتُ :نعم ، وربما وجدناه أوضَحَ ، وقد بيَّنا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنة [٦]، وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

قال الشافعي [٧] : قال اللهُ عز وجل [٨] : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشافعي رحمه الله [٩] : فقال بَعْضُ أصحاب رسول الله ﷺ : ذَكَرَ اللهُ في[١٠] المُطَلَّقَات (أن عدةَ الحوامل أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ، وذَكَرَ في المتوفَّى عنها)[١١] أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً. فعلَى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ،وأن تَضَعَ حملَها، حتى تأتِيَ بالعِدَّتين معاً ، إذْ لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصا إلاَّ في الطَّلاق[١٢].

---

(١) في (ب ، س) : « فأي » بحذف الياء . (٢) « صحيحة » : ليست في (ش) .

(٣) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٤) في ابن جماعة : « فقال ». « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « ما » .

(٦) يشير إلى ما مضى في باب العلل في الأحاديث وما بعده وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٨) في (ش) : « وقال الله » بحرف العطف .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) . (١٠) « في » : ليست في (ش) .

(١١) في النسخ المطبوعة زيادة : « أن تعتد » .

(١٢) هذا القول مروى عن ابن عباس وعليّ وغيرهما من الصحابة ، انظر :الموطأ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والأم ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،والدر المنثور ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٧ / ٨٨ ، ٨٩ ، والمحلى ١٠ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ (ش) .

قال الشافعي [(١)] : كأنَّه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن الأربعةَ الأشهرِ وعشراً تَعَبُّدٌ ، وأن المتوفَّى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتى بأربعة أشهرٍ وعَشْرٍ [(٢)] ، وأنَّه وجب عليها شىء من وجهين ، فلا يَسْقطُ [(٣)] أحدُهما ، كما لو وجبَ عليها حقَّان لرجلين لم يُسْقطْ أحدُهما حقَّ الآخَرِ ،وكما [(٤)] إذا نَكَحَتْ فى عدَّتها وأُصيبت[(٥)] اعتدَّتْ من الأولِ، ثم اعتدَّتْ من الآخرِ .

١/٤٥ ص

قال الشافعي رحمه الله[(٦)] : وقال غيرُه من أصحاب رسولِ الله ﷺ: / إذا وضعَتْ ذَا بطنِها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجُها على السَّرير .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكانت الآيةُ محتملَةَ المعنيين معاً ، وكان أشبهَهَما بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدَّة .

قال الشافعي رحمه الله[(٧)] :فدلَّت سُنَّةُ رسول اللّه ﷺ على أنَّ وضعَ الحملِ آخرُ العدةِ فى الموتِ، وفى[(٨)] مثْلِ معناه الطلاقُ.

[١٧٨] **قال الشافعي** [(٩)] : أخبرنا سفيان بن عيينة [(١٠)] عن الزهرىِّ ، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّهِ بن عتبة [(١١)] ، عن أبيه؛ أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةَ [(١٢)] وضعَتْ

---

(١) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) . (٢) فى (س ،ج) : « وعشراً » .
(٣) فى (ب ، ص) : « ولا يسقط » ، وفى باقى النسخ : « فلا يسقطه » . .
(٤) فى (ب ، ص) : « كما » بحذف الواو . (٥) فى (ب ، ص) : « فأصيبت » .
(٦) « الشافعي رحمه الله »: ليست فى (ش) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى ابن جماعة ، (س ، ج) ، وفى (ش) : « قال » فقط .
(٨) « وفى » : ليست فى (ش) . (٩) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .
(١٠) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) . (١١) « ابن عتبة » : ليست فى (ش) .
(١٢) « بنت الحارث » : ليست فى (ش)، و«سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذى توفى عنها هو : « سعد بن خولة » (ش) .

---

[١٧٨] * الموطأ: (٢ / ٥٩٠) ، (٢٩) كتاب الطلاق ،(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .
رقم (٨٥) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .
* خ : (٣/٤١٧) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أمها أم سلمة عن النبى ﷺ، ومن طريق مالك ، عن هشام به .
* م : (٢ / ١١٢٢) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها . رقم (٥٦/ ١٤٨٤) ، من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة نحوه .

بَعدَ وفاة زَوجها بليال ، فَمرَّ بها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَك [(١)] ، فقال : قد تَصنَّعْتِ للأزواج ! إنها أربَعَةَ أشهر وعشراً [(٢)] فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةُ [(٣)] لرسول الله ﷺ؟ فقال: « كَذَبَ أبو السنابل ،أو ليس كما قال أبو السنابل ،قد حَلَلْتِ فَتزوَّجي ».

قال الشافعي رحمه الله [(٤)] :فقال: أمّا مادلّت عليه السنةُ فلا حجةَ لأحد[(٥)] خالفَ قولَه السنةَ ، ولكن اذكُرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نَصُّ سنةٍ ، ممَّا دلَّ عليه القرآنُ نَصّا واستنباطا ، أو دلَّ عليه القياسُ ؟

قال الشافعي [(٦)] : فقلتُ له : قال الله عز وجل: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ [(٧)] مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

فقال الأكثرُ ممَّن رُوِيَ عنه من أصحاب النبى ﷺ [(٨)] عندنا: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ المُولِى، فَإِمَّا أن يَفِيء، وَإِمَّا أن يُطَلِّقَ [(٩)] .ورُوِىَ عن غيرهم من أصحابِ النبيِّ

---

(١) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنابل هذا قرشيٌّ من بنى عبد الدار بن قصيّ ، اختلف فى اسمه كثيراً ، وهو صحابى معروف (ش) .

(٢) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « هكذا فى جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفا من الناسخ الأول » وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمولى « إن » . والألف فى «عشراً » ثابتة فى الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة فى ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذى أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ فى الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها (ش) .

(٣) فى (ب ، ص) : « فذكرت سبيعة ذلك » ، وفى (س ، ج) : « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » .

(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من أحد » .

(٦) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٧) **الإيلاء** : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته ، فإن حدد لذلك أجلا أقل من أربعة أشهر فلا شىء عليه، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلا كان موليا ، وعليه إما أن يفىء فى الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن يطلق والحلف إنما يكون بالله عز وجل . قال الشافعى فى الأم ٥/ ٢٤٨ : « ولا يحلف بشىء دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبى ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . قال الشافعى : فمن حلف بالله عزّ وجلّ فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف بشىء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من يحلف بيمين يلزمه بها كفارة » . وهذا هو الحق، وفى الإيلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء (ش) .

(٨) فى (ب ، ص) :« من أصحاب رسول الله » ، وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٩) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخارى ٩ / ٣٧٧ وقال : « ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ » . وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث » (ش) .

ﷺ (١) : عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهر(٢) .

قال الشافعى(٣) : ولم نحفظ (٤) عن رسول الله ﷺ فى هذا (٥) - بأبى هو وأمى - شيئاً. قال : فإلى أى القولين (٦) ذهبتَ ؟ قلتُ : ذهبتُ إلى أن المُولِىَ لا يلزمُه طلاقٌ، وأن امرأتَه إذا طلبتْ حَقَّها منه لم أَعْرِضْ له حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له : فِئْ أو طَلِّقْ ، والفَيْئَةُ (٧) الجماعُ .

قال : فكيف اخترتَه على القول الذى يخالفُه ؟ قلتُ : رأيتُه أشبَه بمعنى كتاب الله عز وجل وبالمعقول (٨) . قال (٩) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

قلت له : لَمَّا قال الله عز وجل: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦] : كان الظاهرُ فى الآية أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ الله عز وجل أَرْبَعَةَ أشهرٍ فى شىء لم يكن(١٠) عليه سبيلٌ حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهر . قال :فقد يحتمِلُ أن يكونَ الله(١١) عزَّ وجَلَّ جَعلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفىء فيها ، كما تقولُ : قد أجَّلْتُكَ فى بناء هذه الدارِ أربعةَ أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٢) : فقلتُ له : هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ فى سياقِ الكلام ذلك(١٣) ، ولو قال : قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهر ، كان إنما أجَّله أربعةَ أشهر لا يَجدُ عليه سبيلاً حتى تنقضِىَ ولم يَفْرُغْ منها ،فلا (١٤) يُنسَبُ إليه أن لم يَفْرُغْ من الدارِ وأنه أخلَفَ فى الفراغ منها، ما بَقِىَ من الأربعة الأشهر شىء، فإذا لم يَبْقَ منها شىء لَزِمَه اسمُ الخُلف ،وقد يكونُ فى بناء الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِب

---

(١) فى (ب ، ص) : « رسول الله » ، وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٢) فى (س ، ج) : « الأربعة أشهر » ، وفى (ش) : « أربعة أشهر » . وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد ٢/ ٨٣، والترمذى فى سننه ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ من شرح المباركفورى (ش) .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « يُحْفَظ » .

(٥) فى ابن جماعة، (ب ، ص) : « فى هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « فأى القولين » .

(٧) « الفيئة » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع.

(٨) فى (س ، ج) : « بالمعقول » بدون واو العطف .

(٩) فى (س): « وقال » .

(١٠) فى (ش) : « لم يكن له عليه سبيل » .

(١١) فى (ص ، ب) : « أن يكون كتاب الله » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه»: ليست فى ابن جماعة، (س، ج)، وفى (ش): «قال» فقط .

(١٣) «ذلك »: ليست فى (ش).

(١٤) فى (س) : « ولا » بالواو .

الأربعَة أشهر[١] ، وقد بقى منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنيه فيما بَقَى من الأربعة أشهر[٢]. وليس فى الفيئَة دلالة على ألاَّ يَفِيء فى الأربعةَ إلاَّ بمُضيِّها [٣] ؛ لأن الجماعَ يكونُ فى طرفة عين، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ [٤] حالُه حتى تمضَى أربعةُ أشهر ، ثم تَزَايَلَ [٥] حالُه الأولى ، فإذا زَايلَها صارَ إلى أنَّ للّه عز وجل حقّا عليه[٦] ، فإمَّا أن يَفِيء وإمَّا أن يُطَلِّقَ .

فلو لم يكن فى آخرِ الآيَة ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قولنا[٧] أَوْلاَهُمَا بها ، لما وصفنا ؛ لأنه ظاهرُها . والقُرَانُ على ظاهرِه ، حتى تأتىَ دِلالة منه أو من[٨] سنة أو إجماع بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ [٩] .

قال : فقال : فما فى سياق الآيَة ما يدلُّ [١٠] على ما وصفتَ ؟ قلتُ : لَمَّا ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنَّ للمُولى أربعةَ أشهر ثم قال : ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فَذَكَرَ الحكمين معاً بلا فصلٍ بينهما ، أنهما إنما يقعَان بعدَ الأربعة الأشهرِ؛ لأنه إنما جعَل عليه الفَيْئَةَ أو الطلاقَ ، وجعَل له الخيارَ فيهما فى وقتٍ واحدٍ ، فلا [١١] يتقدمُ واحد منهما صاحبَه وقد ذُكرَا فى وقتٍ واحدٍ ، كما يقال له فى الرهن: أفْدِه أو نبيعَه عليك ، بلا فَصْلٍ / وفى كُلِّ ما خُيِّرَ [١٢] فيه : افعلْ كذا أو كذا ، بلا فصل .

٤٥/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه [١٣] : ولا يجوزُ أن يكونَا ذُكرَا بلا فصلٍ فيقال : الفَيْئَةُ فيما بين أن يُولى إلى أربعةُ أشهر [١٤] ، وعزيمةُ الطلاق انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، فيكونَان [١٥] حكمين ذُكرَا معاً ، يُفْسَحُ فى أحدهما ويُضَيَّقُ فى الآخَرِ .

قال : فأنتَ تقولُ : إنْ فاءَ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فهى فَيْئَةٌ ؟ قلتُ : نعم ، كما

(١ ، ٢) فى النسخ المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، وكلمة : « الأشهر » ليست فى (ش) ، ولا ابن جماعة ، وفى (ص) زيادة: « فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الحلف » ولكن مضروب عليه .
(٣) فى (ش) : « إلا مضيها » .
(٤ ، ٥) « التزايل » : التباين . وفى (ب ، ج) : « يزايل » فى الموضعين ، وفى (س) : « تزايل » فى الموضع الأول، وفى (ص) غير منقوطة .
(٦) فى (ش) : « عليه حقّا » .
(٧) فى (ش) : « قوله » .
(٨) « من » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (س) : « الظاهر » .
(١٠) فى (س ، ج): « مما يدل » .
(١١) فى (ب ، ص) : « لا » بدون الفاء .
(١٢) فى (س) : « خيرت » .
(١٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ش) : « يولى أربعة أشهر » .
(١٥) فى (س) : « فيكونا » بحذف النون .

أقولُ : إن[1] قضيتَ حقّاً عليك إلى أجلٍ قبل مَحلِّه فقد برِئْتَ منه وأنت محسنٌ متطوع[2] بتقديمه قبلَ يَحلِ [3] عليك [4] ، فقلتُ له [5] : أرأيتَ من الإثمِ كانَ [6] مُزْمِعاً على الفَيْئَةِ فى كل يومٍ إلاّ أنه لم يجامع حتى تَنْقَضِىَ أربعةُ أشهر ؟ قال : فلا يكونُ الإزماعُ على الفَيْئَةِ شيئاً حتى يفىء ، والفَيْئَةُ الجماعُ إذا كان قادراً عليه .

قلتُ : ولو جامع لا يَنْوِى فَيْئَةً خرج من طلاقِ الإيلاء ؛ لأن المعنى [7] فى الجماع؟ قال: نعم . قلتُ : وكذلك [8] لو كان عازما على ألاّ يفىءَ ، يحلُفُ فى كُلِّ يومٍ ألاّ يفىءَ ، ثم جامع قبلَ مُضِىِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفة عينٍ ، خَرَجَ من طلاق الإيلاء؟ وإن كان جماعهُ لغير الفيئَةِ خرج به [9] من طلاقِ الإيلاء ؟ قال : نعم .

قلتُ : ولا يَصنَعُ [10] عزمُه على ألاّ يفىء ؟ ولا يمنعُه جماعُه بلذة لغيرِ الفيئَةِ ، إذا جاء بالجماع ، من أن يَخرج به من طلاقِ الإيلاء عندنَا وعندكَ ؟ قال : هذا كما قلتَ ، وخروجُه بالجماع ، على أى معنًى كان الجماعُ .

قلتُ : فكيف [11] يكونُ عازماً على أن يفىءَ فى كل يومٍ ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ ،وهو لم يَعْزِمْ عليه ،ولم يتكلم به ؟ أتُرَى هذا قولاً يَصِحُّ فى المعقول[12] لأحدٍ ؟! قال : فما يُفْسِدُه مِن قِبلِ المعقول [13] ؟

قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : واللّه لا أقربُكِ أبداً :أهو كقوله: أنت طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟ قال : إن [14] قلتُ نعمَ ؟ قلتُ : فإن جامع قبلَ الأربعةِ الأشهر[15]؟ قال: فلا،ليس مثلَ قوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ .

---

(١) فى (ب ، ص) : « كما تقول إذا » .

(٢) فى (ش) : « متسرع » بدل : « متطوع » .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « قبل أن يحل » .

(٤) فى سائر النسخ زيادة : « الأجل » .

(٥) فى (س ، ج): « وقلت له » ، وفى (ب ، ص) : « قال : وقلت له » ، وفى ابن جماعة : « قال الشافعى: وقلت له » . .

(٦) يعنى : أرأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مزمعاً إلخ ؟ (ش) .

(٧) فى (ب) : « لأنه المعنى » .

(٨) فى ابن جماعة : « كذلك » بحذف الواو ، وفى (ب ، ص) : « فكذلك » بالفاء .

(٩) كلمة « به » لم تذكر فى (ب ، ص) . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالحاشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفيئة » ولم يكتب ما بعده .

(١٠) فى ابن جماعة ، (س) : « ولا يضيع » ، وفى (ج) : « ولا يضع » ، وفى (ب) : « فلا يضيع » ، وفى (ص) : « فلا يضع » .

(١١) فى (ب ، ص) : « وكيف » .

(١٢ ، ١٣) فى (ش) : « العقول » فى الموضعين .

(١٤) حرف « إن » : لم يذكر فى (س ، ج) .

(١٥) « الأشهر » : ليست فى (ش) .

قلت (١) : فتكلُّمُ المُولى بإيلاء ليس هو طلاق (٢) ، إنما هى (٣) يمينٌ ، ثم جاءت عليها مُدَّةٌ جعلتها طلاقاً ، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيث يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلاَّ بخبرٍ لازمٍ ؟!

قال الشافعى رحمه الله: فقال (٤) :فهو يَدْخُلُ عليك مثلُ هذا . قلتُ : وأينَ (٥)؟ قال: أنت تقول : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ ، فإن فَاءَ وإلاَّ جُبِرَ على أن يُطلِّقَ . قلتُ: ليس مِن قِبَلِ أن الإيلاء طلاقٌ ، ولكنها يمينٌ جَعلَ اللّهُ لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ ، وحكَمَ عليه إذا كانتْ أن تجعل (٦) عليه إمَّا أن يَفِيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ ، وهذا حكمٌ حادثٌ بمضى الأربعة (٧) الأشهرِ ، غيرُ الإيلاء ، ولكنَّهُ مُؤتَنَفٌ (٨) ، يُجبَرُ (٩) صاحبُه على أن يأتىَ بأيِّهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنَعَ منهما أُخِذَ منه الذى يُقدرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلِّقَ عليه ؛ لأنه لا يَحلُّ له (١٠) أن يُجامَعَ عنه !!

[٥٥] باب فى المواريث (١١)

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٢) : واختلفوا فى المواريث : فقال زيد بن ثابتٍ ومَن ذهبَ مذهبَه : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّىَ له ، فإن فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا وَلاءَ،كان ما بقى لجماعة المسلمين.وروى عن غيره (١٣) منهم: أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوِى الأرحامِ ،فلو أن رجلاً تَرَكَ أخته ، ورِثَتْهُ النِّصفَ وردَّ عليها النصفُ.

قال الشافعى رحمه الله:فقال بعض الناسِ:لِمَ لمْ تردَّ فضلَ المواريثِ ؟ قلتُ: استدلالاً بكتابِ اللّه .قال:وأين يدلُّ كتابُ اللّه على ما قلتَ ؟ قلتُ :قال اللّهُ عز وجل: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن**

---

(١) فى (ش) : « قال » بدل : « قلت » .
(٢) فى (ج) : « طالق » ، وفى (ش) : « فتكلم المولى بالإيلاء » .
(٣) فى (س) : « إنما هو » .
(٤) « الشافعى رحمه الله فقال » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب ، ص) : « وأين هو » .
(٦) فى (ش) : « جعل » .
(٧) فى (ش) : « أربعة » .
(٨) « مؤتنف » : أى جديد مستأنف ، وفى (ب ، س) : « مؤقت » ، وفى (ج) : « مؤقوت » .
(٩) فى (س ، ج) : « يخير » .
(١٠) « له » : ليست فى (ش) .
(١١) هذه الترجمة ليست فى (ش) .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٣) كلمة « وروى » : ليست فى (ش) .

لَهَا وَلَدٌ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. وقال : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الآية .

فذكَرَ الأختَ منفردةً ، فانْتَهَى بهَا ـ جَل ثَنَاؤُه ـ إلى النصف ، والأخَ منفرداً ، فانتَهى به إلى الكلِّ ، وذكَر الإخْوةَ والأخوَات ، فَجعَلَ للأُخت (١) نصفَ ما للأخ . وكان حُكمُهُ ـ جَلَّ ثناؤه ـ فى الأخت منفردةً ومع الأخ سواءً ، بأنها لا تساوى الأخَ ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث .

فلو قلتَ فى رجلٍ مات وتركَ أختَه : لها النصفُ بالميراث وأَرْدُدُ (٢) عليها النصف: كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً ، وإنما جَعَل اللهُ لها النصفَ / فى الانفرادِ والاجتماعِ .

١/٤٦
ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٣) : فقال : فإنى لستُ أعطيها النصفَ الباقىَ ميراثاً ، إنما أعطيها (٤) إياهُ ردًا . قلتُ : وما معنى « ردًا » ؟! أشىءٌ استحسنتَه ، وكان إليكَ أن تضَعَه حيثُ شئتَ ؟ فإن شئتَ أن تعطيَه جيرانَه أو بعيدَ النسب منه ، أيكونُ ذلك لك ؟! قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن (٥) جعلتُه ردًا عليها بالرَّحِم .

فقلت (٦) : ميراثاً ؟ قال : فإنْ قلتُه (٧) ؟ قلتُ : إذن تكونُ وَرَّثْتَها غيرَ ما وَرَّثَها اللهُ، قال: فأقولُ :لك ذلك (٨) ؛ لقول الله : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] . (٩) فقلتُ له (١٠) : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نَزَلَتْ (١١) بأنَّ الناسَ تَوَارَثُوا بالحِلْف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يَرِثُه من ورثتِه مَن لم يكن مهاجراً ، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثَه، فنزلتْ : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ على ما فَرَضَ الله لهم (١٢) .

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « منفردة » .
(٢) فى سائر النسخ : « وأردّ » بالإدغام ، وفك الإدغام جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان فى البحر ٢ / ١٥٠ (ش) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (س ، ج) : « أعطيتها » .
(٥) فى (ب ، ص) : « ولكنى » .
(٦) « فقلت » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ج) : « فإن قلته ميراثا » .
(٨) فى ابن جماعة : « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » ، وفى (س ، ج) : « قلت فأقول ذلك » .
(٩) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) كلمة « له » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(١١) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ نزلت » .
(١٢) فى (ش) : « على ما فرض لهم » وانظر فى نزول الآية : لباب النقول للسيوطى ص ١١٤ ، والدر المنثور له أيضا ٣ / ٢٠٧ .

قال : فاذكر الدليل على ذلك ؟ قلتُ [١] : ﴿ **وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ :فيما فَرَضَ الله لهم [٢] ، ألاَ تَرَى أَنَّ مِنْ ذوى الأرحام من يرث ، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الأرحام ميراثاً ؟ وأنك [٣] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِم كانت رَحِمُ البنتِ [٤] من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرثُونَ معاً ، ويكونون [٥] أحقَّ [٦] به من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له ؟!

ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ [٧] . أختَه ومَوَاليَه وهى إليه أقرب [٨] ، فتُعْطِىَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ ، وليسوا بِذَوِى الأرحام[٩]، ولا مفروضٌ لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوصٌ .

[٥٦] باب الاختلاف فى الجد

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٠] : واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ: يُوَرَّث [١١] معه الإخْوَةُ .

وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوِى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعَبد الله بن عُتْبَة أنهم جَعلوه أباً ، وأسقَطوا الإخوةَ معه [١٢] .

[١٣] فقال [١٤] : فكيف صرتُم إلى أن ثَبَّتمْ [١٥] ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أَبِدلالَةٍ من كتابِ الله أو بسنة [١٦] ؟ قلتُ :أمّا شىءٌ مُبَيَّنٌ فى كتابِ الله أو سنة فلا أعلمه .قال: فالأخبارُ متكافئةٌ فيه [١٧] ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحَجَبَ به الإخوةَ .

---

(١) فى ابن جماعة ، (ب ، ج) : « فقلت » .
(٢) فى (س ، ج) : « على ما فرض الله لهم » ، وفى (ش) : « على ما فرض لهم » .
(٣) فى (ج) : « فإنك » .
(٤) فى (ب ، ص) : « الابنة » .
(٥) فى ابن جماعة : « ويكون » .
(٦) « به » : ليست فى (ش)
(٧) « يترك » : يعنى المورث ، وفى (ب) : « يتزل » ، وهو خطأ غريب ، وفى (ص) : « تترك » .
(٨) « وهى إليه أقرب » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « بذوى أرحام » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (س ، ج) : « يرث » .
(١٢) انظر أيضاً : الموطأ ٢ / ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٢٧ كتاب الفرائض ، وسيأتى كل ذلك وتخريجه فى المواريث ـ إن شاء الله عز وجل .
(١٣) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٤) فى (ب ،ص) : « قال » .
(١٥) فى (س ، ج) : « أثبتم » .
(١٦) فى (ج) : « أو ستته » ، وفى (ش) : « أو سنة » .
(١٧) « فيه » : ليست فى (ش) .

قلتُ (١) : وأينَ الدلائلُ ؟ قال : وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ يَلزمُه (٢) ، ووجدتكم مجتمعين على أن تَحجُبُوا به بَنِى الأمِّ ، ووجدتكم لا تنقُصونه من السُّدُسِ ، وذلك كلُّه حكمُ الأَبِ .

(٣) فقلتُ له : ليس باسم (٤) الأبوة فقط نُوَرِّثه . قال : وكيف ذلك ؟ قلتُ : قد(٥) أجِدُ اسمَ الأبُوَّةِ يلزمه وهو لا يَرِثُ . قال : وأينَ (٦) ؟

قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الأبوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ ، وإذا كان (٧) دون الجدِّ أبٌ لم يرثْ ، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرثُ ، واسم الأبوة فى هذا كلِّه لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ .

وأمَّا حَجْبُنَا به بَنِى الأمِّ فإنما حجبناهم به خبرا ، لا باسمِ الأبوَّةِ ، وذلك : أنَّا نَحجبُ بنى الأمِّ ببنتِ (٨) ابنِ ابنٍ مُسْتَفِلَةٍ (٩) .

وأمَّا أنَّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنقُصُ الجدةَ من السُّدس . وإنما فعلنا هذا كلَّه اتِّباعاً، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذا (١٠) وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ (١١) فى بعض المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى:كانت بنتُ (١٢) الابن المُسْتَفِلَة (١٣) موافقةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بَنِى الأمِّ ، وحكمُ الجدةِ موافقٌ له بأنَّا (١٤) لا نَنْقُصُها من السُّدسِ .

قال : فما حجتكم فى ترك قولنا : يحجبُ (١٥) بالجدِّ الإخوة ؟ قلتُ : بُعْدُ قولِكم من القياسِ .

قال : فما كُنَّا نُراه إلاَّ القياسَ نفسَه ؟ قلتُ :أرأيتَ الجدَّ والأخَ : أيُدْلِى واحدٌ (١٦)

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .

(٢) فى (ش) : « تلزمه » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) فى (ب ، ص) : « لاسم » باللام .

(٥) « قد » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص) : « فأين » .

(٧) فى (ب ، ص) : « وإن كان » .

(٨) فى (س ، ج) : « وذلك إنما تحجب بنى الأم بنت » إلخ ، وفى (ب ، ص) : « ابنة » بدل : « بنت » .

(٩) فى (ش) : « مُتَسَفِّلَة » .

(١٠) فى (ش) : « إذ » .

(١١) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة ، وفى المصباح : « وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضا من المحذوف ، فيقال : هو الأبُّ » . (ش) .

(١٢) فى ب ، ص : « ابنة » ، وهو مخالف للأصل .

(١٣) فى (ش) : « المتسفلة » .

(١٤) فى (ش) : « بأنَّ » .

(١٥) فى (ش) : « نحجب » .

(١٦) فى النسخ المطبوعة : « كل واحد » .

منهما بقرابةِ نفسه ، أم بقرابةِ غيره ؟ قالَ : وما تَعْنى ؟ قلتُ : أليسَ إنما يقول الجدُّ : أنا أبو أَبِى الميِّتِ ؟!ويقول الأخُ : أنا ابنُ أبى الميِّت ؟! : قال :بلى. قلتُ [١] : وكلاهما[٢] يُدْلى بقرابةِ الأبِ بِقَدْرِ مَوْقِعِه/ منها ؟ قال : نعم .

٤٦/ب ص

قلتُ : فاجعَلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابنَه وأباه ، كيف ميراثُهمَا منهُ ؟ قال : لابنه منه [٣] خمسةُ أسداسٍ [٤] ولأبيه السُّدُسُ .

قلتُ : فإذا كان الابنُ أولَى بكثرة الميراث من الأبِ ، وكان [٥] الأخُ من الأب الذى يُدْلى الأخُ بقرابته ، والجدُّ أبو الأبِ من الأب الذى يُدْلى بقرابته كما وصفتَ ، كيف حجَبْتَ الأخَ بالجَدِّ؟! ولو كان أحدُهما يكونُ محجوباً بالآخرِ انبَغَى أن يُحجبَ الجدُّ بالأخ؛ لأنه أوْلاهما [٦] بكثرة ميراث الذى [٧] يُدْليان معاً بقرابته ، أو تَجعلَ [٨] للأخِ أبداً خمسة أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ[٩] .

قال : فما منعك من هذا القول ؟ قلتُ : كلُّ المختلفين مجمعون [١٠] على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حظًا منه ، فلم يكن لى عندى [١١] خلافُهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

وذهبتُ [١٢] إلى أنَّ [١٣] إثبات الإخوة مع الجَدِّ ، أَوْلَى الأمرين ، لما وصفتُ [١٤] من الدلائل التى أوجدنيها القياسُ [١٥] ، مع أنّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلْدان[١٦] قديماً وحديثاً ، ومع [١٧] أنَّ ميراثَ الإخوة ثَابِتٌ فى الكتابِ ،ولا ميراثَ للجدِّ فى الكتابِ ، وميراثُ الإخوةِ أثبتُ فى السنةِ من ميراثِ الجَدِّ .

---

(١) فى (س ، ج) : « فقلت » .
(٢) فى (ب ، ص) : « فكلاهما » .
(٣) فى سائر النسخ : « لابنه منه » .
(٤) فى (ب ، ص) : زيادة : « المال » ، وليست فى الأصل ولا باقى النسخ .
(٥) فى (ص) : « فكان » .
(٦) فى (ب ، ص) : « أولى » .
(٧) فى (ب ، ص) : « من الذى » .
(٨) « تجعل » : لم تنقط فى ابن جماعة ، (ص) ، وفى (ب) : « نجعل » ، وفى (ج) : « يجعل » .
(٩) فى (س ، ج) : « السدس » .
(١٠) فى (ج) : « مجتمعين » ، وهو لحن . وفى (ش) : « مجتمعون » .
(١١) كلمة « لى »: لم تثبت فى ابن جماعة ،(س، ج) ، وثبتت فى (ب، ص) ولكن بحذف كلمة « عندى».
(١٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فذهبت » .
(١٣) « أن » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ج) : « كما وصفت » ، وفى (ب ، ص) : « لما وصفنا » .
(١٥) فى (س ، ج) : « التى وجدت بها القياس » .
(١٦) فى ابن جماعة : « فى البلدان » .
(١٧) فى (ش) : « مع » بدون الواو .

[٥٧] أقاويل الصحابة (١)

قال الشافعي رحمة الله عليه(٢) : فقال: قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس، بعدَ قولكَ في حكمِ كتاب الله وسنة رسوله، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسول الله إذَا تفرَّقُوا فيها؟ فقلتُ: نَصيرُ منها (٣) إلى ما وافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان(٤) أصحَّ في القياس.

قال (٥) : أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لاَ يُحْفَظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ (٦) - أفتجد (٧) لك حجةً باتِّباعه في كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ التي قلتَ بها خبَرًا ؟ قلتُ له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحدِهِمْ (٨) مَرَّةً ويتركونَه أُخرى ، ويَتَفرَّقُون (٩) في بعضِ ما أخذوا به منهم (١٠) .

قال : فإلى أيِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هذا ؟ قلتُ : إلى اتِّباع قولِ واحدهم (١١) ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معنى هذا (١٢) يُحكم (١٣) له بحكمه ، أو وُجِدَ معه قياس . وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُه غيرُه من هذا .

[٥٨] منزلة الإجماع والقياس (١٤)

قال (١٥) : فقد (١٦) حكمتَ بالكتاب والسنة ، فكيفَ حكمتَ بالإجماعِ ، ثُمَّ

---

(١) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ (ش) .
(٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٣) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة : « فيها » . (٤) في (س ، ج) : « أو ما كان » .
(٥) في (س ، ج) : « فقال » .
(٦) في (س ، ج) : « خلافها » ، وفي (ش) : « خلافاً » .
(٧) في (ش) : « أتجد » . (٨) في (س ، ج) : « واحد منهم » .
(٩) في (ش) : « ويتفرقوا » ، وله وجه في اللغة .
(١٠) في ابن جماعة ، (ب ، ص) : « منه » ، والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .
(١١) في (ش) : « واحد » . (١٢) في (ش) : « في معناه » .
(١٣) في ابن جماعة ، (ج) : « نحكم » . (١٤) العنوان زيادة منّي (ش) .
(١٥) في (ب ، ص) : « قال: فقال » . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي: قال » .
(١٦) في (ب ، ص) : « قد » .

حكَمْتَ بالقياسِ ، فأقمتَهما مقام كتاب (١) أو سنة ؟ فقلتُ : إنِّى وإن حكمتُ بهما (٢) كما أحكُم بالكتاب والسنة فأصلُ ما أحكُم به منها (٣) مفترقٌ .

قال : أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرَّقةٌ (٤) الأسبابِ يُحْكَم فيها حكماً واحداً ؟ قلتُ: نعم، نحكم بالكتاب (٥) والسنة (٦) المجتمع عليهما (٧) ، الذى(٨) لا اختلاف فيهما(٩) ، فنقولُ لهذا (١٠) : حكَمْنَا بالحقِّ فى الظاهر والباطن .

ونَحكُم بسنة (١١) قد (١٢) رُوِيَتْ من طريق الانفراد ، لا يجتمعُ (١٣) الناس عليها، فنقولُ : حكمنا بالحقِّ فى الظاهر ؛ لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوَى الحديثَ .

ونَحكُم بالإجماعِ ثم القياسِ ، وهو أضعفُ من هذا ولكنها منزلةُ ضرورةٍ ؛ لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ ، كما يكونُ التَّيمُّمُ طهارةً فى السفرِ عندَ الإعوازِ من الماءِ ، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجد الماءُ ، إنما يكونُ طهارةً فى الإعوازِ .

وكذلك (١٤) يكونُ ما بعدَ السُّنةِ حُجَّةً إذا أَعْوزَ من السنةِ . وقد وصفتُ الحجةَ فى القياسِ وغيره قبلَ هذا (١٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال (١٦) : أفتجدُ شيئاً شِبْهَهُ (١٧) ؟ قلتُ : نعم ، أقضِى على الرجل بعلمى أنَّ ما ادُّعِىَ عليه كما ادُّعى ، أو إقراره (١٨) ، فإن لم (١٩) أعلمْ ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلطان ويَهِمان ، وعلمى وإقراره أقوى عليه من شاهدين، وأقضِى عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أقضِى عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ ؛ لأنه قد يَنكلُ

(١) فى (ش) : « فأقمتهما مع كتابٍ » .
(٢) فى (ش) : « بها » .
(٣) فى (ش) : « منهما » .
(٤) فى النسخ : « مفترقة » ،وفى (ص) : « متفرقة » .
(٥) فى ابن جماعة : « يحكم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وفى (ش) : « يُحكَم بالكتاب » .
(٦) فى ابن جماعة : « وبالسنة » .
(٧) فى (ش) : « عليها » .
(٨) فى (ب) : « التى » .
(٩) فى (ش) : « فيها » .
(١٠) فى (س ، ج) : « بهذا » .
(١١) فى (ش) : « ويحكم بالسنة » .
(١٢) حرف « قد » : لم يذكر فى (ب ، ص) .
(١٣) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « ولا يجتمع »
(١٤) فى (س ، ج) : « فكذلك » .
(١٥) انظر ما مضى فى بابى (القياس) و (الاجتهاد) .
(١٦) « الشافعى رحمة الله عليه فقال » : ليست فى (ش) .
(١٧) فى (ب ، ص) : « يشبهه » ، وابن جماعة ، (س ، ج) : « تشبهه به » .
(١٨) فى (ب) : « أو بإقراره » .
(١٩) فى (ب ، ص) : « وإن لم » .

خوفَ الشُّهرَة ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه ، وقد (١) يكونُ الحالِفُ لنفسه غيرَ ثقَة وحريصاً فاجراً (٢) .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (٣)

---

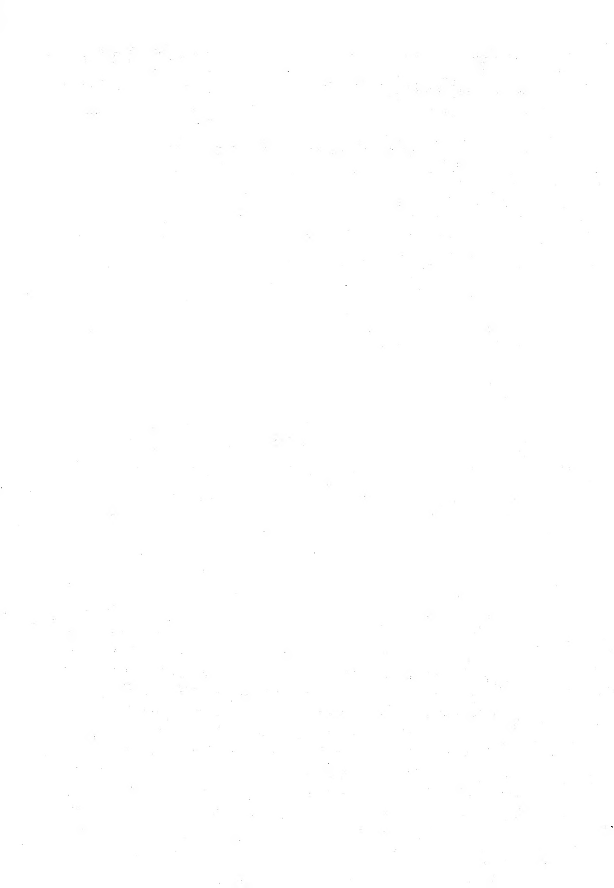
(١) « قد » : ليست فى (ش) . (٢) فى النسخ المطبوعة : « وفاجراً » .

(٣) هذا الختام من أصل الربيع بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتى : « آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبى عبد الله الشافعى ﷺ ، بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرّف وكرّم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب فى باقى الصفحة سماع النسخة على أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى مجالس آخرها ١٧ صفر سنة ٨٥٦ .

وفى (ص) : ينتهى عند « فاجراً » ، ثم يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويبدأ فى الطهارة من الأم مباشرة.



فهرس الموضوعات